

W. H. Miller

W. H. Miller
Author of "Kenilworth"
"The Moonstone"
"The Black Arrow"
"The White主要集中于中心上方，右侧有竖排文字。

1866





32101 023676255

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.



Khu'at

مدارك العروة الوثقى
مباحث الأجنadar والتقليد

فقه الشيعة

دروس في فقه الشيعة القاها سماحة آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسى الخوئي

دام ظله العالى

تأليف

السيد محمد مهدى الموسوى الخواجرى

(Arab)

BP174

T323K484

1990

إسم الكتاب: دروس في فقه الشيعة

المؤلف: السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي

الطبعة الثالثة: بالكاميرا ست، ١٤١١ هـ .ق.

المطبعة: نوظفهور

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة



32101 023676255

PER 13393

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَوْلَا نَقَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَبَّلُوا فِي
الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمًا إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سرف الائمه والمرسلين محمد
وعترته الطاهرين ولعنة الدائمة على اعدائهم جميعهم الى يوم الدين

وبعد فقد سرت نظرى في (مدارك العروفة الوثقى) الذى حرر رحاب
الفاضل العلامة المحقق فرج عيسى العزيز ركن الاسلام السيد محمد محمدى
العلمى ادام الله توفيقه من اصحابنا الفقهية التى فيها حاشر حادى الكاتب
العروفة الوثقى على طلاب الحوزة العلمية فالمعتها فى نهاية من الدقة والدقة
والاعاظ بالحقائق بالأسلوب من صين بلجع . ولا يحب فانه من ترجمت فيه
المقدمة العلمية والكتفادة الفتنية . وقبيله بمحمد الله الدرجة العالية في
مختلف ابحاثنا الفقهية والاصولية والتفصيرية وأملى فيه ان يكون نبراس
العلم في مستقبل الايام فلم تذهب اطامى على ابناء الحوزة العلمية
ادرس ارجى الرياح بل اشرقت بوجود امثاله من العلماء العظام وآتت اكلها
كل حين . فلهم ما كتب واجاد في تحقيقه وتدقيقه واسأله تعالى شانة
ان يجعله قدوة الفضلاء الكرام واحد المرجع في الاحكام ويوفقه للتوها
في عمله والا نزديه في نشاطه لينفع بجهوده طلاب العلم المبدون
وانه تعالى هر الموفق والمسد إلى سبيل الرشاد ابراهيم ابوحوى آخر



١٢٥ / ٣٧٨

كلمة المؤلف

حمدًا لك أللهم على ما أوليتنا به من تفقه في الدين، وهدایة إلى الحق. وصلاتٌ زاكيةٌ على سيدنا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صاحب الشريعة الخالدة السمحاء. وسلاماً على آل الطيبين الأطهار، حُمَّادَةَ الدِّينِ، وحملة الأحكام، ودعاة الحق المبين، وبعد:

إن الفقه الإسلامي من أمثل العلوم، وأكثر المعارف إنارةً لحياة الإنسان، وإشراقاً لطريقه إلى الحق والخير. فلم يضع تشريعاته الدقيقة عقل إنساني خاص، ليقف عند جيل معين لا يتعداه، بل وضعته حكمة السماء بأوسع مداركها لصالح الإنسانية في كل جيل، فأدركته العقول البشرية النيرة بالإذعان والإعتناق. وكل ما تقدم الأجيال في تفكيرها يتسمى للفقه الإسلامي هذا أن يعطي أسراراً أخرى، وأحكاماً قيمة لصالح هذا التطور، ولتنظيم تلك الحياة الجديدة التي سرتقى إليها البشرية في حياتها الدائمة المتطورة إلى الأفضل.

وفي الفقه الإسلامي حياة عملية وظلت دعائهما على أساس نظام اجتماعي دقيق، وضفت للناس مقاييس للتعامل العادل، وموازين يرجعون إليها في تنظيم سوقهم، وتصحيح تجاراتهم، كما يرجعون إليها في تأدية عباداتهم خالقهم جل وعلا، وتنظيم سياساتهم فيما بينهم، وفي سائر أمور معاشهم ومعادهم.

والفقه الإسلامي مصدرٌ شرعي من أقوم المصادر التي تجعل من المجتمع المتمسك بتعاليم دينه مجتمعًا سليماً سوياً، بعيداً عن المشاكل

والملاحمات الإجتماعية يسود فيه النظام، وتحكم الطمأنينة والرضا، والثقة المتبادلة بين جميع الأفراد. وفقهنا الإسلامي الذي ينبع من معين الوحي شريعة سمحاء، جاء بها محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وحملها أبناءه الأئمة الظاهرون، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، كيف لا يزداد حرصنا عليه، ولا يقوى إيماننا به، ولا تفني حياتنا في سبيل الإبقاء عليه؟! فإن كان تشريعه من الله، وتبلیغه من محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وحملته أهل البيت - عليه السلام - كيف يستطيع الخطأ والباطل أن يتطرق إليه؟!، وكيف يستطيع مسلم أن يتقاус عن معرفته وتعلمه، والتتفق في أمره لدنياه أو آخرته، ولماشه ومعاده؟!

وفي الكتاب العزيز الذي هو المصدر الأول للتشريع حتى على التفقة في الدين، ودعوة شديدة إلى الاجتهد فيه : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون» (١) كما ورد في السنة الكريمة الحث على ذلك بما لا يحصى عدده. فأدرك رجال العلم، وحملة الدين الأبرار أهمية الفقه الإسلامي وعلو شأنه، فأتبعوا نفوسهم في تنقيح قواعده، وتهذيب مداركه، وصنفوا فيه كتاباً قيمة، ووضعوا أسفاراً محكمة، ومشي ذلك في مختلف العصور، حتى أصبح في عصرنا الحاضر كتاب (العروة الوثقى) للفقيه الجليل آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي (قده) محطاً للانتظار، ومحوراً لأبحاث العلماء، حيث علّقوا نظرياتهم على الكتاب فيما اختلفوا معه في الرأي والإجتهداد. وقد أغناهم ذلك الكتاب الجامع عن تأليف كتاب آخر لإعتمادهم عليه.

ومن عني بهذا الكتاب، وجعله عنواناً لمحاضراته الفقهية في (البحث الخارج) محطاً لنظرياته العلمية هو الأب الروحي، أستاذ الفقهاء والمجتهدين، حجة عصره، وغرة دهره، مصباح المهددين، وبغية الطالبين،

الحق البارع، والمؤسس الجامع، آية الله العظمى في العالمين سيدنا الاستاذ السيد أبوالقاسم الخوئي دام ظله العالى. وقد وقفت بحمد الله تعالى لحضور أبحاثه الشريفة في الفقه، والأصول، والتفسير، محرراً ذلك كله، حريراً على الاحتفاظ به. ومن جملة ما حررت: هو ما ألقاه بحثاً عن مدارك العروة الوثق وأدلتها، فجاء بحمد الله شرحاً وافياً، ومستندأً كافياً لكتاب العروة الوثقى. وقد إشتمل هذا الشرح على ذكر تعليلات سيدنا الاستاذ -دام ظله- على الكتاب المذكور مع الإشارة إلى وجه مخالفة نظره مع المصنف (قده)، ونقده على ما يمكن أن يكون دليلاً لما ذهب إليه الماتن. وربما أوضحت المقصود، أو استدركت بعض ما أعرض عنه الاستاذ -دام ظله- إختصاراً للبحث في بعض التعليلات التي سيمر عليها القارئ الكريم.

ثم إن دام ظله لم يتعرض للبحث عن مسائل الإجتهد والتقليد من كتاب العروة الوثقى في هذه الدورة التي حضرتها. ولكن كان من الحري أن أتعرض لهذه المسائل أيضاً تكميلاً لشرح الكتاب، فحررتها على ضوء إفاداته في الأصول وملحوظاته دام ظله. مع إنني قد لا حظت في الأثناء ما حررته بعض الأفضل من تلامذته السابقين تقريراً لبحث سيدنا الاستاذ دام ظله عن هذه المسائل سابقاً، فجاء ما حررته -بحمد الله- شرحاً منقحاً يفي بالمقصود. وأسئلته تعالى أن ينفعني به وإنواني من أهل العلم، وأن ينظر إليه بعين الرضا والقبول، ويجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ذيقعده الحرام ١٣٧٨

محمد مهدي الموسوى الخلخالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خير خلقه وآلهم الطاهرين. وبعد فيقول المعترف بذنبه المفترض إلى رحمة ربه محمد كاظم الطباطبائي: هذه جملة مسائل مما تعم به البلوى وعليها الفتوى، جمعت شتاها، وأحصيت متفرقاتها، عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون، وتكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، والله ولي التوفيق.

(مسألة ١) يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون: محظياً، أو مقلداً، أو محتاطاً (١).

(١) يقع البحث في هذه المسألة عن جهات:
«الجهة الأولى»:

في لزوم الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط بحكم العقل.
العقل وأحد الأمور الثلاثة:

بيانه: إن كل من التفت إلى أصل التشريع علم - بالضرورة - بثبتوت أحكام إلزامية في الدين، وأن الناس غير مهمتين في أفعالهم وتزويدهم، فيلزم بحكم العقل التعرض لامتثال هذه الأحكام، ليحصل الأمن من العقاب، فإن في ارتكاب ما تتحتمل حرمته وترك ما يحتمل وجوبه إحتمال العقاب. وقد يستقل العقل بلزوم دفع العقاب المحتمل، بمعنى أنه يدرك صحة العقوبة على مخالفة التكليف المنجز، وإن لم يكن واصلاً بخصوصه، كاستقلاله بصحة العقوبة على مخالفة التكليف الواصل. وهذا معنى حكم العقل بلزوم

الطاعة، وقبح المعصية. وليس معناه أن للعقل أحکاماً مولوية بعثية أو زجرية.

ثم إن التعرض لإمتثال الأحكام المعلومة بالإجمال يكون بأحد أمور

ثلاثة :

(الأول) : تحصيل العلم بها - وجدانا - بسماع من المعصوم - عليه السلام - ونحو ذلك.

(الثاني) : تحصيل الحجة المعتبرة شرعاً عليها، سواء أكانت حجة على الحكم الواقعي وكاشفة عنه، أم كانت حجة في الظاهر، وناظرة إلى تعيين الوظيفة في ظرف الجهل بالواقع وعدم وصوله.

(الثالث) : أن يحتاط في مقام العمل، فيأتي بما يحتمل وجوبه، ويترك ما يحتمل حرمة.

وبما أن باب العلم الوج다尼 بالأحكام منسّد علينا غالباً، ينحصر طريق الإمتثال بالأمرتين الآخرين.

أما الاحتياط : فلا ريب في جوازه في الجملة، وفي جوازه مطلقاً كلام سترعرض (١*) له إن شاء الله تعالى.

وأما تحصيل الحجة على الحكم الشرعي فلا ريب في أنه يحصل معه الأمان من العقاب على مخالفته الواقع إذا تحققت المخالفة اتفاقاً.

ثم إن الحجة على الحكم الشرعي إذا كانت فتوى الغير فالعمل عن إسناد إليها هو التقليد، وإن كانت غيرها من الأمارات المعتبرة فتحصيلها هو

(١*) في ذيل المسألة الثانية، فإنه لا يمكن الاحتياط في موارد دوران الأمر بين المذكورين، وقد يكون حرجيتاً فيما إذا كان كثير الأطراف، وقد يناقش في الاحتياط في العبادات فيما إذا تمكّن المكلّف من الإمتثال التفصيلي، سواء استلزم التكرار أم لا، فليس الاحتياط طريق عام لإمتثال مطلق التكاليف، فلا يسلك إلا في الجملة - كما يأتي توضيحة في تلك المسألة - .

الاجتهد. فإذاً يلزم على كل مكلف -في غير الضروريات والقطعيات- أن يكون: مجتهداً، أو مقلداً، أو محتاطاً.

الشبهات البدوية وحكم العقل

ثم إن ما ذكرناه من لزوم التعرض لإمتثال الأحكام الواقعية -خياراً بين الأمور الثلاثة- يجري في الشبهات البدوية، بعد إخلال العلم الإجمالي باجتهد أو تقليد، لأن مجرد إحتمال التكليف يكفي في تنجزه، ما لم يكن هناك مؤمن شرعاً أو عقلي، وبذلك لعدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان، ولا يجري شيء من الأصول الشرعية قبل الفحص عن الحكم واليأس عن الظفر به، فيستقل العقل بلزوم التعرض لإمتثال التكليف المحمول، دفعاً للضرر المحتمل.

التخيير العقلي

وقد ظهر مما ذكرناه أن التخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة عقلي لا شرعي. وعليه فلا يحتاج العامي في ذلك إلى التقليد، فإن عقله مستقل بذلك، ولا معنى للتقليد في مثله.

نعم إن جواز الاحتياط في بعض الموارد لابد من إحرازه باجتهد أو تقليد، وستعرف تفصيل ذلك.

لاتقليد في أصل التقليد

وأما جواز التقليد فلامناص من انتهائه في حق العامي إلى الإرتکاز العقلائي، ومن الممتنع إنتهاؤه إلى التقليد كما هو ظاهر^(١). هذا كله في

(١) وإن لدار أو تسلسل، لأنه لو توقفت حجية فتوى المجهود العامي على تقليد مجتهد آخر

حكم العقل من جهة وجوب التعرض لإمتثال الأحكام المعلومة إجمالاً، أو في
موارد الشبهة قبل الفحص.

الأدلة وجواز التقليد

وأما الكلام من جهة الدليل الشرعيّ، وما يمكن أن يستند إليه
المجتهد في الحكم بجواز التقليد وحجية فتواه المجتهد بالنسبة إلى المقلد فيدل
عليه كل من السيرة والآيات والأخبار كما يلى.

السيرة

يدل على جواز التقليد قيام السيرة العقلائية على الرجوع إلى أهل
الخبرة، والعلماء هم أهل الخبرة في معرفة الأحكام. وبما أنه لم يرد في الشع
ردع عن الرجوع إليهم كانت السيرة حجة على جواز التقليد شرعاً، وبالملازمة
دللت على حجية الفتوى.

الآيات الكريمة

أما الآيات (فمنها) آية النفر،

وهي قوله تعالى: «فَلُولَا نَفْرٌ مِّنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْ فِي
الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوْهُ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَوْهُمْ لِعَلَمْ يَخْذِرُوْنَ»^(١).

ننقل السؤال إلى حجية فتواه المجتهد الثاني، وهكذا، فلو استمر التقليد من الأفراد متعاقباً لتسلسل،
وإن رجع إلى ما قبله كان دوراً، فلا محيص من الإلتزام بالقول بأن جواز أصل التقليد لا يكون تقليدياً،
بل هو ثابت بالإرتكان العقلاً المبني على رجوع الجاهل إلى العالم في جميع الأمور، نعم لا يحذره في تقليد
بعض خصوصياته مما لا سبيل للعقل إليه، كمنع تقليد الميت إبتداء، أو البقاء على تقليله، أو جواز تقليد
غير الأعلم مما يستند إلى الأدلة الشرعية الخاصة - كما يأني الكلام فيها في المسائل الآتية -.

فإنها قد دلت على وجوب الحذر عند الإنذار بالعقاب، لأن كلمة «لعل» ظاهرة في أن ما بعدها علة غائية لما قبلها، سواء أكان ما «قبلها» أمراً خارجياً، أم حكماً مولوياً، فان كان الثاني، وكان ما بعد «لعل» فعلاً إختيارياً للمكلف يدل الكلام على أنه محكوم بالحكم السابق، بداهة أن الغاية الموجبة لا يحاب أمر آخر تكون بنفسها واجبة بطريق أولى.

ثم إن الإنذار بالعقاب يتحقق بالافتاء بتحريم شيء، أو وجوبه من جهة الدلالة الالتزامية، لأن في مخالفة الحكم الالزامي استحقاق للمقوبة. والحذر الواجب إنما هو العمل - على طبق قول الفقيه - الذي هو التقليد حقيقة كما يأتي، لا مجرد الخوف النفسي. ولا يكون وجوب الحذر إلا مع حجية الإنذار، إذ لا مقتضى لوجوبه بعد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، فوجوب الحذر عند الإنذار يلازم حجية الإنذار، والأمر به يدل على وجوبه فتدل الآية على وجوب كل من الحذر والإنذار (التقليد والإفتاء).

وأما احتمال تقييد وجوب الحذر بما إذا حصل العلم بطابقة الإنذار للواقع - فيندفع بإطلاق الآية المباركة، لأن ظاهرها ترتب وجوب الحذر على مجرد الإنذار، لا على العلم بشبهة المنذر به.

وربما يقال باختصاص الآية بموارد الإخبار عن الحكم الشرعي كما أفاد بعض مشايخنا المحققين^(١*)، بدعوى أن التتفقه في الصدر الأول إنما كان بسماع الأحكام من النبي - صلى الله عليه وآله - أو الإمام - عليه السلام -، فالإنذار حينئذ إنما يتحقق ببيان الحكم الذي سمعه، أو بالإخبار عن ترتب العقاب على فعل شيء أو تركه، فلاتدل الآية على حجية الفتوى، والتفقه المتوقف على إعمال النظر، لعدم إمكان الجمع بينهما.

(١*) في رسالة الإجتهد والتقليد ص ١٣.

وي يكن الجواب بأن إختلاف مراتب التفقه لا يوجب إختصاص الحكم ببعض أفراده، فإن التفقه في الصدر الأول كان بمجرد سماع الحديث وتحمّله، لكونهم غالباً من أهل اللسان، فكانوا فقهاء فيما ينقلونه، ولم تكن الفقاہة من الصعوبة بهذه المثابة التي نجدها في عصرنا هذا، فإنها حصلت من كثرة الروايات وتعارضها، بل كان من الفقهاء في الصدر الأول وفي زمان الأئمة - عليهم السلام - من هو صاحب رأي واجتهد. ومن هنا كانوا يسألون الإمام - عليه السلام - عن علاج الأخبار المتعارضة، وهذا يدل على أنهم كانوا أهل نظر واستدلال. فظهر أن الإنذار كما يتحقق بنقل الرواية عن المعموم - عليه السلام - كذلك يتحقق بالإفتاء؛ فللفقيه أيضاً الإنذار بحكم الله تعالى الذي تفقّه فيه، واستنبطه من الروايات أو غيرها، فلاموجب لدعوى إختصاص الآية المباركة بالحكاية والإخبار.

بل لا يبعد دعوى دلالة الآية على اعتبار فهم الراوي معنى الرواية في حجية خبره، وذلك لعدم صدق التفقه على مجرد نقل ألفاظ المعموم - عليه السلام - من دون فهم المعنى رأساً، وظاهر الآية دخل الفقه في وجوب الحذر عند الإنذار، إلا أن يقال بعدم القول بالفصل بين صوري الفهم وعدمه. فنحصل أن دلالة الآية الشريفة على حجية الفتوى أولى من دلالتها على حجية الرواية.

و(منها) : آية السؤال

وهي قوله تعالى: «فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»^(١) فإنها دلت على وجوب السؤال، ومن الواضح أنه لا يجب السؤال إلا إذا كان الجواب حجة، فإن فائدة السؤال هو العمل على طبق الجواب، وإلا كان

السؤال لغوًّا، وبما أن الفقيه من أهل الذكر فالآية بإطلاقها تدل على حجية فتواه المسبوقة بالسؤال، وعلى حجية غير المسبوقة به بعدم القول بالفصل.
وربما يشكل على الاستدلال بها بأن سياق الآية تقتضي إرادة أهل الكتاب بالخصوص، وبأن تفسيرها بالأئمة الأطهار يقتضي الإختصاص بهم، فلا تعم غيرهم.

ويندفع: بأن جميع ذلك إنما هو من باب التطبيق لا الإختصاص، فإن الظاهر أن المراد بالذكر هو مطلق ما يوجب ذكر الله تعالى، مما يرجع إلى أمر النبوة، والولاية. والأحكام الإلهية، فكل من كان عنده علم بشيء من ذلك فهو من أهل الذكر. وبما أن علماء أهل الكتاب كانوا يعلمون بنبوة نبينا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وبعلماته، أمر تعالى عامتهم أن يسألوا علماءهم عن شأن نبوة النبي الأكرم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-. بإطلاق أهل الذكر عليهم لا يدل على الإختصاص بهم. ومورد نزول الآية لا يكون موجباً للاقتصرار على المورد، كما ورد ذلك في جملة من الروايات (ذكرها في مقدمة تفسير البرهان) ومن هذا يظهر الجواب عن تفسير الآية بالأئمة الأطهار -عليهم السلام-.

وربما يورد على ذلك بأن الآية لا تدل على حجية الجواب تعبداً، لاحتمال أن يكون وجوب السؤال لغاية أن يترب عليه العلم بالواقع، بل الظاهر منها ذلك، حيث إنه علق فيها وجوب السؤال على عدم العلم، فتكون الغاية حصول العلم، لا العمل بالجواب تعبداً.

ويمكن الجواب عنه: بأن الآية الشريفة ظاهرة في حصول العلم بنفس الجواب، لا بضمائمه خارجية، ولا يكون ذلك إلا من جهة أن الجواب حجة وعلم تعبداً، فإن المفروض أنه بنفسه لا يوجب للقطع بالواقع، وإطلاق العلم على الحجة ليس بعزيز. وإن شئت فقل: إن تعليق الأمر بالسؤال على عدم العلم لا يدل على أن الغاية منه حصول العلم بالجواب، بل إنما يدل على

حجية الجواب في هذه الحالة سواء حصل به العلم أم لا، فالغاية من السؤال القرب إلى الواقع، لا العلم به، كما يقال للمريض: إن كنت لا تعرف العلاج فأسأل الطبيب. ومن المعلوم أن جواب الطبيب لا يوجب القطع بالعلاج، بل غايتها الأقربية إلى العلاج.

هذا ولكن يقرب دعوى ظهور الآية الشريفة في أن المطلوب هو حصول العلم - كما أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله العالي - فلا بد من السؤال ثانياً وثالثاً وهكذا إلى أن يحصل العلم، ويؤيد ذلك: أن الآية المباركة وردت في إلزام أهل الكتاب بالرجوع إلى علمائهم فيما يرجع إلى النبي الأكرم، مما هو مدون في الكتب السماوية، كما يظهر من مراجعة الآيات التي قبل هذه الآية وبعدها. بل إن نفس الآية المباركة تدل على أن سبب الأمر بالسؤال كان إستبعاد الكفار أن يكون الرسول بشرأ، فإنه قال تعالى: «وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فسائلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون»^(١*) ومن الظاهر أنه لا يعتمد في مثل أمر النبوة التي هي من أصول الدين على مجرد الإخبار ما لم يحصل العلم بتطابقته للواقع.

الآيات النافية عن التقليد

نعم هناك آيات تدل على ذم التقليد،
كقوله تعالى: «وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول
قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباءهم لا يعلمون شيئاً
ولا يهتدون». ^(٢*)

وقوله تعالى: «وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما

.٧) الأنبياء: *

.١٠٧) المائدة: *

ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون»^(١). ولكنها أجنبية عن المقام، لأن موردها التقليد في أصول الدين، ومن تقليد الجاهل جاهم مثله، ولا إشكال في عدم جواز التقليد في أصول الدين ولو كان المقلد عالماً، بل لابد فيها من تحصيل اليقين ولو على نحو الإجمال، فإن المطلوب فيها الإيمان والمعرفة والتصديق في القلب، وكل ذلك لا يحصل بالتقليد، وحمل الكلام في المقام إنما هو تقليد العامي في فروع الدين المجهود العارف بها، وهذا غير التقليد المذموم عليه في الآيات.

الأخبار

وأما الأخبار الدالة على حجية الفتوى، وجواز عمل الغير بها فهي على طائف، يبلغ مجموعها حد التواتر، بحيث يوجب القطع بصدره بعضها وإن أمكن الخدشة في سند جملة منها.

(منها) الأخبار الدالة على وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، دون غيرهم، وتدل بالإلتزام على حجية الفتوى. كصححه أحمد بن سحنون، عن أبي الحسن - عليه السلام - قال: سأله قائلة: من أعمل، وعمن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال: العمري: ثقتي، فما أدى إليك عني، فعني يؤدي...»^(٢).

فإن إطلاقها يشمل كلا القسمين (الرواية والفتوى) من الأداء. ورواية عبدالعزيز ابن المهدى والحسن بن علي بن يقطين عن الرضا - عليه السلام - قال، قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه

..... .١٧٠ (١) البقرة: ١٧٠

(٢) الكافي ج ١/٣٢٩:١، الغيبة للشيخ الطوسي: ٢١٥، بتفاوت وسائل الشيعة ج

..... ١٨:٩٩ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤

من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم». (١*)

فإن إطلاق الأخذ يعم الأخذ عن طريق الفتوى أيضاً.

ومثلها: رواية علي بن المسيب الهمداني. قال، قلت للرضا - عليه السلام -: شقني بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال - عليه السلام -: «من زكريا ابن آدم القمي المؤمن على الدين والدنيا». (٢*) قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم، فسألته عما احتجت إليه.

وحسنة عبدالعزيز بن المهتمي قال: قلت للرضا - عليه السلام -: إن شقني بعيدة، فلست أصل إليك في كل وقت، فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال - عليه السلام -: «نعم». (٣*)

وفي التوقيع المبارك ، عن صاحب الزمان - عليه السلام -، إلى إسحاق بن يعقوب: «وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا». (٤*)

والإرجاع إليهم بإطلاقه يشملأخذ الفتوى عنهم.

ورواية الإحتجاج في آخرها: «فاما من كان من الفقهاء، صائناً

(١*) رجال الكشي ٢: ٧٨٤/٩٣٥، وسائل الشيعة ج ١٨: ١٠٧: ١٨ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٣٣.

(٢*) رجال الكشي ٢: ٨٥٨/١١١٢، الوسائل ج ١٨: ١٠٦: ١٨ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٢٧.

(٣*) رجال الكشي ٢: ٧٨٥/٩٣٨، الوسائل ج ١٨: ١٠٧: ١٨ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٣٥.

(٤*) إكمال الدين ٢: ٤/٤٨٣، الإحتجاج ٢: ٤٦٩، الوسائل ١٨: ١٠١: ١٨ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩.

لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن
يقلدوه»^(١).

و(منها): الأخبار الدالة صريحاً على جواز الإفتاء الملائم بجواز عمل
الغير به عرفة.

كقول الصادق - عليه السلام - لأبأن بن تغلب: «أجلس في مسجد
المدينة، وأفت الناس، فإنني أحب أن يُرى في شيعتي مثلك»^(٢).

ورواية معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبدالله - عليه السلام -.
قال: «بلغني أنك تقد في الجامع، فتفتي الناس». قلت: نعم وأردت أن
أسألك عن ذلك، قبل أن أخرج إني أقعد في المسجد، فيجيئي الرجل
فيسألني عن شيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجئي
الرجل أعرفه بعودكم وحياتكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجئي الرجل لا أعرفه،
ولا أدرى من هو فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل
قولكم فيما بين ذلك. فقال لي: اصنع كذا، فإني كذا أصنع»^(٣).

و(منها): الأخبار النافية عن القضاء والإفتاء بغير علم بورود
الحكم عن المقصومين - عليه السلام - الدالة بمفهومها على جواز الإفتاء، مع
العلم بوروده عنهم - عليهم السلام - وجوازه يلازم جواز العمل به بعرفاً كما
ذكرنا.

كصحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبدالله - عليه السلام - «من أفت الناس
بغير علم، ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، ولحقه

(١) الإحتجاج، ج ٢، ٤٥٨: ١٨، الوسائل ج ٩٤: ١٨ أبواب صفات القاضي ب ١٠ ح ٢٠.

(٢) رجال التجاشي : ص ٧.

(٣) رجال الكشي ج ٢، ٤٧٠/٥٢٢: ١٨، الوسائل ١٠٨: ١٨ أبواب صفات القاضي ب ١١

وزر من عمل بفتياه».(١*)

ومثلها مادل على النبي عن الإفتاء، والقضاء بالرأي، والمقاييس، ونحوها من الإستنباطات الظنية التي يعول عليها غيرنا وهي كثيرة مذكورة في الباب السادس من كتاب القضاء من أبواب صفات القاضي.

وبالجملة يظهر من الروايات المتضافة الواردة في صفات القضاة والمفتين، وفي شرائط القضاء والافتاء - جواز التقليد، وحجية الفتوى بشرطها.

نعم قد إستشكل في دلالتها بعض المشايخ المحققين (٢*) كما استشكل في دلالة آية النفر من حيث شمولها للتفقه بإعمال النظر، وقد تقدم ذكر الإشكال مع جوابه في ذيل الإستدلال بأية النفر.

وذكرنا هناك أن إختلاف مراتب التفقه لا يوجب اختصاص الحكم بعض الأفراد، فيشمل التفقه بإعمال النظر، كما يشمل التفقه بالسماع من المعصوم - عليه السلام -.

تميم وتوضيح في محتملات الوجوب

تقدمن أن وجوب الأمور الثلاثة المذكورة في المتن وجوبا تخりريا - إنما هو وجوب عقلي لا شرعي. وذلك : لأن الوجوب الشرعي إما نفسي، وإما طريقي، وإما غيري، ولا يصح شيء من ذلك في المقام.

(١*) الكافي ٧:٤٠٩، المحسن: ٢٠٥، الوسائل ١٨:٩ أبواب اصفات القاضي

ب٤ ح١

(٢*) في رسالة الإجتهد والتقليد ص ١٣

الوجوب النفسي

أما الوجوب النفسي فإنه إذا كان بلحاظ وجوب تعلم الأحكام نفسياً - كما قيل - فهو مع الغض عن بطلانه في نفسه وإن تم في الإجتهد، لأنـه - كما عرفـت - عبارة عن تحصـيل الحـجة عـلـى الحـكم الشـرـعي ، فهوـ أيـ الإـجـتـهـادـ تـعـلـمـ لـلـحـكـمـ عـنـ طـرـيقـ الحـجـةـ ، إـلاـ أـنـهـ أيـ الـوجـوبـ النـفـسـيـ لاـ يـتـصـورـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ ، لأنـهـ عـنـوـانـ لـنـفـسـ الـعـمـلـ ، لاـ أـنـهـ طـرـيقـ لـعـرـفـةـ الأـحـكـامـ ، بلـ لاـ يـتـصـورـ فـيـ التـقـلـيدـ أيـضاـ - عـلـىـ ماـ هـوـ المـخـتـارـ فـيـهـ مـنـ أـنـهـ الـعـمـلـ عـنـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ فـتـوىـ الـمـجـتـهـدـ لـعـينـ الـوـجـهـ . نـعـمـ يـتـصـورـ فـيـهـ بـنـاءـ . عـلـىـ أـنـهـ أـخـذـ الـفـتـوىـ عـنـ الـمـجـتـهـدـ ، كـمـاـ عـلـىـهـ الـمـصـنـفـ (ـقـدـهـ) . وـإـذـ كـانـ الـوجـوبـ النـفـسـيـ بـلـحـاظـ الـمـصالـحـ الـوـاقـعـيـةـ الـبـاعـثـةـ عـلـىـ جـعـلـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ ، فإنـهـ وـإـنـ أـمـكـنـ تـصـوـرـةـ فـيـ التـقـلـيدـ الـذـيـ هـوـ عـنـوـانـ لـلـعـمـلـ ، فـايـجـابـهـ إـيـصـالـ لـلـوـاقـعـ بـعـنـوـانـ آخـرـ ، كـمـاـ عـنـ بـعـضـ الـمـاشـيـخـ الـحـقـيـقـيـنـ (ـقـدـهـ) بـنـاءـ مـنـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ وـجـوبـ التـقـلـيدـ نـفـسـيـاـ بـالـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ ، بلـ بـكـشـفـ الـعـقـلـ ، إـلاـ أـنـهـ لاـ يـتـصـورـ فـيـ الإـجـتـهـادـ ، لأنـهـ طـرـيقـ لـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ وـلـيـسـ عـنـوـانـ لـلـعـمـلـ نـفـسـهـ ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـتـمـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ ، إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـهـ شـرـعاـ ، وـلـوـ سـلـمـتـ دـلـالـةـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ وـجـوبـ التـقـلـيدـ شـرـعاـ.

الوجوب الطريقي

وـأـمـاـ الـوجـوبـ الـطـرـيـقـيـ - أـعـنيـ بـهـ الإـيـجابـ بـدـاعـيـ التـبـجـيزـ أوـ التـعـذـيرـ - فـانـ أـرـيدـ بـهـ وـجـوبـ تـعـلـمـ الـأـحـكـامـ إـمـاـ بـالـاجـتـهـادـ . كـمـاـ هـوـ مـقـتضـيـ آـيـةـ النـفـرـ ، أوـ بـالـاعـمـ مـنـهـ وـمـنـ السـؤـالـ مـنـ الـفـقـيـهـ ، كـمـاـ هـوـ مـقـتضـيـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ طـلـبـ الـعـلـمـ ، فـهـوـ وـانـ تـمـ فـيـ الإـجـتـهـادـ ، بلـ فـيـ التـقـلـيدـ أيـضاـ ، بـنـاءـ عـلـىـ

أن التقليد هو أخذ الفتوى، إلا أنه لا يتصور في الاحتياط، لأنه عنوان للعمل نفسه، لا أنه طريق لمعرفة الحكم. بل ولا يتم في التقليد أيضاً على المختار فيه. وإن أريد به الوجوب بلحاظ التحفظ على الملادات الواقعية فلا يصح ذلك في شيء من الأمور الثلاثة، إذ ليس الإجتهاد والتقليد والإحتياط طريقاً إلى الواقع، وإنما الطريق الذي يكون موصلاً إلى الواقع، ومنجزاً له في صورة الإصابة، ومعدراً عنه عند الخطأ هو الأمارات والأصول بالإضافة إلى المختار، وفتوى المختار بالإضافة إلى المقلد فليس شيء من الإجتهاد والتقليد والإحتياط قابلاً لتنجز الواقع به، أو لأن يكون معدراً عنه عند الخطأ.

الوجوب الغيري

وأما الوجوب الغيري فلا يتصور له معنى محسلاً في المقام، لأن شيئاً من الأمور الثلاثة لا يكون مقدمة وجودية لواجب نفسي، ليتصف بالوجوب الغيري من قبله. (*)

هل الأمور الثلاثة في عرض واحد

(الجهة الثانية)

في أن الأمور الثلاثة (الإجتهاد والتقليد والإحتياط) متربة أو أنها في عرض واحد - لابد من البحث في مسائل ثلاث.

تقديم الإجتهاد والتقليد على الإحتياط

«الأولى» في تقديم الإجتهاد والتقليد على الإحتياط وعدمه. ويأتي

(*) أما الإجتهاد والتقليد فهما من مصاديق قيام الحجة على الواقع وأما الإحتياط فهو عبارة عن إتيان نفس الواجب أو محتمله، أو ترك الحرام أو محتمله، وليس شئ من هذه مقدمة وجودية للواجب، وإن كان بعضها كالاحتياط مقدمة علمية له، أو ترك الحرام.

الكلام فيه في ذيل المسألة الثانية. (١*)

تقديم الاحتياط على الإجتهد والتقليد

«الثانية» في عكس ذلك بمعنى عدم جواز العمل بالإجتهد أو التقليد لم يتمكن من الاحتياط، ومحل الكلام في المقام، هو ما إذا لم يكن الاحتياط في نفسه مبغوضاً شرعاً، أو حرجياً، فإنه إذا كان مبغوضاً كما إذا أخل بالنظام لم يجز اختياره في مرحلة الامتثال مع التمكن من الإجتهد، أو التقليد، أو بدونها. كما أنه لا يجب اختياره فيما إذا كان حرجياً، لأن ما ينشأ منه الحرج من الأحكام مرفوع في الشريعة،

فإذا لم يكن الاحتياط مخلاً بالنظام ولا حرجياً - فقد يقال - بتقادمه على الإجتهد والتقليد نظراً إلى أن الامتثال القطعي يتقدم على الامتثال الظني ولو كان إمتثالاً تفصيلياً خصوصاً في المعاملات.

والجواب عنه أن إطلاق أدلة اعتبار الأمارات يقتضي حجيتها حتى إذا تمكّن المكلف من تحصيل العلم بامتثال التكاليف الواقعية بالاحتياط، فالأمارة في حكم الشارع بمنزلة العلم الوجdاني، فهو والعلم في عرض واحد، ولا فرق في نظر العقل بين تحصيل العلم الوجdاني بالإمتثال ببيان جميع المحتملات، وتحصيل العلم التعبد ببيان ما قامت الأمارة المعتبرة على وجوبه.

تقديم الإجتهد على التقليد

«الثالثة» في تقديم تحصيل الإجتهد على التقليد وعدمه. لا إشكال

(١*) وذكر هناك: أن الامتثال الإجمالي يكون في عرض الامتثال التفصيل ولو كان بالظن المعتب، فإنه بمنزلة العلم التفصيل شرعاً.

في جواز التقليد وعدم وجوب تحصيل ملكرة الإجتهد إذا كان هناك من يجوز تقليده، لقيام سيرة العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم وإن كان الجاهل متمكناً من تحصيل الملكة. وبما أن الشارع لم يردع عن هذه السيرة كشف ذلك عن رضاها بها، بل يمكن دعوى قيام سيرة المتشرعة خلفاً عن سلف على ذلك بحيث يحصل اليقين برضاء الشارع به، مضافاً إلى أن إطلاقات أدلة التقليد تقي بذلك، وعليه يكون التقليد وتحصيل الإجتهد في عرض واحد من لم يجد ملكرة الإجتهد فعلاً.

وأما إذا كان واحداً لها فيشكل القول بجواز رجوعه إلى فتوى الغير فيما لم يجتهد فيه فعلاً. بل في رسالة شيخنا الأنصاري (قده) في الإجتهد والتقليد «المعروف عندنا العدم بل لم ينقل الجواز عن أحد منا وإنما حكي عن مخالفينا على اختلاف منهم في الإطلاق والتفصيلات المختلفة» ثم نسب القول بالجواز إلى السيد في المناهل.

وكيف كان فالأقوى عدم الجواز لعدم ثبوت السيرة على ذلك، ولإنصراف إطلاقات الأدلة السمعية من الآيات والأخبار عنمن له ملكرة الإجتهد كما عنه (قده) وهو غير بعيد،

بل ذكر بعض المشايخ المحققين (قده)^(١) أنه لا معنى لإطلاق تلك الأدلة بالنسبة إلى المتمكن من الإستنبط. وذلك لأن أدلة الأحكام الشرعية شاملة مثل هذا الشخص، فالأحكام الواقعية منجزة في حقه من طريق الإمارات المعتبرة، تتمكنه من الإستفادة منها. ومعه كيف يسعه الرجوع إلى غيره، والعمل بفتياه. وهذا بخلاف العامي العاجز عن الإستنبط فإن تلك الأدلة لا تشتمل لفرض عجزه عن فهم مدلائلها - وبعبارة أخرى - إن أدلة

التقليد خاصة بن لا حجة عنده فلأتعلم من تمت عليه الحجة. ولكن يمكن المناقشة فيه بان تنجز الأحكام الواقعية من طريق الأamarات لا ينافي حجية فتوى المحتهد حتى بالإضافة إلى من له ملكة الإستنباط، فيتمكن أن يكون الإستناد إليها معدراً عن مخالفه الواقع إذا تحقق المخالفه. وهذا نظير تنجز الأحكام الواقعية على العامي بعلمه الإجمالي ومع ذلك فان استناده إلى فتوى المحتهد يعذرها عن مخالفه الواقع. وأما ما ذكره من أن أدلة التقليد خاصة بن لا حجة عنده فان رجع الى دعوى الإنصراف كما عن الشيخ (قده) فهو وإلا فهو بلا بينة ولا برهان.

تعريف الإجتهد (الجهة الثالثة)

في تحقيق معنى الإجتهد. لم يتعرض المصنف (قده) لتعريف الإجتهد لعدم إيتلاء العوام به، وأما التقليد فأياً تعريفه من المصنف (قده) في المسألة الثامنة، ونذكر هناك ما هو التحقيق فيه.

أما الإجتهد في الأصل بمعنى: (صرف الطاقة وبذلها) وهو من الجهد - بالضم أو الفتح - بمعنى الطاقة أو أنه بمعنى (طلب المشقة وتحملها) من الجهد بمعنى المشقة. وأما في الإصطلاح فيعرف تارة كما عن الحاجي بأنه: «إستفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي» وأخرى بأنه: «ملكة يقتدر بها على إستنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوةً قريبة من الفعل».

ولا يخفى: أن التعريف الأول لا يستقيم على مذهب الإمامية، إذ لا اعتبار للظن في ثبوت الأحكام الشرعية، وإنما العبرة في ذلك بالعلم الوجدي، سواء كان متعلقه ثبوت الحكم في الواقع، أم كان متعلقه ثبوت

الحكم بالتعبد، وإن شئت فقل: لا بد للمجتهد من تحصيل العلم، فقد يعلم بثبوت الحكم المجعل أولاً. وقد يعلم بقيام الحجة فيحكم بثبوت الحكم تعبداً، كمَا في موارد الأمارات والأصول المعتبرة شرعاً، فإنّها وإن لم تكن موجبة للقطع بالحكم الواقعي، لأنّها تكون - لا محالة - ظنّية من جهة الدلالة أو السند أو الجهة، إلا أنّها مقطوعة الحجّية. ويكفي ذلك في حصول الأمن من العقوبة.

ولعل ما ذكر من تعريف الإجتهد هو الذي أوجب إنكار الأخباريين أشد الإنكار جواز العمل بالإجتهد للمجتهد نفسه وللعامي، نظراً إلى عدم قيام الدليل على حجّية الظن الإجتهادي، ولزوم العمل بما ثبتت حجيته شرعاً، وطرح الظنون الحاصلة من إعمال الرأي والإجتهد.

والإنصاف أن ما ذكروه في محله، إلا أنه في الحقيقة طعن على التعريف لا طعن على المجتهدين بوجهه، فإنّهم أيضاً لا يقولون بحجّية الظن ما لم يرد من الشرع دليل على اعتباره. وإنكار المذكور نشأ من تعريف الإجتهد بما ذكر، فلو بذلتنا كلمة الظن بالحجّة، وقلنا: إن الإجتهد «هو استفراغ الوسع لتحصيل الحجّة على الحكم الشعري» لا رفع الإشكال. فالإجتهد في الحقيقة هو تحصيل الحجّة على الحكم، وعليه فلا يظن بالأخباريين أن ينكر جواز العمل بما قطع بحجّيته. وبما هو الوظيفة الفعلية من قبل الشارع، كما أنه لا ينكر جواز رجوع الجاهل إلى العالم. وعلى ذلك يصبح النزاع في جواز العمل بالإجتهد نزاعاً لفظياً.

نعم يمكن أن يقع النزاع بين الفريقين في حجّية بعض الأمارات أو الأصول، وهذا أمر آخر أجنبي عن جواز العمل بالإجتهد. وقد وقع نظير ذلك بين الأخباريين بأنفسهم، كما وقع بين الأصوليين.

وأما التعريف الثاني فهو وإن كان سالماً عن هذا الإشكال إلا أن

الاجتهد بهذا المعنى لا يكون موضوعاً لحكم من الأحكام الشرعية المترتبة على عنوان «الفقيه» أو «الناظر في الحلال والحرام» أو «العارف بالأحكام»، أو «الراوي لحديث أهل البيت» - عليهم السلام - ونحو ذلك من العناوين الدالة على فعليّة الاستنباط، كما ستعرف.

قيل: إن ملكرة الإستنباط إنما تحصل من الترين، وعمل الإستنباط، كجملة من الملكات كالشجاعة. فان الجبان قد يزول جبنه بمزاؤله آثار الشجاعة والإقتحام في الشدائـد حتى ينقلب شجاعاً، فملكرة الإستنباط لاتنفك عن الفعليّة لحصولها بالمارسة في العمل، فالتعريف المذكور تعريف باللازم، وغير مناف لترتيب الأحكام الشرعية على مرحلة الفعليّة، لعدم إنفكاكها عن الملكرة.

ولكنه يندفع بأن ملكرة الإستنباط إنما تتوقف على مقدمات نظرية حاصلة بدراسة علوم خاصة، كعلوم الأدب، وأصول الفقه فحصلوها إنما يتوقف على إتقان النظر في تلك العلوم، ولو لم يستنبط حكماً واحداً في مسألة واحدة، نعم الملكرة تقوى بالمارسة، وهذا أمر آخر لا يرتبط بحصول الملكرة عن عمل الإستنباط.

أحكام المجتهد بالملكرة أو بالفعل

إذا تحققت ذلك فلا بد من ملاحظة الأحكام المتعلقة بالمجتهد. فنقول الأحكام المتعلقة بالمجتهد ثلاثة. (أحدها): حرمة أن يقلد غيره (الثاني): جواز أن يقلد العami (الثالث): جواز تصديقه للقضاء وما يحكمه من مناصب الفقيه.

١ - حرمة التقليد عليه

أما الحكم الأول: فإن كان مدركه دعوى الإجماع على حرمة التقليد

على القادر على الإستنباط - كما في رسالة الاجتهاد والتقليل لشيخنا الأنصارى (قده)^(١) بضميمة دعوى إنصراف مادل على جواز التقليل من الآيات والأخبار عن مثله، فإن الأمر بسؤال أهل الذكر في قوله تعالى: «فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» لا يشمله، لأن المفروض أنه من أهل الذكر، والأمر بالسؤال متوجه إلى غيرهم، وكذلك الحال إذا كان مدرك جواز التقليل حكم العقل بالرجوع إلى من له الحجة على الحكم عند العجز عن الوصول إلى الواقع، ولو كان من الطريق المعتبر، فان المتمكن من الإستنباط غير عاجز عن ذلك - فلا ينطبق عليه موضوع جواز التقليل.^(٢)

وعلى هذين الوجهين صح تعريف الإجتهاد بأنه: «ملكة الإستنباط» فان من تمكن منه ليس له أن يقلد غيره.

وأما إذا كان دليل حرمة تقليل المجتهد غيره هو حكم العقل بعدم جواز رجوع العالم إلى الجاهل - لأن العالم يرى خطأ غيره إذا كان مخالفًا معه في الإعتقداد فكيف يجوز له تقليله. كان موضوع هذا الحكم العالم بالحكم فعلا، سواء أكان علمه علماً وجدانياً أو علمًا تعبدياً من جهة قيام أمارة، أو أصل عملي على ثبوته.

وعليه فلا بد من تعريف الإجتهاد بأنه «تحصيل الحجة على الحكم الشرعي» أو بما يرادف ذلك.

٢ - جواز تقليله

وأما الحكم الثاني: «وهو جواز أن يقلد العami» فموضوعه - على ما يظهر من الآيات والأخبار - هو المستربط للحكم بالفعل، لا من له ملكة

(١) كما تقدم في ص ٢٣.

(٢) كما تقدم في ص ٢٣.

الاستنباط، لأن عنوان «الفقيه» المصح به في رواية الاحتجاج، والتفقه المذكور في آية النفر لا يصدق إلا على من علم بالحكم، وكذلك عنوان «راوي الحديث» و«الناظر في الحلال والحرام» و«العارف بالأحكام» المذكور في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات والأأخذوة شرطاً لجواز الرجوع إلى شيعتهم لا تصدق إلا على «العلم بالحلال والحرام» ولو كان علماً تعبدياً حاصلاً من أمارة شرعية. (١*)

٣- جواز قضائه وما بحکمه

وأما الحكم الثالث: «وهو جواز تصدّيه للقضاء وما يحكمه من مناصب الفقيه» فهو أيضاً مترب على العناوين المذكورة، كما ظهر من مراجعة المقبولة وغيرها من الروايات، بل المستفاد منها إعتبار معرفة كثير من الأحكام وإن لم يكن كلها بمحض يصدق عليه «العارف بالأحكام» و«الفقيه» فلا يكفي معرفة القليل منها في جواز القضاء وجواز التقليد، لعدم صدق «العارف بالأحكام» عليه. (٢*)

وأما ما في بعض الروايات من التعبير بأنه: «يعلم شيئاً من قضايانا».

كرواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال. قال قال أبو عبد الله

(١*) هذا فيما لم يستنبط شيئاً من الأحكام وأما لو إستنبط بعضها فهل بجوز تقلide في خصوص ما إستنبط أولاً، كلام يأتي تفصيله في ذيل (المسألة ٢٢) عند البحث عن التجزى في الاجتهد، ونتكلم عن مقتضى السيرة هناك أيضاً.

(٢*) هذا مضافاً إلى أن مقضى الأصل عدم نفوذ القضاء إلا من ثبت نفوذ قضائه على الآخرين، والقدر المتيقن الخارج من الأصل إنما هو المجهد العالم بالفعل والفقهي العارف بالأحكام، لا مجرد من له ملکة الإستنباط، ولو إستبطن مقداراً من الأحكام لا يوجب صدق العالم والفقهي عليه، ويجري هذا الأصل في حجية فتوحه للغير أيضاً، وإن كان حجة له.

جعفر بن محمد الصادق: إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور، ولكن أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». (١)

إنما هو لنكتة بدعة لاتنافي ما ذكرناه من لزوم معرفة أكثر الأحكام وهي: إن إضافة الشيء إلى أمر مختلف سعةً وضيقاً بسعة المضاف إليه وضيقه، فلو أضيفت كلمة شيء إلى البحر، وقال: رأيت شيئاً من البحر لا يصدق على القليل، كالقطرة ونحوها. بل لا بد وأن يكون شيئاً بالإضافة إلى ماء البحر وإن كان كثيراً في نفسه. وهكذا لو قال: أملك شيئاً من أرض العراق - مثلاً - لا يصدق على شبر ونحوه، بل لا بد وأن يملك مقداراً معتمداً به. نعم لو قال: أملك شيئاً من هذه الدار، أو شيئاً من هذا الرغيف يصدق على القليل. وبما أن علوم العترة الطاهرة - عليهم السلام - بخار لا يحيط بها أحد فكل من عرف جملة من الأحكام التي بأيدينا، أو جميعها فهو لا يعرف إلا شيئاً من قضائياته، وإن كان معلومه في نفسه كثيراً. (٢)

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤ في الباب امن أبواب صفات القاضي ح ٥ الفقيه ج ٣ ص ١/٢، الكاف ج ٧ ص ٢٤١٢، التهذيب ج ٦ ص ٥١٦/٢١٩ وهي صحيحة، لأن أبا خديجة ثقة على الأظهر كما جاء في مباني تكملة المنهج ج ١ ص ١٨ وهي معتبرة على جميع الطرق المحكية في «الفقيه والكاف والتهذيب» فإن «حسن بن علي الوشا» وإن وقع في طريق «الصدق» الا انه مدحون، بل موثق، لوقوعه في أسانيد «كامل الزيارات» الذين وثقهم ابن قولويه - كما عليه السيد الأستاذ دام ظله - وكذلك الحال في «معلن بن محمد» الواقع في طريق «الклиني والشيخ» فإنه من رجال «كامل الزيارات» أيضا فالرواية معتبرة على جميع طرقها الثالثة.

(٢) هذا بناء على نسخة التهذيب (ج ٦ ص ٢١٩ ح ٨) وهي «قضائيانا» الظاهرة في مطلق الأحكام الفقهية، وأما بناء على نسخة «الفقيه» ج ٣ ص ٢ والكاف ج ٧ ص ٤١٢ ح ٤ وهي «قضائنا» الظاهرة في خصوص الأحكام القضائية فيشكل التوجيه المذكور في الشرح، لأن الأحكام القضائية لا سيما التي بأيدينا ليست بكثيرة حتى يكون البعض منها كثيراً موجباً لصدق

^{٣٠} فقه الشيعة: الإجتهد والتقليد

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن المعتبر في جواز الإفتاء والقضاء هو العلم بالأحكام الشرعية، ولا يكفي مجرد الملكة. وعليه كانت كلمة (الإجتہاد) مرادفة لكلمة (الفقه) فيصبح أن يقال: الإجتہاد هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية.^(۱*)

مدارك الأحكام أو مبانی الإجتہاد

إن مدارك الأحكام هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل على تفصيل في جميع ذلك ذكرناه في علم الأصول. (٢*)

عنوان «العلم والفقية» على العارف بها، بل معرفة جميع الأحكام القضائية لاتوجب صدق تلك العناوين، كما هو ظاهر، لأن القضاء بباب من أبواب الفقه لعل نسبته إليها نسبة الواحد إلى الخمسين وان قلنا بتوقف معرفة القضاء على أبواب أخرى من الفقه كالحدود والديات ونحوها، هذا، والذي يسهل الخطب أن السيد الاستاد «دام ظله» حمل الرواية على «قاضي التحكيم» الذي لا يعتبر فيه الإجتهد لا «القاضي المنصوب» المعتبر فيه بذلك، فراجع «ج ١ مبانٍ تكملاً للمناج ص ٩٨» فهي أجوبة عما نحن فيه.

(١*) والإجتهد بهذا المعنى اعني (الفعالية) هو الذي يكون عدلاً للتقليد والإحتياط في مرحلة إمتثال الأحكام المنجزة بالعلم الإجمالي، أو بالإحتمال قبل الفحص، دون مجرد الملكة. فإن مجرد الملكة لاتقى بإمتثال، كما هو واضح، فإن الواجب التخيير إنما هو إمتثال الأحكام المنجزة بأحد الطرق الثلاثة، إما الإجتهد الفعلى أو التقليد، أو الإحتياط، فجميع أطرافه لابد وأن يكون فعلياً، سواء الإجتهد أو التقليد أو الإحتياط.

(٢) وقد كرداً ظلماً في علم الأصول: أن من مقدمات الإستباط الرجوع إلى قول التغويين، لا يعني حجية قولهم، لعدم ثبوتها، بل يعني حصول العلم، أو الإطمئنان بظهور اللفظ في المعنى من قولهم، ولو كان ظهوراً مجازياً، وذلك لتوقف فهم الكتاب والسنّة على معرفة اللغة العربية، بل لا بد من معرفة قواعد النحو والصرف مما يتوقف عليه الإستباط منها، لعين الوجه، ولا يحيص أيضاً عن معرفة القواعد الأصولية التي يتوقف عليها الإستباط - كما حررت في محله - وكذلك علم الرجال لضرورة معرفة تراجم الرجال الرواة للحاديـث من حيث الوثاقة وعدمهـا، لأن عمل الأصحاب برواية لا يكون جابـراً، ولا إعراضـهم عن رواية معتبرـة كاسـراً لإعتبارـها، كما أوضحتـنا الكلـام في

وأما من حصل له القطع من غير هذه الطرق باختياره أو بغير اختياره، كالرمل والجفر، والرؤيا، ونحو ذلك فهو وإن كان قطعه حجة لنفسه سواء أكان معذوراً أم مقصراً في ذلك، إلا أنه لا ينفذ قضاءه، ولا يجوز أن يقلده العami، لأن الروايات الدالة على إرجاع الناس في المرافعات والأحكام إلى الفقيه، وإلى رواة الأحاديث الناظرين في الحلال والحرام، وإلى العارف بالأحكام بأجمعها، منصرفة عن ذلك، وظاهرة في جواز الرجوع إلى من علم بالحكم من الطرق المقررة المألوفة. وهذا واضح لا ينبغي إطالة الكلام فيه.

إنما الإشكال فيما إذا كان المجتهد عاماً بالظن الإنسدادي، فقد يقال بجواز الرجوع إليه، ولكن الظاهر عدم الجواز. أما على القول بالحكومة ظاهر، لأن مرحلة إلى حكم العقل بالتبعيض في الاحتياط، إذ ليس من وظيفة العقل التشريع كي يجعل الظن حجة بعد عدم كونه حجة في نفسه، وإنما يجعل بيد المولى. نعم يحكم العقل بنزوم إمتثال التكليف الواسع، فإذا تمت مقدمات الإنسداد يستقل العقل بنزوم الاحتياط التام أو الناقص. ومن الظاهر أن العامل بالاحتياط - بجهله بالحكم الشرعي - لا يصدق عليه «العالم والفقير» ليشمله إطلاقات أدلة جواز تقليد «العالم والفقير» ولو سلم الشمول فليس ظنه حجة في حق المقلد، لأن من مقدمات الإنسداد إنسداد باب العلمي، ومع التكهن من تقليد من يقول بالإفتتاح لم ينسد بباب العلمي على المقلد. ومنه يظهر الحال على القول بالكشف.

الاجتهد واجب كفائي

(الجهة الرابعة):

في وجوب تحصيل ملكرة الإجتهد. المعروف بين علماء الإمامية أن الإجتهد واجب نفسي كفائي، ونسب إلى بعضهم القول بوجوبه النفسي العيني، وهو لازم القول بحرمة التقليد، كما عن بعضهم.

وتحقيق الحال في ذلك يقتضي البحث في مقامين (الأول): في تحصيل ملكرة الإجتهد بلحاظ عمل نفس المجتهد (الثاني): في تحصيلها بلحاظ رجوع العوام إليه. وتظهر المرة بينهما في أحكام لا يبتلي بها المجتهد كأحكام النساء.

أما المقام الأول: فالحق فيه أنه واجب طريق^(١) عيني تخiriماً تارة وتعيينياً أخرى، وذلك لعدم الدليل على وجوبه الشرعي إلا من باب وجوب تعلم الأحكام، فان كان هناك في الأحياء من يجوز تقليله، فلا يجب تحصيل ملكرة الإجتهد بجواز إمتثال الأحكام من طريق التقليد، أو من طريق الاحتياط ولو في الجملة، وإن لم يكن في الأحياء من يجوز تقليله - وقلنا بعدم جواز تقليل الميت إبتداء كما هو الصحيح - يجب حينئذ تحصيل الملكرة فيما كان الاحتياط مخللاً بالنظام، أو كان جاهلاً بكيفيته، لعجزه عن الاحتياط حينئذ إما شرعاً لمغوضيته، وإما عقلاً للجهل بكيفيته، فينحصر طريق إمتثال الحكم في الإجتهد. ولكن هذا وجوب عقلي من باب حكم العقل بلزوم الطاعة. نعم وجوبه الشرعي يتبع ما نختاره في باب وجوب التعلم، وأنه من

(١) هذا مني على وجوب تعلم الأحكام شرعاً، فإنه محمول على الوجوب الطريق، كما ذكرنا في الشرح، وإلا فوجوب الإجتهد لعمل نفس المكلف لا يكون إلا عقلياً، لأنه حينئذ يكون عدلاً للتقليد والإحتياط، كما تقدم.

الوجوب النفسي أو الطريقي أو الإرشادي. والختار هو الوجوب الطرقي، كما يظهر من الأخبار الدالة عليه.

الإجتهد لعمل الغير

وأما المقام الثاني: وهو تحصيل ملامة الإجتهد بلاحظ رجوع الغير إليه فال الصحيح فيه أنه واجب في كل عصر وجوباً كفائياً نفسياً تعينياً، حفظاً للدين عن الإندراس والإضمحلال، فان في ترك تعلم الأحكام وإهمالها إضمحلال للشريعة المقدسة، ومن المعلوم ضرورة وجوب حفظ الدين من الزوال، والإندراس على كل مسلم. والتحفظ على أحكام الدين من أعلى مراتب حفظ الدين.

هذا مضافاً إلى دلالة آية النفر على وجوب التفقه في الدين على طائفة من كل فرقة لأجل تبليغ الباقين بالأحكام، وإنذارهم بالعقاب على مخالفتها. وهذا هو معنى الوجوب الكفائي. ويؤيد ذلك ما ورد في تفسير الآية الشريفة من الأخبار.

كرواية عبد المؤمن الأنصاري قال: قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - إن قوماً يرون أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: إختلاف أمتي رحمة؟ فقال: صدقوا فقلت: إن كان إختلافهم رحمة فاجتمعهم عذاب! قال: ليس حيث تذهب وذهبوا، إنما أراد قول الله عزوجل: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلمونهم، إنما أراد اختلافهم من البلدان

لَا إِخْتِلَافًا فِي دِينِ اللَّهِ، إِنَّمَا الَّذِينَ وَاحِدُوا.

ورواية فضل بن شاذان عن الرضا - عليه السلام - في حديث قال:
إِنَّمَا أَمْرُوا بِالْحَجَّ، لِعَلَّةِ الْوَفَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَطَلَبُ الزِّيَارَةِ وَالْخَرْوَجِ مِنْ
كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ، إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفْقِهِ فِي الدِّينِ، وَنَقْلِ
أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ إِلَى كُلِّ صَقْعٍ وَنَاحِيَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ
كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...».

فالمتحصل مما ذكرناه أنه يجب في كل عصر على طائفة من المسلمين،
تحصيل ملكة الإجتهد، والتهيؤ لاستنباط الأحكام عن مداركها التفصيلية
وجوياً كفائياً تعيناً، لعدم جواز تقليد الميت بإبداع، فلا يجوز أن يرجع الناس
إلى فتوى العلماء الأموات - كما هو دأب غيرنا - لسقوط الفتوى عن الحجية
بالموت كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

كما لا يجوز إزامهم بالإحتياط في جميع الأحكام، فإنّه يؤدي إلى
العسر والحرج بالنسبة إلى أغلب الناس. بل يؤدي إلى الإخلال بالنظام على
أن معرفة طريق الإحتياط في بعض الموارد يتوقف على الإجتهد لامحالة. هذا
مع أن جواز الإحتياط في بعض الموارد محل للبحث والكلام، فلا بد في إحراز
جوازه من الإجتهد أو التقليد، ولا يكفي الإجتهد في خصوص هذه المسألة
لجواز الرجوع إليه، لعدم كونه من أهل الخبرة في الأحكام فلا تشتمل السيرة
ولا يصدق عليه عنوان «الفقيه والعالم» فلا تشتمل إطلاقات الأدلة السمعية.
فظهر أن الإجتهد بلحاظ العوام إلى المجتهد واجب كفائى نفسي
تعيني بحيث يعاقب على تركه.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨: ١٠١: أبواب صفات القاضي ح ١١ معاني الأخبار:

٤/١٥٧ ، علل الشرائع: ٤/٨٥

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨: ٦٩، أبواب صفات القاضي ب ح ٦٥

(مسألة ٢) الأقوى جواز العمل بالاحتياط (١) مجتهداً كان أم لا.

وأما الوجوب التخييري فإنما هو بلحافظ عمل نفسه كما تقدم هنا وفي الجهة الأولى.

وأما القول بوجوبه العيني فيدفعه - مضافاً إلى ظهور آية النفر من الوجوب الكفائي كما تقدم وإلى استلزمـه الحرج بل الإخلال بالنظام خصوصاً في هذا الزمان - قيام السيرة على الرجوع إلى فتوى المفتين من زمن الأئمة الظاهرين إلى يومنـا هذا، وإطلاقاتـ أدلة التقليـد الشاملة لم يتمكنـ من تحصيل ملـكة الإـجـهـاد وـمن لـم يتمـكـنـ.

باحث الاحتياط وأقسامـه

(١) سواء العبادات وغيرها، وسواء يستلزم التكرار في العبادة أم لا على الأقوى. ولم يفرق أحد بين المجتهد وغيره في الحكم بجواز الاحتياط، فالتصريح بعدم الفرق بينهما إنما يكون للتوضيح فقط.

نعم اختلفوا في جواز الاحتياط لـن لم يتمكنـ من الإمـثالـ التفصيلي اليـقـينـي بالإـجـهـاد أو التقـليـد. وـنـسـبـ إلى المشـهـورـ بطـلـانـ عـبـادـةـ تـارـكـ طـرـيقـ الإـجـهـادـ وـالـقـلـيـدـ، فـفـرـقـواـ بـيـنـ الـعـبـادـةـ وـغـيـرـهاـ، وـفـصـلـ بـعـضـهـمـ في الـعـبـادـاتـ بـيـنـ مـا يـسـتـلـزـمـ التـكـرـارـ وـمـا لـا يـسـتـلـزـمـ. بل إـسـتـظـهـرـ شـيـخـناـ الـأـنـصـارـيـ (قدـهـ) في رسـالـةـ الإـجـهـادـ وـالـقـلـيـدـ عدمـ الخـلـافـ في بطـلـانـ الإـحـتـيـاطـ في الـعـبـادـةـ، إـذـا إـسـتـلـزـمـ تـكـرـارـ أـفـرـادـ مـاـهـيـةـ وـاحـدـةـ نـحـوـ مـاـ إـذـا صـلـىـ معـ الجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ تـارـةـ وـأـخـرـىـ مـعـ الـحـقـوـتـ فـيـاـ إـذـا تـرـدـدـ أـمـرـ الـقـرـاءـةـ بـيـنـ الجـهـرـ وـالـحـقـوـتـ.

وـتـحـقـيقـ الـحـالـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ آنـهـ لـارـيبـ فـيـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ

العبادات مع عدم التمكن من تحصيل العلم التفصيلي بإجتهاد أو تقليد ولو إستلزم الاحتياط التكرار، وذلك لأنّه ينحصر طريق الإ茅ثال حينئذ في الاحتياط. وأما مع التمكن منه فالصحيح أيضاً الجواز في جميع الصور، ولا يتحقق أن محل الكلام هنا هو الاحتياط غير المخل بالنظام، فإن الاحتياط المخل به غير مشروع في نفسه - كما عرفت - سواء تمكّن المكلّف من الاجتهاد أو التقليد أم لم يتمكّن منها.

نعم الإحتياط المستلزم للوقوع في الحرج داخل في محل البحث، لأن نفي الحرج إنما يدل على نفي الوجوب، وهو لا ينافي جوازه. كما أن محل الكلام هنا خصوص الواجبات العبادية.

الإحتياط في المعاملات

لامانع من الإحتياط في غير العبادات وإن إستلزم تكرار العمل، لأن المطلوب في العمل غير العبادي هو صرف وجوده بأي وجه إتفق، فإذا تردد أمر التاليف بين كونه قيمياً أو مثلياً، وإحتاط بـأداء المثل والقيمة معًا إلى المالك يقطع بفراغ ذمته إما بالمثل وإما بالقيمة.

وما عن الشيخ (قده) من النقاش في الاحتياط في باب العقود والايقاعات بأن الجزم المعتبر فيها ينافيه الترديد.

فندفع بما ذكرناه في محله من أن التردد فيها هو المضى من السبب شرعاً غير التردد في الإنشاء والإعتبار الذى هو أمر نفساني قائم بالاعتبر، والذي يضر بصحة العقد أو الإيقاع هو الثاني دون الأول.

الإحتياط في العبادات

وَكَيْفَ كَانَ فَمَا هُوَ مَعْلُومُ الْكَلَامِ بَيْنَهُمْ هُوَ الْإِحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ

والاحتياط فيها قد لا يتوقف على التكرار وقد يتوقف عليه فهنا بحثان.

الاحتياط بلا تكرار

(الأول) : فيما لم يستلزم الاحتياط التكرار في العبادة والظاهر جوازه، سواء أعلم باصل المحبوبة أم لا، وسواء أكان التكرار في الواجب الضمني أم كان في الواجب الاستقلالي.

وقد يتوهם عدم جوازه إستناداً إلى أن فيه إخلالاً بقصد الوجه أو بالتمييز، أو إستناداً إلى حكم العقل بان الإمتثال الأحتمالي في طول الإمتثال الجزمي ولا أقل من عدم إستقلاله بأنه في عرضه فيرجع إلى قاعدة الإشتغال.

وفي الكل نظر. أما حديث إخلاله بقصد الوجه أو التمييز فقد ذكرنا في محله أنه لا دليل على اعتباره. وأما حديث إستقلال العقل بان الإمتثال الأحتمالي في طول الإمتثال الجزمي فيرد أنه العقل لا شأن له إلا إدراكه لزوم الإتيان بما تعلق به أمر المولى من دون أن يكون له دخل في الحكم بوجوب شيء أو بعده. وبما أن العبادة مقيدة بالإتيان بها مضافة إلى المولى وأن الإضافة تتحقق بالإتيان بها برجاء الأمر- لا يبقى مجال لإحتمال أن يكون الإمتثال الأحتمالي في طول الإمتثال الجزمي، وعلى تقدير تسليم صحة هذا الإحتمال فالمرجع معه البراءة لا الإشتغال، لأن مرجعه إلى الشك في اعتبار أمر زائد في عبادية العبادة - وهو لزوم الإنبعاث عن بعث المولى مع الأمكان دون احتماله- وفي مثله تجري البراءة على المختار. ويترتب على ما ذكرناه أن من تمكّن من الإجتihad أو التقليد جاز له ترك الطريقين والعمل بالإحتياط في العبادات في الشبهات الحكمية قبل الفحص.

فقه الشيعة: الإجتهد والتقليد ٣٨
 لكن يجب أن يكون عارفاً (١) بكيفية الاحتياط بالإجتهد، أو التقليد.

الاحتياط مع التكرار

(الثاني) فيما إذا إستلزم الاحتياط في العبادة تكرارها كما اذا تردد أمر الصلاة الواجبة بين القصر وال تمام، أو الجهر والخفت، فاتى المكلّف بصلاتين مع تمكّنه من تعين الواجب بإجتهد أو تقليد.
 وقد يستشكل في جواز الاحتياط في هذه الصورة بأن التكرار لعب بأمر المولى فلا يتحقق معه الإمتثال.
 ويندفع بان اللعب لو سلم تتحقق وإنما هو في كيفية الإمتثال لا في الإمتثال نفسه.

ويستشكل فيه أيضاً بما تقدم من أنه يخل بقصد الوجه وبالتمييز.
 وقد ظهر جوابه مما تقدم، على أنه لا إخلال في المقام بقصد الوجه، لأن المكلّف إنما يأتي بالصلاتين بداعي إمتثال الأمر الوجوبي المتعلق بإحدهما، وهي غير متميزة عنده. نعم انه يخل بالتمييز ولا بأس به لأنه لا دليل على اعتباره كما قدمنا.

وقد يستشكل فيه أيضاً بما تقدم من أن الإمتثال الجزئي مقدم على الإمتثال الاحتمالي في حكم العقل.

وقد عرفت فساده، على أن الإنبعاث في المقام إنما هو عن نفس بعث المولى لا عن إحتماله، وذلك للعلم الاجمالي بثبوته، غايته أنه لا تمييز في الخارج. وهذا أجنبي عما ذكر.

(١) إذ بدون معرفة كيفية الاحتياط لا يحصل الأمان من العقاب، فاللوجوب إرشادي عقلي من باب لزوم الطاعة، لا مولوي شرعى.

(مسألة ٣) قد يكون الاحتياط (١) في الفعل، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته. وقد يكون في الترك ، كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه. وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار، كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التام.

أقسام الإحتياط

(١) لا يخفى: أن حصر المصنف (قده) كيفية الإحتياط في الصور المذكورة لا يكون حاصراً لجميع الأقسام، وذلك لأن متعلق الشك قد يكون واقعة واحدة، وقد يكون واقعتين،

فإذا كانت الواقعة واحدة فقد يحتمل وجوبها مع القطع بعدم حرمتها، لئلا يكون من دوران الأمر بين المندورين، فالاحتياط حينئذ يكون في الفعل، سواء أكان الوجوب المحتمل إستقلالياً أم ضمنياً، وقد يحتمل حرمتها مع القطع بعدم وجوبه، فالإحتياط حينئذ في الترك ،

وإذا تعددت الواقعة فقد يكون الإحتياط في الجمع بين الفعلين من دون تكرار لأصل الواجب، كما إذا تردد أمر القراءة في صلاة بين الجهر والخفت، فالإحتياط حينئذ يتحقق بالقراءة مرتين في صلاة واحدة، إحداها جهرية، والأخرى مع الخفوت بأن يقصد بذلك تحقق الواجب باحداها وأن تكون الأخرى مستحبة، فانها من قراءة القرآن في الصلاة، أو مع التكرار في أصل الواجب، كما إذا علم إجمالاً بوجوب أحد الفعلين كالقصر والتام، وقد يكون الاحتياط في ترك الفعلين معاً، كما إذا علم بحرمة أحدهما لا بعينه مع العلم بعدم وجوب الآخر. وقد يكون في فعل أحد الفعلين وترك الآخر، كما إذا علم إجمالاً بوجوب الأول أو حرمة الثاني.

(مسألة ٤) الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار (١) وأمكن الإجتهدًا أو التقليد.

(مسألة ٥) في مسألة جواز الإحتياط يلزم أن يكون مجتهدًا أو مقلدًا (٢) لأن المسألة خلافية.

(١) قدمنا الكلام في ذلك في ذيل المسألة الثانية، وذكرنا: أنه لامانع من الإحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار حتى في العبادة.

وقد منع شيخنا الحقن النائي (قده) عما إذا استلزم الإحتياط التكرار في العبادة - كما في تعليقته على المتن - والوجه فيه كما أفاده في بحثه إستقلال العقل باعتبار قصد الأمر في حصول القرابة مع التكهن منه، ولا أقل من الشك فيرجع إلى قاعدة الإشتغال وقد تقدم فساده فراجع. وقد مر أيضًا الجواب عما توهם من أن الإحتياط حينئذ عبث ولعب بأمر المولى.

لزوم الإجتهد أو التقليد في مشروعية الإحتياط

(٢) لعدم الأمان من العقاب إلا بالإجتهد أو التقليد في جواز الإحتياط، لأن الاكتفاء بالإحتياط في مقام الإمتثال إنما هو حكم العقل بحصول الطاعة باتيان جميع المحتملات، ومع الشك في جواز الإحتياط لا يستقل بحصول الطاعة، ومعه لا يؤمن من تبعه مخالفة الواقع، فالأنسب هو التعليل بما ذكرناه لا بأن المسألة خلافية، لأن ظاهر التعليل بذلك هو عدم لزوم الإجتهد أو التقليد إذا كانت المسألة إجماعية، مع أن مجرد الإجماع على حكم واقعًا لا يكفي في حصول الأمان من العقاب للجاهل بالحكم. بل لا بد وأن يستند إلى الحجة فيه من إجتهد أو تقليد. ويمكن توجيهه بأن المراد أن مسألة جواز الإحتياط ليست من البديهيات بحيث لا يحتاج فيها إلى الإجتهد أو التقليد كما يأني في المسألة الآتية، بل هي من المسائل النظرية فلا بد فيها

(مسألة ٦) في الضروريات لا حاجة إلى التقليد (١)، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين، وفي غيرها يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يكن الإحتياط، وإن أمكن تخيير بينه وبين التقليد.

من إعمال النظر بالإجتهد أو الرجوع إلى قول العالم.

مباحث التقليد

الاتقليد في الضروريات

(١) إذا حصل للمكلف العلم بالواقع، إما لكونه ضروريًا أو لكونه من اليقينيات فلا مجال للتبعيد بالأماراة، سواء في ذلك فتوى الغير وغيرها من الأمارات. وذلك لاختصاص الحجية بن جهل الواقع إذ مع العلم به لا معنى للتبعيد لا بالمعلوم ولا بخلافه، ففيما حصل العلم لا مجال للتقليل بل ولا للإجتهد.

وأما إذا لم يحصل العلم بالواقع فلا بد من تحصيل المؤمن عن العقاب المحمول بالإجتهد أو التقليد أو الإحتياط. والتخيير بين الثلاثة إنما هو مع الممكن فلو عجز عن واحد منها تعين بحكم العقل أحد الآخرين، ولو عجز عن إثنين منها كما هو الغالب في أكثر العوام تعين الثالث.

- فقه الشيعة: الإجتهد والتقليد
- (مسألة ٧) عمل العامي بلا تقليد ولا إحتياط باطل (١). (*)
- (مسألة ٨) التقليد (١) هو الإلتزام (٢) بالعمل بقول مجتهد
-

بطلان العمل بلا تقليد وإحتياط

(١) المراد من البطلان هو البطلان في نظر العقل - بمعنى عدم جواز الإكتفاء بالعمل ما لم ينكشف مطابقته للواقع أو لرأي من يجوز تقليله - لعدم الأمان من العقاب قبل ذلك ، لا البطلان رأساً، بحيث إذا إنكشف الحال وظهر مطابقة عمله للواقع يجب عليه الإعادة ثانياً. فاعتراض معظم الحشين (قدهم) على الماتن في اطلاق الحكم بالبطلان وتقييده بما إذا لم يصادق الواقع أولاً يتحقق منه قصد القرية في غير محلة لأنه (قده) لم يقصد به البطلان بحكم الشرع كي يرد عليه ما ذكروه. بل أراد به البطلان في حكم العقل وعدم جواز الإكتفاء به بمقتضى قاعدة الإشتغال ما دام الجهل بالواقع موجوداً، وما ذكره من الوجوب العقلي المتقدم قرينة ظاهرة على إرادة ما أستظهرناه. وسيأتي لذلك مزيد توضيح «في المسألة السادسة عشر»

إن شاء الله تعالى.

حقيقة التقليد

- (١) نقول: إختلفوا في معنى التقليد. فذهب فريق إلى أنه عنوان لنفس
-

(١*) جاء في تعليقة السيد الاستاذ - دام ظله - في تفسير البطلان انه «يعني انه لا يجوز الإقصار عليه في مقام الإمتثال ما لم تكشف صحته».

(٢*) جاء في تعليقه - دام ظله - على قول المصنف «(قده)» «هو الإلتزام» (بل هو الاستناد إلى فتوى الغير في العمل، ولكنه مع ذلك يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه تعلم الفتوى للعمل، وكونه ذاكراً لها).

وسيأتي توضيح هذه التعليقة من حيث جواز البقاء أو وجوبه في ص ٥٥ - ٦٨ وص ٧١

معين ، وإن لم يعمل بعد ، بل ولو لم يأخذ فتواه ، فإذا أخذ رسالته وإلتزم بما فيها كفى في تحقق التقليد.

العمل ، وذهب فريق آخر إلى أنه أمر سابق عليه بحيث يكون العمل ناشئاً عنه ، كما يكون ناشئاً عن الإجتهد . وهم بين من عرّفه بأنه قبول قول الغير من غير حجة كما عن جامع المقاصد ، ومن عرّفه بأنه أخذ فتوى الغير للعمل . إما بمعنى التعلم ، أو بمعنى الإلتزام بالعمل بقول المحدث وإن لم يتعلّمه كما عليه المصطف (قده) .

وليس النزاع في المقام لفظياً بإرجاع الجميع إلى العمل - كما قيل - وذلك لتصريح بعضهم بتحقق التقليد بأخذ الفتوى للعمل عند الحاجة ، وإن لم يعمل بعد مضافاً إلى أنهم فرّعوا على الخلاف في معنى التقليد بعض أحکامه ، ومسألة البقاء على تقليد الميت كما في رسالة التقليد لشیخنا الأنصاري (قده) .

فإنه ربما يتوهّم أنه لو قلنا بأن التقليد هو الإلتزام ، لجاز البقاء على تقليد الميت فيما إذا مات المحدث بعد الإلتزام بالعمل بفتواه ، وهكذا في مسألة العدول عن الحي إلى الحي فيما إذا كان الثاني مساوياً للأول أو مفضولاً ، فإنه لا يجوز العدول عن الأول إلى الثاني بعد الإلتزام ، وهذا بخلاف ما إذا قلنا إن التقليد هو العمل بقول الغير ، فإنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت ويجوز العدول عن الحي إلى الحي حينئذ ، لعدم تتحقق التقليد على الفرض .

وهذا التوهّم وان كان فاسداً إلا أن منشأه هو الإختلاف في معنى التقليد . وأما وجه فساده فهو أن جواز القاء ، وحرمة العدول في الفرض لا يدوران مدار أن التقليد هو الإلتزام للعمل ، بل المتبّع في ذلك هو ما تقتضيه القواعد وإطلاقات أدلة حجية الفتوى من الآيات والأخبار والسيرة ، وسيأتي

ذكرها في (مسألة ٩) إذ ليس عنوان البقاء والعدول بمفهوميهما واردين في لسان الدليل، كي يلحظ تحقق مفهوم البقاء أو العدول في مورد ما، وعدم تتحققما فيه، وبالجملة لا يصح جعل النزاع لفظياً مع الخلاف الصريح بين الفريقين.

يستدل الفريق الثاني -وهم القائلون بلزم سبق التقليد على العمل-

بوجهين:

(الأول) ان كل مكلف لا بد وأن يستند في عمله إلى معاذر، فالمحتجد يستند في عمله إلى اجتهاده -أي إلى ما وقف عليه من الحجة-. والعامي يستند إلى تقليله و يجعله عذرًا عن مخالفة الواقع، فالعمل يكون إما عن إجتهد أو تقليد سابق عليه -بأي معنى كان-. فالعمل مسبوق بالتقليد دائمًا، فقال بعضهم ومنهم المصنف إنه الإلتزام بالعمل يقول المحتجد، ومن أجل هذا الدليل التجاء صاحب الكفاية (قده)^(١) إلى تفسير التقليد بانه «أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفروعيات، أو للالتزام به في الاعتقادات تعبدًا بلا مطالبة دليل على رأيه». ثم قال: «ولا يخفى انه لا وجه لتفسيره بنفس العمل، ضرورة سبقة عليه وإلا كان بلا تقليد» وحاصل دعواه أنه لا بدوان يكون التقليد سابقًا على العمل، وإلا كان العمل بلا تقليد.

(الثاني) ان التقليد إذا كان عنوانا للعمل ومنتزعًا منه لزم الدور، لأن مشروعيه العمل تتوقف على التقليد، فلو كان التقليد متاخرًا عن العمل ومنتزعًا منه لزم الدور. بيان ذلك : إن العامي إذا لم يقلد لا يتمكن من الإتيان بصلة الجمعة مثلاً بما أنها واجبة ومبرءة للذمة، فإذا توقف تتحقق تقليله على الإتيان بتلك الصلة لزم الدور.

(١) كفاية الأصول ج ٢ ص ٤٣٤ ط م.

والجواب عن الأول: أن اللازم بحكم العقل إنما هو سبق تحصيل الحجة على العمل فعلاً كان أو تركاً تحصيلاً للمؤمن، لا سبق التقليد، لأنه بلا موجب فالعمل المستند إلى رأي الغير هو التقليد ولا إشكال فيه.

ومنه يظهر (الجواب عن الثاني) وجه الظهور هو أن مشروعية العمل لا تتوقف على التقليد بل تتوقف على الإستناد إلى الحجة الدالة على المشروعية كفتوى المحدث، فإذا أفتى بوجوب صلاة الجمعة، وعلم بها المقلد يمكنه إثبات الصلاة بما أنها واجبة تعبداً، ونفس الصلاة المأتب بها كذلك يصدق عليها عنوان التقليد فلا دون، فإذاً لابد من النظر إلى ما تقتضيه الأدلة في باب التقليد فلا حظ ما يلي:

التقليد والأدلة

ظهر مما ذكرنا أنه لا دليل على وجوب الإلتزام للعمل قبل أن يعمل لشرعأً ولا عقلاً، فلابد من الفحص عما دلت عليه الأدلة في باب رجوع العوام إلى العلماء في الأحكام الشرعية.

فنقول: ليس في شيء منها أخذ عنوان التقليد موضوعاً للحكم، إلا في رواية^(*) ضعيفة عن التفسير المنسوب إلى العسكري - عليه السلام - فان فيها بعد توصيف الفقيه الذي يرجع إليه بأنه «صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه» فالغرض عن تفتيش هذا المفهوم أولى،

وأما سائر الأدلة في هذا الباب من السيرة والآيات وبقية الأخبار - التي تقدم ذكرها - فلا يستفاد منها أكثر من حجية فتواي المحدث في حق

^(*) تقدمت ص ١٧

العامي. فهي أマارة كسائر الأمارات المعتبرة شرعاً - التي تنجز الواقع اذا أصابت وتكون عذراً اذا أخطت - فاللازم على العامي بحكم الشرع والعقل الاستناد إلى الفتوى في مقام العمل من أفعاله وتزويجه، فتفسير التقليد بالعمل عن إستناد إلى قول المجتهد هو الموفق للأدلة، دون تفسيره بالإلتزام للعمل، وبعد هذا لا يهمنا موافقة هذا المعنى لمفهوم التقليد لغة وعدم موافقته له، ولكن مع ذلك هو الأنسب لمفهوم اللغوي وتعرف ذلك فيما بلي:

التقليد واللغة

إعلم ان الاصحاب (قدتهم) لما اختلفوا في تفسير مفهوم التقليد في الإصطلاح تصدوا لتجويه تسمية ما اختاروه من المعنى بالتقليد، فان التقليد لغةً هو جعل القلادة في الجيد، ويتعدي إلى مفعولين. وفي حديث الخلافة «قلدها رسول الله - صلى الله عليه وآله - علياً» أي جعلها قلادة له. فمن ذهب إلى أن التقليد هو نفس العمل فقد وجه التسمية بـ العامي كأنه يجعل أعماله قلادة في رقبة المجتهد، لأنها في عاققه وعهده كما أشير إلى ذلك في بعض الروايات.

кроایة ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبد الله عليه السلام - قاعداً في حلقة ربعة الرأي، فجاءه أعرابي فسأل ربعة الرأي عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربعة، فقال أبو عبد الله - عليه السلام -: هو في عنقه قال أو لم يقل وكل مفت ضامن. (١*)

(١*) وسائل الشيعة ج ١٨: ص ١٦١ أبواب آداب القاضى ب٢٧ ح ٢، الكافى ج ٧:

ص ٤٠٩، التهذيب ج ٦: ص ٥٣٠ / ٢٢٣.

واستفاضت الروايات بأن من أفتى بغير علم فعليه وزر من عمل
هـ. (١*)

ومن ذهب إلى أن التقليد هو الإلتزام بالعمل، وجه التسمية بـ«العامي» كأنه يجعل أقوال المجتهد وآرائه قلادة لنفسه، وعن شيخنا الأنصارى (قد) ان هذا اوفق بمعناه اللغوى. وفيه أن مقتضى ذلك هو صدق المقلد (بالفتح) على العامي لا على المجتهد مع أن الحديث يقول «فللعمام أن يقلده» فالاوفق باللغة هو تفسير التقليد بالعمل هذا.

ثم لا ينفي: أن النزاع في معنى التقليد ومفهومه إن كان في المعنى المصطلح عند الفقهاء وإن لم يكن موضوعاً لحكم شرعي فلا وجه له، إذ لا مشاحة في الإصطلاح، وهو لا يليق بهذا الاهتمام، ولا يجوز ترتيب أثر عملي عليه وإن رتبوا كما ذكرنا، وإن كان لأجل ترتيب أثر شرعي عليه -ولا بد حينئذ من الفحص عن مفهومه - فقد ذكرنا أنه لم يؤخذ هذا العنوان موضوعاً لحكم من الأحكام في شيء من الأدلة المعتبرة، كي يفحص عن مفهومه. بل المستفاد منها حجية رأي المحدث في حق العامي فعمل العامي المستند إلى رأي المحدث تقليد له، إلا أنه مع ذلك يكفي في جواز البقاء على تقليد الميت أو وجوبه تعلم الفتوى للعمل وكونه ذاكر لها ويأتي وجده في (مسألة ٩).

التقليد عند اختلاف الفتاوى

إذا اتخد المجهد فلا إشكال في تحقق التقليد بالعمل على طبق فتواه،
لأنحصر الحجة حينئذ في رأيه، وهكذا إذا تعدد المجهدون وإتفقوا في الرأي

(١*) الوسائل ج ١٨ ص ٩ باب ٤ من أبواب صفات القاضي. وفي الباب المقدم ج ١٨ ص ٩٦١ وج ٩ ص ٢٩٤ باب ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام (باب أن الحرم إذا أقتاه مفت بالقلم فجعل وأدمى نزم المفق شاة).

سواء تساوا في الفضيلة أو اختلفوا فيها، لأن الحجة هو رأي المجتهد على نحو صرف الوجود المنطبق على القليل والكثير، كما في الخبر الواحد إذا تعدد وإنفق في المضمون، ولا حاجة إلى الإلتزام بتطبيق العمل على رأي واحد منهم بالخصوص، لعدم المرجح فلا وجه لتقييد المتن المجتهد بالمعين.

وأما إذا اختلفوا في الفتوى فهل يتوقف التقليد في هذا الحال على الإلتزام بالعمل على طبق إحدى الفتويين أو الفتاوي - كما قيل - أو هل ينزع عنوان التقليد عن نفس الإلتزام في هذه الصورة، ويحكم بوجوبه عقلاً بناءً على لزوم تحصيل الحجة على إمتثال الأحكام الشرعية - كما توهם - أم لا.

ربما يقال بحجية إحدى الفتويتين المتعارضتين تخيراً وذلك من جهة الإجماع أو من جهة لزوم الفراغ من عهدة التكاليف الواقعية المنجزة بالعلم الإجمالي، أو بمجرد الإحتمال من أجل أن الشبهة إنما هي قبل الفحص. بل قد يقال إن النزاع في أن التقليد هو الإلتزام أو العمل إنما هو في غير فرض التعارض بين الفتويتين، ومع التعارض لا ينبغي الشك في وجوب الإلتزام بإحديهما تحقيقاً لموضوع الحجية ومقدمة لتطبيق العمل عليه.

والتحقيق أن يقال: إن الحجة التخiriّة، إن أريد بها جعل الحجية للجامع الإنزاعي بالغاء الخصوصية عن كل منها كما التزمنا بنظرية في الواحب التخيري فهو أمر غير معقول، أو أنه لا أثر له، أو أنه لا يفيد القائل.

(الأول): فيما إذا أفتى أحد المجتهدين بالوجوب، وأفتى الآخر بالترحيم، ومرجع التبعد بالجامع بين المتعارضين فيه إلى التبعد بالإلزام بجامع الفعل أو الترك ، وهو غير معقول لأن العبد في نفسه لا يخلو من أن يكون تاركاً للعمل أو فاعلاً له قهراً، فلا يعقل البعث نحوه.

(الثاني): فيما إذا أفتى أحدهما بالإباحة، والآخر بالوجوب أو الحرمـة، ومرجع التبعد بالجامع بين المتعارضين فيه إلى التبعد بالجامع بين

الإباحة والوجوب أو الحرمة، ولا أثر لهذا التبعد في نفي إحتمال خصوصية الوجوب أو الحرمة، لأن التبعد بالجامع المذكور لا ينافي إحتمال الوجوب والحرمة، فلا بد في رفعه من مؤمن آخر من أصل أو دليل، وإلا كان هذا الإحتمال منجزاً للتکلیف. نعم أثر التبعد بهذا الجامع إنما هو نفي الثالث ولا يكفي هذا المقدار في مقام العمل.

(الثالث) : فيما إذا أفتى أحدهما بوجوب شيء وأفتى الآخر بوجوب شيء آخر مع العلم بأنه لا يجب إلا أحدهما، كما إذا أفتى أحد المجتهدين بوجوب الجمعة، والآخر بوجوب الظهر. والتبعد بالجامع فيه معقول إلا أن لازمه الإحتیاط باتيان الصلاتين، لأن التبعد بالجامع بين الوجوبين في حكم العلم الاجمالي بوجوب أحدهما، فلاتتم النتیجة المطلوبة. وإن أريد بالحجية التخييرية حجية كل من الفتواين مشروطة بعدم الإلتزام بالأخرى، فهو غير معقول مطلقاً وإن أفتى أحدهما بالوجوب والآخر بالإباحة، لأن لازمها التبعد بالمتناقضين فيما إذا لم يلتزم بشيء منها.

وإن أريد بها لزوم الإلتزام بإحدى الفتواين لتكون حجة تعينية بعد الإلتزام بها، فهو أمر معقول، وقد إلتزم به غير واحد في الخبرين المتعارضين، إلا أنه لا دليل عليه لافي الخبرين ولا في المقام، أما في الخبرين المتعارضين فلما ذكرناه في محله من النقاش في سند مادل على لزوم الأخذ بأحد الخبرين، وأما المقام فلأجل أن الإجماع لوم فغایته أن يقوم على عدم وجوب الإحتیاط على العامي، وأنه اذا استند في عمله إلى إحدى الفتواين كان هذا معذراً له عن مخالفة الواقع اذا تحققت، وأين هذا من لزوم الإلتزام بالفتوى قبل العمل تكون الحجية دائرة مداره.

وبذلك يظهر الجواب عن توهّم لزومه قبل العمل من جهة تحصيل الفراغ عن التکاليف الواقعية. وجه الظهور أن التکاليف الواقعية اذا فرضنا

(مسألة ٩) الأقوى جواز البقاء^(١) على تقليد الميت. ولا يجوز تقليد الميت إبتداء^(٢).

أنها منجزة على المكلّف في مرتبة سابقة على تقليله وجب عليه الخروج عن عهديتها، ولا يمكن ذلك في حق العامي إلا بالإحتياط أو التقليل، وبما أن أدلة جواز التقليد قاصرة الشمول للمتعارضين يتعمّن عليه الإحتياط، فلا بد في جواز العمل بإحدى الفتواعين من المساس دليلاً آخر. وليس في المقام إلا دعوى الإجماع وقد عرفت حالها.

فتحصل من جميع ما ذكرناه أنه لا دليل على وجوب الإلتزام قبل العمل - كما قيل - فضلاً عن أنه التقليد في فرض التعارض.

إشتراط الحياة في المقلّد

(١) ينبغي تقديم البحث عن تقليد الميت إبتداء، ثم التكلّم في البقاء على تقليد الميت، لتخصيص بعضهم الثاني بوجوه لم يذكروها في الأول، وإشتراكهما في باقي الوجوه.

تقليد الميت ابتداء

المعروف بين أصحابنا الإمامية (قدّهم) عدم جواز تقليد الميت ابتداء، بل أدعى الإجماع عليه في كلمات جملة من الأعاظم . وذهب الحق القمي^(٢) إلى القول بالجواز مبنياً على ما زعمه من انسداد باب العلم

(١) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قدّه». «الأقوى جواز البقاء»: (بل الأقوى وجوده فيما تعيّن تقليد الميت على تقدير حياته).

(٢) قال في كتابه (جامع الشتات ج ٢ ص ٤٢٠ س ٥ كتاب النكاح) ما حاصله «أن الأقوى عندى جواز تقليد الميت إبتداء فلامانع من الرجوع إليه، خلافاً للمشهور المتعنى عليه الإجماع» وذكر ذلك في جواب من سأله عن جواز تقليد ابن أبي عقيل حيث أنه كان ميتاً في زمانه.

والعلمي فينتهي الأمر إلى العمل بالظن، ولافرق بين الظنون الحاصلة من قول مجتهد حي والحاصلة من قول محمد ميت. وتحقيق فساد هذا المبني والبناء عليه موكول إلى بحث الإنسداد.^(٤)

وعن العامة إجماعهم على الجواز

وهو المنسوب إلى الأخباريين، وإن كان في هذه النسبة نظر، لأن تجويزهم ذلك مبني على تخيلهم أن المفتى إنما ينقل الرواية بالمعنى، ولايشترط في جواز العمل بالرواية حياة الراوي.

ولا يخفى فساده، لفارق الظاهر بين الفتوى ونقل الحديث بالمعنى، فإن الفتوى عبارة عن الإخبار عن الحكم عن مقدمات نظرية، وهذا المعنى مما يمنع الأخباري عن العمل به حتى حال حياة المفتى، فليس خلافهم فيما هو محل الكلام.

وكيف كان فقتضى الأصل عدم حجية قول المجتهد بعد موته، كما هو الحال في كل أمارة يشك في حجيتها. ولا مخرج عن هذا الأصل سوى ما أستدل به على الجواز من وجوه لا يخلو شيء منها عن المناقشة.

أدلة القائلين بالجواز والجواب عنها

١— اطلاق الأدلة

(الوجه الأول): إطلاق الأدلة اللفظية من الآيات والأخبار الدالة على حجية الفتوى، وذلك لعدم تقييدها بحياة المفتى، فتدل بإطلاقها على حجية فتواه ولو بعد موته.

والجواب: أن وجوب الحذر في آية النفر مترتب على الإنذار، ولا إنذار من الميت والمسؤول في آية السؤال هو أهل الذكر، ولا يصدق هذا العنوان على الميت كما لا يعقل سؤاله.

ومنه يظهر الجواب عن الروايات، فان عنوان «القيقية» و «راوي الحديث» و «الناظر في الحلال والحرام» في الروايات الآمرة بالرجوع إلى هؤلاء لا يصدق على الميت، وظاهرها تتحقق هذه العناوين حال الأخذ والرجوع لاقبليهما. كما هو قضية كل عنوان أخذ موضوعاً للحكم، مشتقاً كان أم غيرمشتق، فان ظاهر قول القائل: لاتصل خلف الفاسق، أو لاتشرب الخمر هو عدم جواز الصلاة خلف من هو فاسق فعلاً، لامن كان فاسقاً، وحرمة شرب ما هو حمر حين الشرب، لاما كان حمراً سابقاً.

وأما الروايات الواردة في إرجاع السائلين إلى آحاد الرواية، كمحمد بن مسلم، وزرارة وأضرابهما، كقوله - عليه السلام - لما سأله ابن أبي عفور عن يرجع إليه اذا احتاج: «ما يمنعك عن محمد بن مسلم الشقفي؟».^(١*) فالجواب عن الإستدلال بها ظاهر، إذ كيف يمكن دعوى شمول مثل هذه الرواية للميت!

وعلى الجملة: المستفاد من الروايات والآيات هو جواز الرجوع إلى نفس الفقيه لا إلى فتواه حتى يتوهם حجيتهما فيها بعد الموت أيضاً، وهذا

(١*) روى الصدوق باسناده عن عبدالله بن أبي عفور قال: «قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - أنه ليس كل ساعة ألقاك ، ولا يمكن القدوم ، ويحيى ء الرجل من أصحابنا فيسألني ، وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال: ما يمنعك عن محمد بن مسلم الشقفي ، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجهاً».

بخلاف باب الرجوع إلى الروايات، فإن الظاهر من قوله - عليه السلام - «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عننا ثقانتنا»^(١) هو أن المرجع نفس الرواية لا الراوي، فالرواية حجة ولو بعد موت الراوي. وأما في المقام فالمرجع هو نفس المفتي، لا الفتوى. فلا يكفي تحقق عنوان «الفقيه والعالم» قبلًا في جواز الرجوع إليه فعلاً.

المناقشة في الجواب

وربما يناقش في ذلك، ويتمسك بالإطلاق على وجه لا ينافي الظهور المذكور بان يقال: إن ظهور الأدلة بل صراحتها في تتحقق هذه العناوين حال الرجوع وإن كان مما لا ينكر، إلا أنه مع ذلك لا ينافي شمول إطلاق جواز العمل بقول المرجع ورأيه بعد موته.

بيان ذلك: أن الأمر بالرجوع إلى «الفقيه» أو بسؤال «أهل الذكر» إنما هو لغاية العمل بقوله صوناً للكلام عن اللغوية فوجوب الرجوع إليه يدل بالإلتزام على وجوب قبول قوله، فهناك أمران: «أحدهما»: وجوب الرجوع اليه (وهو التعلم) و «ثانيهما»: وجوب العمل بقوله والظهور المدعى أما يرجع إلى الأول، فإن ظاهر الأدلة هو أن يكون الرجوع إلى الفقيه لا إلى فتواه، وأن يكون العنوان ثابتاً حال الرجوع لاقبله، إلا أن ذلك لا ينافي جواز العمل بقوله بعد موته، فتقيد السؤال بكونه من «العالم» لا ينافي

(١) عن علي بن محمد بن قتيبة عن أحد بن إبراهيم المراغي قال: ورد على القاسم بن العلاء، وذكر تقييعاً شريفاً يقول فيه: فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عننا ثقانتنا، قد عرفنا بأننا نفاوضهم سرتنا - ونعملهم إياهم - كذا في نسخة الوسائل».

الوسائل ج ١٨: ص ١٠٨، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٠.

رجال الكشي: ٢: ٨١٦ / ١٠٢٠.

إطلاق جواز العمل بقوله بعد موته.

وما يوضح ذلك: أن وجوب الحذر في آية النفر مترب على الإنذار الصادق على نفس الفتوى والإنذار وإن كان لا يتحقق إلا من الحل، إلا أن تقييد ججيته بحياة المنذر بلا موجب، فإذا دلالة في الآية المباركة على التقييد.

وأما دعوى أن الآية ظاهرة في ترتيب الحذر على الإنذار: فيما إذا صح إنزعاج وصف المنذرية من المنذر، ولا يصح ذلك بعد الموت كما عن شيخنا الأنصارى (قده) على ما في تقريرات بحثه.

فهي بلا بينة وبرهان، وإلا لزم تقييد حجية الرواية بحياة الراوى أيضاً، فانهم يستدلون بأية النفر على حجية الرواية أيضاً.

بل ربما ناقش في دلالتها على حجية الفتوى بعض من لم يناقش في دلالتها على حجية الرواية.

ونظير هذه الدعوى ما إدعاه بعض المشايخ المحققين (قده)^(١) من أن قول القائل: «إعمل على رأي فلان، أو التزم برأيه» ظاهر - من دون تقييد وعناية - في ثبوت الرأي عند تعلق العمل والإلتزام به، وإلا كان عملاً بغير الرأى، وإلتزاماً بغيره... فإنه لم يظهر وجه هذه الدعوى أيضاً.

دفع المناقشة

والجواب عن هذه المناقشة: أن الإطلاق من الجهة المذكورة وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يفيد المستدل، لأن غاية ما يترب على الإطلاق من هذه

(١) في رسالة الإجتهد والتقليد ص ١٧.

الجهة هو جواز تقليد الميت فيما إذا تعلم فتواه حال حياته، وعمل بها بعد موته. وهذا أشبه بالبقاء على تقليد الميت، بل هو هو بعينه. وحمل الكلام هنا هو الرجوع الإبتدائي إلى الميت لا الاستمرار على الرجوع السابق، والإطلاق من الجهة المذكورة غير صالح لإثبات جواز الرجوع الإبتدائي.

ومن هنا جاء في تعليقة سيدنا الأستاذ دام ظله على «المسألة الثامنة» - بعد تعريفة التقليد بأنه الاستناد إلى فتوى الغير في العمل - قوله: «ولكنه مع ذلك يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه تعلم الفتوى للعمل وكونه ذاكراً لها» ووجه الإكتفاء بذلك هو أن الأدلة اللغوية تشتمل بإطلاقها جواز العمل بفتوى الفقيه بعد موته فيما إذا رجع العامي إليه في حياته بتعلم فتواه من رسالته أو غيرها للعمل بها فات الفقيه قبل العمل، لأن عمله بها وبقاءه على الاستناد إليها بعد موت الفقيه كعمله بها حال حياته في أنه جري على ما يقتضيه رجوعه السابق.

وأما وجه التقييد بكونه ذاكراً لها، فهو أنه إذا نسي الفتوى رأساً بحيث إحتاج إلى المراجعة إلى رسالة الميت ثانياً يكون ذلك رجوعاً ابتدائياً إلى الميت لا جرياً على الرجوع السابق. نعم لا يعتبر الذكر الفعلي فيكتفى التذكر بالتأمل، فتأمل.

٢ - الإستصحاب

(الوجه الثاني): إستصحاب حجية رأي المحدث إلى ما بعد موته، فإن رأيه كان حجة في زمان حياته فإذا شك في بقائه على حجيته كان مقتضى الإستصحاب بقاوئه على ما كان.

وأورد عليه بأمرین:

«الأمر الأول»: أنه لا بقاء للرأي بعد الموت بنظر العرف وإن كان

باقياً واقعاً ببقاء النفس الناطقة إلا أنه لا أثر لهذا البقاء الواقعي العقلي في باب الإستصحاب المبني على بقاء الموضوع عرفاً، كما حرق في محله.

ويمكن الجواب عنه بأن الرئي وإن انعدم بالموت بنظر العرف، إلا أنه يكفي في إستمرار الحجية له حدوثه آناً ما بحثت يكون رأي المحتهد الحجية على المكلفين إلى الأبد وإن مات المحتهد.

وتوضيحه على نحو الإجمال هو أن الأحكام المعمولة في الشريعة المقدسة على نحوين: «أحدهما» أن يكون الحكم دائراً مدار موضوعه حدوثاً وبقاء، كما في حرمة شرب الخمر، فإن الشيء مادام خمراً يحرم شربه، فإذا إنقلب خلاً ترفع الحرجة. «ثانيها» أن يكون حدوث الموضوع كافياً في حدوث الحكم وبقائه كما في حرمة الإقتداء بالمحظوظ، فإن وقوع الحد عليه في زمان يكفي في عدم جواز الصلاة خلفه مادام حياً. وجحية الآراء عند العقلاة تكون من قبيل الأول، فإنهم يعملون بأراء الخبراء في مختلف العلوم والمواضيع الخارجية، ولو بعد موت الخبر والعالم في ذلك الفن. ومن الجائز أن تكون حجية رأي المحتهد شرعاً في باب الأحكام الشرعية أيضاً من هذا القبيل، فإذا علم بحجية حال حياته وشك في بقائها إلى ما بعد موته يمكن إستصحابها إذ يكفي في جريان الإستصحاب مجرد إتحاد الموضوع في القضية المتيقنة والمشكوك فيها ولم تكن ذات الموضوع باقية إلى زمان الشك، فلا يلزم بقاء الرأي إلى زمان العمل به فيكون حال الرأي من هذه الجهة حال الرواية، فإنها حجة ولو بعد موت الرّاوي.

وأما ما عن صاحب الكفاية (قده)^(١*) من أنه لا شبهة في اعتبار بقاء الرأي في جواز التقليد مستشهاداً بعدم جوازه فيما إذا زال الرأي بجنون أو

(١*) كفاية الأصول ج ٢ ص ٤٤١ ط م.

هرم أو مرض أو تبدل في الرأي وهذا بخلاف الرواية، فإنها حجة وإن عرضت على الراوي هذه الحالات بعد روایته.

فندفع بأنه لاشهادة فيما ذكره على اعتباربقاء الرأي في جواز التقليد، لأن عدم الجواز في الموارد المذكورة إنما هو لجهات أخرى لا لاعتبار بقائه إلى زمان العمل به.

أما في تبدل الرأي فلكشف خطأ الرأي السابق ولا فرق بينه وبين الرواية من هذه الجهة، فإن الراوي إذا اعترض بخطأ في روايته تسقط عن الحجية أيضاً.

وأما في غيره من الحالات المذكورة فالأجل أن المتصف بها لا يليق ولو باعتبار فتواه السابقة - بنزاعمة المسلمين، لسقوطه عن الأنظار بطرو حالة الجنون ونحوه عليه للأجل زوال رأيه. وهذا بخلاف الموت، فإنه لا يجب نقصاً على الإنسان، بل هو كمال للنفس لتجدرها من عالم المادة ولو ازمهما ووصولها إلى عالم المجردات وكمالاتها. هذا مضافاً إلى الإجماع القطعي على عدم جواز تقليده في هذه الحالات، بخلاف المقام فيكون عروض هذه الحالات عليه كعرض الفسق في كونها خرجت للمتصف بها عن قابلية التقليد. نعم ليست الرواية كالفتوى من هذه الجهة، فإنه يعمل بروايتها السابقة وإن عرض على الراوي هذه الحالات أو صار فاسقاً، كما لا يتحقق.

ثم إن بعض المشايخ المحققين (قد) - بعد أن صلح إستصحاب الحجية في المقام ببقاء الرأي عقلاً - قال^(١) مانصه: « ينبغي التفصيل بين ما إذا كانت الحجة على المقلد ظنون المجتهد وإدراكاته للحكم الواقعي. وما إذا كانت الحجة قطعه بالحكم الظاهري المماطل للواقعي، فإنه على الثاني

. (١) رسالة الاجتہاد والتقلید ص ١٦

منتف قطعاً للفناء القوة المدركة، بل لأنكشاف الواقع نفياً وإثباتاً، فلاشك في الواقع، فلقطع بالحكم الظاهري، بخلاف الأول، فإن بقاءه محتمل فيستصحب ويترتب عليه جواز تقلیده. وانكشاف الواقع - حينئذ - غير ضائز، لأن انقلاب ظنه إلى القطع خروج من حد الضعف إلى الشدة. وفي مثله يجري الإستصحاب على التحقيق. واحتمال إنقلابه إلى القطع بالخلاف لا يمنع من الإستصحاب كما عن السيد العلامة الدماماد (قده) بل يؤكده ويتحقق كما هو ظاهر» اهـ.

وفيه (أولاً) أنه لا مجال لهذا التفصيل بعد ما ذكرناه آنفاً من أنه لا يعتبر في جواز التقليد بقاء الرأي إلى زمان العمل به لا عرفاً ولا عقلاً كي يفصل بين الرأي المتعلق بالحكم الواقعي والمتعلق بالحكم الظاهري بالتقريب الذي ذكره (قده) بل يكفي في جواز التقليد حدوث رأيه السابق. ولا فرق حينئذ بين تعلقه بالحكم الواقعي أو الظاهري، كما هو واضح.

و(ثانياً) إن التفصيل المذكور إنما يتم فيما إذا قلنا بحجية الأمارة من باب الظن الشخصي، لأن بقاءه - ولو بمرتبة شديدة - كاف في حجيته على الفرض وأما إذا قلنا بحجيتها من باب الظن النوعي في ظرف الشك كما هو الصحيح، فحال الأمارة حال الأصول العملية في أنها تسقط عن الحجية بزوال الشك لأجل القطع بالوقاقي أو الخلاف. والفرق بينها - بكاشافية الأمارة عن الواقع نوعاً دون الأصول - ليس بفارق في المقام، كما لا يتحقق. نعم بناء على جريان الإستصحاب في القسم الثالث من الكلي أمكن أن تنسك باستصحاب كل الحجة، لإحتمال قيام اليقين بالواقع مقام الأمارة حين ما زالت حجيتها، لكنه بمراحل عن الواقع، كما حقق في محله، على أن ذلك يجري في موارد الأصول العملية أيضاً.

الأمر الثاني: أنه لا يقين سابق بحجية قول المجتهد الميت بالإضافة إلى

الجاهل المعذوم في زمانه، وإنما ثبت اليقين بالحجية بالإضافة إلى الموجودين في زمانه فقط.

ويمكن الجواب عنه (أولاً) بأنه لا يتم في حق الموجودين زمان حياة المجتهد إذا لم يقلدوه عصياناً أو غفلةً، لثبوت الحجية بالإضافة إليهم.
 و(ثانياً): بأن المجعل الشرعي هو الحجية للجاهل على نحو القضية الحقيقة فيشمل الجاهل الموجود بالفعل والمقدر وجوده في زمان المجتهد، وإن لم يكن موجوداً بالفعل، كما هو الشأن في سائر الأحكام الشرعية المجعلة على هذا النحو، فإنه تشمل أفراد موضوعاتها الموجودة بالفعل والمقدر وجودها، فاليقين بحدوث الحجية للجاهل ثابت، وإنما الشك في بقائها هذا.

ولكن التحقيق ورود كلا الإشكاليين على التمسك بالإستصحاب المزبور.

(أما الأول) فلأن ما ذكرناه من الجواب إنما يتم إذا كان الموضوع للحجية هو الرأي بما هو، إذ عليه يمكن أن يقال: إن حدوثه كاف في ثبوت الحجية له حدوثاً وبقاءً، ولو فرضنا ارتفاعه خارجاً. وأما إذا كان الواجب على العامي هو الرجوع إلى الفقيه والعالم والناظر في الحلال والحرام وأهل الذكر وغير ذلك من العناوين غير القابلة للانطباق على الميت - كما يستظهرناه من الأدلة اللغوية - فلا تتحد القضية المتينة والمشكوك فيها، فإن الظاهر من أدلة جواز التقليد أن يكون المرجع متصفاً بهذه الأوصاف حين ما يرجع إليه العامي. ولا عبرة باتصافه بها فيما مضى. وبذلك يظهر الفرق بين المقام، ومسألة حجية الخبر، فإن الحجية في تلك المسألة إنما ثبتت للخبر بما هو، فالمرجع هو نفسه، فلا عبرة بجاهة الخبر، وهذا بخلاف المقام، فإن المرجع فيه عنوان «العلم والفقية» ونحو ذلك.
 (أما الثاني) فلأن الحجية المستصحبة إن اريد بها الحجية الفعلية،

فلا ريب في أن إستصحابها من الإستصحاب التعليقي. وذلك لفرض دخل الحياة والبلوغ في تنجز الأحكام على العامي وغيره، فلا يعقل ثبوت الحجية الفعلية بالإضافة إلى العامي قبل وجوده. وإن أريد بها الحجية في مرحلة الإنشاء، والجعل، فالإستصحاب في هذه المرحلة وإن لم يكن من الإستصحاب التعليقي، إلا أنه لا يقين في هذه المرحلة بالثبوت ليكون الشك شكًا في البقاء، بل الشك إنما هو في جعل الحجية بالإضافة إلى العامي من أول الأمر، لإحتمال تقييد موضوع الجعل بحياة المجتهد فيشك في سعة موضوعه وضيقه، فن لم يكن موجوداً في عصر المجتهد أو لم يكن بالغًا يشك في شمول الجعل بالنسبة إليه ومعه يرجع إلى إستصحاب العدم الأزلي، لأن القدر المتيقن هو جعل الحجية لرأي المجتهد الحي.

وبنظير هذه إشتغلنا في إستصحاب أحكام الشرائع السابقة وفي إستصحاب عدم النسخ في شريعتنا المقدسة، لوجود القدر المتيقن في الموردين. وفي الزائد يرجع إلى إستصحاب العدم الأزلي، لعدم العلم بانتقاده إلا بالمقدار المعين.

ومع الإغماض عن جميع ذلك يشكل جريان الإستصحاب المذكور بما حققناه في الأصول من عدم جريانه في الشبهات الحكمية الكلية، لعارضته دائمًا بإستصحاب عدم الجعل.

وببيانه على نحو الإجمال: هو أن الشك في بقاء المتيقن في الشبهة الحكمية يلازم الشك في سعة الجعل وضيقه باعتبار عموم المعمول وخصوصه، فإستصحاب الحكم المعمول إلى ظرف الشك يعارضه إستصحاب عدم الجعل في المقدار المتيقن جعله، كما في مسألة إستصحاب نجاسته الماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بنفسه، فإن إستصحاب نجاسته بعد زوال تغيره من قبل نفسه يعارضه إستصحاب عدم جعل النجاسة للماء أولاً في الفرض المزبور، في المقام

القدر المتيقن إنما هو جعل الحجية لفتوى المجتهد حال حياته. وأما جعل الحجية لفتواه بعد موته، فهو مشكوك فيه فيرجع إلى اصالة عدمه ويعارض بها إستصحاب الحجية الشابطة حال حياته. وتوضيحة يطلب من مباحثتنا الأصولية.

أضف إلى ذلك كله أن الإستصحاب إنما ينتج فيما إذا كان الميت أعلم من جميع المجتهدين الأحياء، أو أنه لم تعلم المخالفة بينه وبينهم إذا لم يكن أعلم. وأما إذا علمت المخالفة - وكان في الأحياء من هو أعلم منه أو مساوياً له في الدرجة - لم يكن قوله حجة، أما مع وجود الأعلم، فالوجه فيه ظاهر. وأما مع التساوي، فلأن دليل الحجية لا يشمل المتعارضين. والقائل بالتخير إنما يستند فيه إلى الإجماع. ومن الظاهر أنه لا إجماع في المقام، فالامر فيه دائر بين التعيين والتخير في الحجية. والمرجع فيه أصالة الاشتغال، لأن الشك في الحجية مساوق للقطع بعدها، فلا بد من الأخذ بقطع الحجية تحصيلاً للفراغ اليقيني. فتحصل أن إستصحاب حجية رأي المجتهد بعد موته إما أن لا يتم في نفسه، وإما أن لا يفيد القائل بجواز تقليده ابتداء.

٣- السيرة

(الوجه الثالث) السيرة العقلائية، فإنه قد يستقر بناء العقلاء قديماً وحديثاً على الرجوع في كل ما يجهلونه من أمور المعاش والمعاد وفي مختلف العلوم والموضوعات الخارجية إلى أهل الخبرة. والعاملين بذلك الأمر، كما يرجعون إليهم في حل المنازعات والخصومات من دون فرق بين حال حياتهم وحال موتهم، فلكلما يعملون بآراء الآحياء يعملون بآراء الأموات، كما أنهم لا يفرقون في العمل بقولهم - بعد الرجوع إليهم - بين بقائهم أحياء وموتهم قبل العمل. ومقتضى ذلك جواز تقليد الميت ابتداء وبقاء.

والجواب هو أن ثبوت السيرة العقلائية على ذلك مما لا يقبل الإنكار، إلا أنها لا تكون حجة ما لم يضها الشارع ولو بعد الردع عنها إذا كانت برأي من الشارع.

ويدلنا على الردع عنها أمور:

(أحدها) الأدلة المتقدمة من الآيات والروايات^(١) فإنها كافية للردع

عنها بالنسبة إلى التقليد الابتدائي، لما عرفت من ظهورها في اعتبار الحياة حين الرجوع، فتبقى السيرة تامة من حيث البقاء فقط.

(ثانية) الإجماع المدعى في كلمات جماعة من الأكابر^(٢)، كالمحقق

(*) وي يكن المناقشة في هذا الوجه — كما أفاد دام ظله — بأنه مفهوم للأدلة اللفظية المتقدمة من الآيات والروايات بحيث تدل على نفي الحجية عن غير الحى، لأنها من باب مفهوم الوصف ولا نقول به إلا بمقدار دخالة الوصف في ثبوت الحكم في الجملة فلا تناقض قيام دليل آخر على حجية فقد الوصف، فان عنوان «المنذر» المستفاد من آية النفر وعنوان «الفقيه» المستفاد منها ومن قوله عليه السلام في رواية الاحتياج «من كان من الفقهاء...» وكذا عنوان «أهل الذكر» المستفاد من آية السؤال وإن كان دالاً على اعتبار فعلية هذه العناوين في حجية فتوى المقلد، ولا يصدق شئ منها على الميت، إلا إن إثبات ذلك لا يتنافي قيام دليل آخر على حجية فتوى الميت أيضاً لعدم دلالة مفهوم الوصف على الحصر كما حققناه في محله.

هذا مضافاً إلى أن العلم الإجمالي بمخالفة رأى الأموات بعضهم مع بعض أو مخالفتهم مع الأحياء مما لا يقبل الإنكار لكل أحد، حتى العوام، ومقتضى هذا العلم هو تعارض الحجج وسقوطها عن الحجية، كما في غير المقام فالسيرة وإن لم تكن مردودة، إلا أنه لا تشمل في نفسها موارد المعارضة، كما هو الشأن في جميع الأمارات والأصول المتعارضة بالعلم الإجمالي.

(١) كما في مطابع الأنوار ص ٢٥٣ تقريرات الشيخ الأنصاري (قدس).

الثاني في محيي شرح الألفية، قال: لا يجوز الأخذ عن الميت مع وجود المحدث
الحي بلا خلاف بين علماء الإمامية. ا.ه.

ومن الشهيد الثاني في المسالك: ما يقرب من ذلك .
وعن المعالم: العمل بفتاوی الموقى مخالف لما يظهر من إتفاق علمائنا
على المنع من الرجوع إلى فتواي الميت مع وجود المحدث الحي. ا.ه .
وعن الوحيد البهبهاني في فوائد: ان الفقهاء أجمعوا على أن الفقيه لو
مات لا يكون قوله حجة. ا.ه .

إلى غير ذلك من كلمات أكابر أصحابنا في هذا الباب. وقد أشرنا
في صدر البحث إلى أن خلاف الأخبارين والحقائق القمي (قده) لا يضر
بالإجماع، فلولا القطع بتحققه فلا أقل من الإطمئنان به .
إلا أنه مع ذلك لا يمكن التمسك بالإجماع في أمثال المقام. وذلك ،
للظن بل الإطمئنان بإسناد المجمعين إلى سائر الوجوه ومعه لا يمكن
استكشاف قول المقصوم عليه السلام .

وعلى الجملة الإتفاق على حكم أمر، والإجماع عليه الكاشف عن
قول المقصوم - عليه السلام - أمر آخر.

(ثالثها): أنه لو جاز تقليد الميت ابتداء للزم حصر التقليد من زمان
الكليني إلى زماننا هذا في واحد. وذلك للعلم الإجمالي بوجود الخلاف بين
الفقهاء الإمامية في المسائل الفرعية. وفي موارد الخلاف يجب تقليد الأعلم ،
كما سترى، فلابد حينئذ من الفحص عن أعلم علماء الإمامية من الصدر

الأول إلى يومنا، لأنحصر الحجة في قوله، فلا يجوز تقليد غيره، فینحصر المقلد في شخص واحد. وهذا ضروري البطلان في مذهب الشيعة الإمامية، فتحصل أن السيرة مردوعة بالإضافة إلى التقليد الابتدائي.^(١)

البقاء على تقليد الميت والأقوال فيه

دليل القول بالمنع

إسْتَظْهَرَ شِيخُنَا الْأَنْصَارِيُّ «قَدْه»^(٢) مِنْ إِطْلَاقِ كَلِمَاتِ

الْأَصْحَابِ وِإِطْلَاقِ أَدْلَةِ الْمَانِعِينَ الْإِجْمَاعَ عَلَى حِرْمَةِ تَقْلِيدِ الْمَيْتِ، مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنِ الْإِبْتَدَاءِ وَالْإِسْتِمَارَ، وَحَكِيَّ عَنْ بَعْضِ الْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنِ الْإِبْتَدَاءِ وَالْإِسْتِمَارِ.

وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ إِسْتَظْهَارٌ يَخْصُّهُ، إِذْ لَمْ يُثْبِتْ عَنْنَا الْإِجْمَاعَ عَلَى النَّعْ مَطْلَقاً، فَالْقَدْرُ الْمُتَيقَنُ مِنْهُ هُوَ الْمَنْعُ عَنِ التَّقْلِيدِ الْإِبْتَدَائِيِّ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ عَدْمَ جَوازِ الْإِسْتِدَالَلِّ بِهِ فِي التَّقْلِيدِ الْإِبْتَدَائِيِّ أَيْضًاً.

(١) وقد علم ما ذكرنا أن أدلة المانعين عن تقليد الميت إبتداء عبارة عن:

- ١— دعوى الإجماع على عدم الجواز وقد عرفت جوبها في الشرح.
- ٢— دلالة مفهوم الوصف في الأدلة اللغوية من الآيات والروايات كعنوان «العالم والفقير والمتندر» على عدم جواز تقليد الميت لعدم الصدق عليه بعد الموت.
- وقد عرفت جوابه بأنه لا دلالة للوصف على الإنحصار، فلا ينافي مادل على جواز التقليد إبتداء كالسيرة لوم تكن مردوعة، على أنها لا تشتمل موارد العلم بالخلافة.
- ٣— إنحصر التقليد في شخص واحد من الأموات، لأنه مقتضى الجمع بين المسئلين، وهما «جواز تقليد الميت» و«وجوب تقليد الأعلم» وهذا مما لا يلتزم به أحد، لأن الأعلم في جميع الأعصار ينحصر في شخص واحد لا محالة، ويؤقى في الشرح أنه مع العلم بالخلافة يجب تقليد الأعلم.

(٢) في رسالة الإجتهد والتقليد - وفيما نسب إليه من تقريرات بحثه.

القول بالجواز

وذهب جملة من المتأخرین إلى القول بالجواز، وهو الأقوى.

أدلة القول بالجواز

إسْتَدَلُ الْمُحْزُونُ - زِيَادَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّقْلِيدِ الْبَدَائِيِّ - بِوجُوهٍ.

(الأول): الإستصحاب

١- إستصحاب الأحكام الواقعية

ان المحتملات في المستصحب ثلاثة «الأول» الأحكام الواقعية الثابتة في حق المقلد قبل موته مقلده، بان يقال - مثلاً: إن شرب العصير الزيبي بعد غليانه وقبل أن يذهب ثلاثة كان محظياً على من قلد المفتى بحرمهته قبل موته، ونشك في بقائه على حرمته بعد موته مقلده، فيحكم بحرماته بمقتضى الإستصحاب.

إيراد صاحب الكفاية

وأورد عليه في الكفاية^(*) بان جعل الحجية ليس إلا جعل المنجزية والمعددية، لاجعل أحكام شرعية على طبق المؤدي، فليس في المقام حکی شرعاً متيقن ليستصحب.

ويندفع بما ذكرناه في بعض تنبیهات الإستصحاب، من أن المعمول هو الطريقة، وأن الحكم الشرعي محرز بعيداً، فلا محذور في إستصحاب

(*) ص ٤٤٤ ط م.

الحكم من هذه الجهة، لأن من قامت عنده الإمارة على شيء عالم بثبوت الحكم في الواقع، غاية الأمر أن علمه تعبد لا وجداني.

ولكن الصحيح أنه إنما يفيد فيما إذا شك في ارتفاع الحكم واقعاً، كما إذا احتملنا إرتفاع حرمة العصير الغالي بذهب الشك ثالثية بغير النار أو إحتملنا إصابة المطر لما قامت البينة على نجاسته، وفي هذه الموارد يمكن إستصحاب الحكم الواقعي للعلم بحدوثه والشك في إرتفاعه. وأما محل الكلام فلا يحتمل فيه إرتفاع الحكم واقعاً ليس أصحاب ويحكم ببقائه. وإنما المحتمل إرتفاع الحجية في مرحلة الظاهر وعليه في ظرف الشك لا يقين لنا بحدوث الحكم الشرعي لا وجданاً ولا تبعداً. ومن الظاهر أنه يعتبر في جريان الإستصحاب اليقين بالحدوث في ظرف الشك ليحكم بعدم جواز نقضه بالشك.

هذا كله بناء على مسلك الطريقة في الإمارات، ومنها الفتوى.

٢- استصحاب الأحكام الظاهرية

«المُحتمل الثاني»

وربما يورد على الإستصحاب المذكور على القول بالسببية يعني جعل الحكم المماثل لما أدلت إليه الأマارة بعد بقاء الموضوع بعد وفاة المجتهد وإن كان اليقين السابق بالحكم الظاهري ثابتاً. وذلك لأن جعل الأحكام الظاهرية يدور مدار قيام الأمارة وجوداً وعدماً، فالآمارة مقومة بموضوع الحكم الظاهري بناء على القول بالسببية لأنها من حالاته وعوارضه، فصلاة الجمعة مثلاً واجبة وجوباً ظاهرياً بما أن المجتهد أفتى بوجوبها، لأنها واجبة بقول مطلق لأجل فتوى المجتهد بحيث تكون فتواه واسطة في العروض. هذا إذا قلنا بأن نفس وجود الأمارة موضوع للحكم الظاهري. وأما إذا قلنا بأن موضوعه حجية الأمارة وإن إنتفت الأمارة ببقاء، فيشكل الإستصحاب، للشك في بقاء

الموضوع للشك في بقاء الحجية إلى ما بعد وفاة المجتهد.

٣- إستصحاب الحجية

«المتحمل الثالث» نفس الحجية

والتحقيق أنه لا مانع من جريان الإستصحاب في نفسه على المسلكين.

أما على مسلك الطريقة، فلأن إستصحاب الحكم الفرعوي وإن لم يصح جريانه لما ذكر، إلا أنه لامانع من جريان الإستصحاب في نفس الحجية، فإن الحجية بأي معنى كانت معمول شرعاً نشك في بقائها بعد العلم بعدها^(١). ولا حاجة مع ذلك إلى جريان الإستصحاب في الحكم الفرعوي.

وأما على مسلك السبيبة فلأن موضوعها إذا كان نفس قيام الأمارة بشيء، فلأننا فرضنا أن الأمارة قامت على ثبوت حكم غير موقت بزمان، غاية الأمر أن نشك في مقدار المعمول، وأنه هل هو مقيد بزمان حياة المفتى أو أنه مطلق بالإضافة إلى ذلك، فلامانع من إستصحاب الحكم بعد موته. وأما إذا كان موضوعها الحجية، فلأننا نجري الإستصحاب في الموضوع ويتربّ عليه أثره الشرعي.

المناقشة في استصحاب الحجية

والذي يهون الخطب هو أنا لانلتزم بجريان الإستصحاب في الأحكام

(١) ولا يرد عليه ما أوردناه على إستصحاب الحجية لو أريد بها تقليد الميت إبتداء، لأن المستصحاب في بقاء هو الحجية الفعلية بالإضافة إلى من قلده في حياته، بخلاف التقليد الإبتدائي للحي، فإنه لا فلية بالنسبة إلى من لم يقلده، والحجية الإنسانية بالنسبة إليه مردودة بين الأقل والأكثر، والمتيقن هو الأول، فيرجع في الزائد إلى إستصحاب عدم الجعل الإنساني بالنسبة إليه، فراجع ص ٦٠

الكلية، لمعارضة دائمًا باستصحاب عدم الجعل بالنسبة إلى ظرف الشك.
هذا مضافًا إلى أن القدر المتيقن من جعل الحجية أو الحكم الظاهري
هو ثبوته في زمان حياة المحدث، وفي الزائد يرجع إلى إستصحاب العدم الأذلي،
كما أوردنا ذلك على الإستدلال باستصحاب الحجية لجواز تقليد الميت إبتداء،
فراجع. (١*)

(الثاني) إطلاق الأدلة، والدليل على جواز البقاء

نعم يدل على جواز البقاء على تقليد الميت إطلاق الآيات والأخبار،
فإنها تشمل من رجع إلى المحدث حال حياته إما بتعلم فتواه منه أو بالأخذ من
رسالته بانياً على العمل بها، ونحو ذلك مما يصدق عليه الرجوع إلى العالم عرفاً،
فإذا عمل بفتواه بعد موته كان ذلك جريأً على رجوعه السابق، وليس رجوعاً
ابتدائياً كي يمنع عنه. وقدمنا توضيحه فراجع. (٢*)

(الثالث) السيرة

وتدل عليه أيضًا السيرة العقلائية في مختلف العلوم والمواضيعات
الخارجية على الرجوع إلى رأي أهل الخبرة حيًّا وميتاً، ولم يرد عنها الشارع
لاختصاص أدلة الردع من الوجوه الثلاثة المتقدمة بالتقليد الإبتدائي، فان
الآيات والأخبار إنما تكون رادعة عن الرجوع الإبتدائي إلى قول الميت لا عن
الاستمرار على الرجوع السابق، بل دلت على جوازه كما أشرنا آنفًا والإجماع
على المنع عن تقليد الميت فان تم في نفسه، فالقدر المتيقن من هو الإبتدائي.
وأما البقاء فلم يثبت إجماع على المنع عنه. ولا يلزم من جواز البقاء على تقليد

(١*) ص ٦٠.

(٢*) ص ٥٤—٥٥.

الميت إنحصر المقلد في واحد كي ينافي ضرورة المذهب كما هو واضح.
هذا كله مع عدم العلم بمخالفة الميت لمن يجوز تقليده من الأحياء لا
إجمالاً ولا تفصيلاً.

البقاء على تقليد الميت اذا اختلف مع الحي

إذا علم بمخالفة فتوى الحي الذي يجوز تقليده تفصيلاً أو
إجمالاً فلا يصح الإستدلال على جواز البقاء على تقليده باطلاق الأدلة
اللفظية، لسقوطها عن الحجية في هذا الحال، لعدم إمكان شمولها كلا
المعارضين للتکاذب، ولالأحدّها لعدم المرجح. ولا بد حينئذ من الرجوع إلى
ما استقرت عليه سيرة العقلاة فيما إذا وقعت المعارضة بين أهل الخبرة، ومع
الشك في ثبوتها يرجع إلى حكم العقل. ويختلف ذلك باختلاف صور
المسألة، وهي ثلاثة:

(أحداها) ان يعلم بأعلمية الميت من الحي وفيها يجب البقاء على
تقليد الميت، لقيام السيرة العقلائية على العمل بقول الأعلم في موارد المعارضة
مع غير الأعلم، من دون فرق بين أن يكون الأعلم حياً أو ميتاً، ولم يثبت
ردع من الشارع إلا في التقليد الإبتدائي.

هذا مضافاً إلى حكم العقل بالتعيين في موارد دوران الأمر بين
التعيين، والتخيير في الحجية، ومحتمل التعيين إنما هو تقليد الأعلم. ودعوى
الإجماع على عدم وجوب البقاء على تقليد الميت غير ثابتة.
نعم إذا كانت فتوى الحي مطابقة لل الاحتياط يجوز العمل بها من باب
الاحتياط لا التقليد.

(ثانيتها): أن يعلم بأعلمية الحي من الميت، وفيها يحرم البقاء،
ويجب العدول إلى الحي للوجهين المتقدمين، إلا أن تكون فتوى الميت موافقة

للاحتياط فيعمل بها إحتياطاً.

(ثالثتها): ان يعلم بتساويها، او يحتمل ذلك، او يحتمل أعلمية كل منها من الآخر. وفيها قد يستقر بناء العقلاء على الاحتياط إن أمكن. وإن لم يكن كما في صورة أداء التعارض إلى دوران الأمر بين المحدودين فالتخير. ولو شك في ثبوته فيرجع إلى مقتضى الأصل العملي، وهو الاحتياط أيضاً، دون البراءة لما تقدم سابقاً من تنجز الأحكام الواقعية على المكلفين بالعلم الإجمالي، أو لكون الشبهة قبل الفحص، فيحكم العقل بلزم تحصيل المعاقة القطعية، لعدم ثبوت الحجية التخيرية في باب تعارض الفتوى، كما تقدم، فيلزم العمل بأحوط القولين إذا كان أحدهما موافقاً لل الاحتياط، أو الجمع بينهما إذا كان الاحتياط في الجمع، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر عند أربعة فراسخ وأفتي الآخر بال تمام. وفي صورة أداء التعارض إلى المحدودين مقتضى الأصل هو التخير العقلي.

نعم لوم دعوى الإجاع على عدم وجوب الاحتياط على العامي مع الممكن من التقليد يتخير بين البقاء والعدول إلى الحي في هذه الصورة، إلا أنها غير تامة،

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن حكم اختلاف الميت مع الحي في التقليد الإستماري هو حكم إختلاف الإحياء في التقليد الابتدائي.

فذلكة

نذكر فيها أمرين:

لا يعتبر العمل في البقاء على تقليد الميت

(الأمر الأول) في عدم إعتبار العمل في البقاء. (١*)

قد ظهر ما قدمنا ان الحكم بجواز البقاء و عدمه لا يدوران مدار صدق عنوان البقاء و عدمه، لعدم ورود هذا العنوان في لسان شيء من الأدلة كي يراعي في جواز البقاء هذا المفهوم، كما انه قد ظهر عدم دورانه مدار الإختلاف في معنى التقليد. بل المدار هو ما يستفاد من أدلة البقاء، فلا وجه لتقييد جواز البقاء بالمسائل التي عمل بها المقلد. وهذا التقييد مبني على دعوى دخل معنى التقليد في جواز البقاء، فان كان معنى التقليد هو العمل برأي الغير فلا يتحقق عنوان البقاء على تقليد إلا في المسائل التي عمل فيها برأي الميت، وان كان هو الالتزام فلا يتوقف عنوان البقاء على العمل. بل يكفي مجرد الأخذ والالتزام للعمل في تتحققه فيجوز البقاء مطلقاً عمل أو لم يعمل.

ولايتحقق عدم صحة هذه الدعوى، لما أشرنا إليه آنفاً من عدم ورود هذا العنوان في لسان الدليل. بل لابد من ملاحظة أدلة البقاء وليس في شيء منها دلالة على تعليق الجواز بمعنى التقليد، لأنها أحد امور ثلاثة.

(احداها) : الاستصحاب ومقتضاه جواز البقاء وان لم ي العمل سواء أكان المستصحب حجية رأي المجتهد أو الاحكام الواقعية أو الظاهرية، لأنه لا يعتبر في الحجية العمل على طبق الحجة، كما لا يعتبر في بقاء الحكم الواقع أو الظاهري اتيان متعلقها. بل عرفت ان مقتضى الاستصحاب - لو تم في نفسه - جواز التقليد الابتدائي إلا انه خرجنا عنه بالإجماع ودلالة الآيات والأخبار على عدم جواز التقليد الابتدائي - كما مر -.

(١*) وقد تقدم بعض الكلام في ذلك، وفي إعتبار «الذكر» في البقاء على تقليد الميت

(ثانياً): إطلاق الآيات والأخبار، وهي وإن دلت على اعتبار الرجوع إلى المجتهد في زمان حياته إلا أن الرجوع يتحقق بمجرد الأخذ من الرسالة للعمل أو تعلم الفتوى من الفقيه للعمل. ولا دلالة فيها على اعتبار وقوع العمل في زمان حياة المجتهد، ومن هنا قيدنا^(١) جواز البقاء بالرجوع إلى المجتهد حال حياته وإن كان التقليد عندنا نفس العمل.

(ثالثاً): السيرة وعدم توقفها على العمل برأي الميت حال حياته واضح. بل قد عرفت إستقرارها على الرجوع ابتداء إلى آراء أهل خبرة العلوم على اختلافها ولو بعد موت الخبراء، إلا أنه خربنا عنها في باب التقليد الإبتدائي في الأحكام الشرعية بالاجماع والآيات.

فتحصل: أنه لا يعتبر العمل بفتوى الميت لو أريد البقاء على تقليله، بل يكفي مجرد تعلم فتواه حال حياته، وإن تأخر العمل إلى ما بعد موته كما تقدم^(٢) الكلام في ذلك عند البحث عن تقليد الميت ابتداء.

وقلنا هناك أنه يعتبر في البقاء مضافاً إلى التعلم حال حياة المفتى ذكر المقلد بعد موت المفتى، ولو بالذكر بالتأمل، اذ لونسى بالمرة كان الرجوع إلى رسالته من الرجوع الإبتدائي، أى كان من التقليد الإبتدائي - على حد التعبير الإصطلاحى -. .

تقليد الميت الموافق للحي في الفتوى

(الأمر الثاني) في شمرة شمول الإطلاقات لفتوى الميت لو إتفق مع الحي.
توضيح المقال: قد يفرض العلم بمخالفة فتواي الميت لفتوى الحي، وقد يفرض العلم بموافقتها. وقد يشك في المخالفه والموافقة.

.٥٥ (*) لاحظ ص

.٥٥ (*) في ص

أما الصورة الأولى: فلا يمكن الإلتزام فيها بحجية فتوى الميت ولو بنينا على تمامية الإطلاق في أدلة حجية الفتوى. بحيث يشمل فتوى الميت أيضاً وذلك من جهة إستحالة شمول دليل الحجية للمتعارضين، للتکاذب ولا لأحدهما، لعدم المرجع، فان ثبت دليل على الحجية التخیرية كان هو المرجع عند التعارض. لكنه لم يثبت يقيناً فإذا كان التعارض بين فتوى الحي وفتوى الميت. وعليه فلا بد من الاحتياط في الحكم الفرعی لولا أنها علمنا بأن الاحتياط الكلی غيرواجب في الشريعة المقدسة، وحينئذ يدور الأمر بين تقليد الحي تعينا. والتخيير بينه وبين تقليد الميت، وفي مثله يستقل العقل بنزوم تقليد الحي، لأنّه من دوران الأمر بين التعین والتخيير في الحجية، فلا ثمرة للتمسك بالإطلاقات في هذه الصورة.

وأما الصورة الثانية: وهي فرض العلم بموافقة^(١) فتوى الميت لفتاوى الأحياء فلا يترتب فيها مذور على شمول الإطلاقات لفتوى الميت لوقم الإطلاق فيها في نفسه بالنسبة إلى التقليد الإبتدائي، أو الإستمراري لأن مدلولها حجية فتوى المجتهد على نحو صرف الوجود القابل للإنتبار على الواحد والكثير كما في باب الروايات. وغيرها من الأمارات المتعددة المتوقفة في المضمون.

وعليه فإن إعتبرنا الإستناد إلى الحجة في معدورية المكلّف إذا خالف عمله الواقع فظهور ثمرة شمول الإطلاقات لفتوى الميت فيما إذا إستند المكلّف في عمله إليها لا إلى فتوى الحي، سواء في ذلك القول بأن التقليد هو العمل، والقول بأنه الإلتزام، فإن الإختلاف في مفهوم التقليد أجنبي عما هو

(١) ويأتي في ص ١١٥ توضیح الكلام عند اتفاق الأحياء في الفتوى ولافرق بين

موضع الحكم العقلي في المعنوية عن مخالفة الواقع. نعم إن لم نعتبر الإستناد إلى الحجة في التعذير بأن كان مجرد العلم بالموافقة للحجية كافية في العذر - كما هو الصحيح^(١) - لم تكن ثمرة لحجية فتوى الميت في هذه الصورة، إذ المفروض فيها عدم إنجصار الحجية في رأيه، ويكتفي في الإجتزاء العقلي بطابقة العمل للحجية في الجملة، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون التقليد هو العمل أو الإلتزام - كما هو ظاهر - فلا ثمرة في هذه الصورة أيضاً.

وأما الصورة الثالثة: وهي ما إذا جهلت موافقة رأي الميت لآراء الأحياء ومخالفته لها، فثمرة شمول الإطلاقات لفتوى الميت فيها ظاهرة جداً، فإنه إذا قلنا به جاز للعامي العمل على طبقها وإن احتمل مخالفتها لفتاوی الأحياء، كما هو الحال في رجوعه إلى فتوى واحد من الأحياء مع إحتمال مخالفتها لفتوى الآخرين، فإن التعارض الموجب للتسلط متقوم بالوصول، ولا تكفي المعارضة الواقعية في سقوط الفتوى الواثلة عن الحجية. وأما إذا لم نقل بشمول الإطلاقات لفتوى الميت ابتداء وإن شملها إستمراراً - كما هو الأظهر - لم يجز الرجوع إليها في الابتداء وإن احتمل موافقتها لفتاوی الأحياء، فظهر بما ذكرناه أنه لا وجه لأنكار الثمرة للتمسك بالإطلاقات مطلقاً بالنسبة إلى تقليد الميت - كما عن بعض -.

(١) توضيح ذلك: أن الأثر المترتب على حجية الأمارات أمران «أحدهما» تتجيز الواقع عند الإصابة «ثانية» التعذير عن مخالفته عند الخطأ.

أما (الأول) فيكون فيه مجرد المعرفة للوصول بمحض العبد عنها لغير عليها، ومن هنا يجب الفحص عن الأمارات القائمة على الأحكام بحيث يستحق المخالف العقاب على مخالفة الواقع لوم يفحص، إذ لا حاجة إلى العلم بمجرد الحجية على الواقع، ويكتفى احتماله إذا كان قبل الفحص، وهذا ظاهر لم يقع الخلاف فيه.

وأما (الثاني) فيكون فيه مجرد العلم بالأمراء ، وإن لم يستند إليها المكلف عند المخالفة، فلا يصح العقاب على ترك التكليف، لأنه من العقاب بلا بيان، بل هو من العقاب مع بيان العدم.

(مسألة ١٠) اذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العدول إلى الميت (١).

العدول إلى تقليد الميت

(١) ويمكن الاستدلال عليه بوجوه عمدتها وجهان: (الأول) ان العدول إلى الميت حينئذ تقليد ابتدائي له، وقد بتنا عدم جوازه.

وهذا الوجه بناء على ما ذهب إليه المصنف من جواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً وإن كان أعلم من الحي، وأن التقليد هو الإلتزام ظاهراً، لأنه اذا رفع اليد عن الإلتزام بقول الميت، والتزم بقول الحي فقد قلده، فيكون رجوعه إلى الميت ثانياً تقليداً ابتدائياً له.

وأما على ما حققناه من وجوب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحي فلا أثر لعدوله إلى الحي، لعدم حجية فتواه في هذا الحال، فيجب العدول إلى الميت، كما أنه إذا قلنا بأن التقليد هو العمل، وأنه يكفي في جواز البقاء الرجوع السابق يجوز العدول إلى الميت أيضاً وإن كان مساوياً للحي، لأن مجرد الإلتزام بقول الحي من دون أن يعمل على طبقه لا يوجب صدق العدول فلا يضر ببقاءه على تقليله السابق للميت، فلا يكون تقليله تقليداً ابتدائياً، إلا أن يقال انه يكفي في صدق العدول إلى الحي مجرد الإلتزام بقوله، ولا يعتبر تحقق التقليد في صدق مفهوم العدول فيكون الرجوع إلى الميت رجوعاً ابتدائياً، لرفع اليد عن إلتزامه السابق.

والتحقيق أن يقال: إن عنوان العدول كعنوان البقاء لم يرد في آية ولا رواية كي يلحظ صدق مفهومه على مورد ما، وعدم صدقه عليه، كما أنه لا يضر بالبقاء تقليد الحي - بأي معنى كان - لما مرّ من كفاية الرجوع السابق - أي حال حياة المفتى - في صحة العمل على طبقه بعد موته، فلا بد حينئذ من

ملاحظة ما تقتضيه القاعدة في المقام. ومقتضها تساقط الفتاوى المتعارضة كما مر، فإن كان الميت أعلم يجب العدول إليه و مجرد تقليد الحي -بأي معنى كان التقليد- لا يمنع عن ذلك، لأنه تقليد غير صحيح. وإن كان الحي أعلم يجب العدول إليه. وإن كانا متساوين، أو كان كل واحد منها محتمل الأعلمية لا يجوز العدول إلى الحي ولا البقاء على تقليد الميت، كما ذكرنا مراراً من عدم ثبوت التخيير في الفتاوى المتعارضة، فلا بد من العمل بالإحتياط بأن يعمل بأح祸 القولين أو بالجمع بينهما. فإذا فرض أن العدول كان صحيحاً، كما هو الظاهر من المتن، ولا يكون إلا في موردين وذلك بأن يكون الحي أعلم من الميت، أو كان الميت أعلم إلا أن المقلد نسى فتوى الميت التي أخذها، فاحتاج إلى السؤال ثانياً، فرجع إلى الحي كان الرجوع إلى الميت تقليداً إبتدائياً في هذين الموردين لا يجوز العدول وأما إذا كان الميت أعلم وكان ذاكراً لفتوه فيجب العدول إليه لفساد تقليد الحي.

(الوجه الثاني): قاعدة الإشتغال. وتقريرها: أنه بعد العدول إلى الحي يشك في جواز تقليد الميت المعدول عنه، لأنه من دوران الأمر بين التخيير والتعيين في الحجية، لأن حجية فتوى الحي محرة على كل حال، ويشك في جواز الرجوع إلى الميت. ومقتضى القاعدة فيه هو التعيين، لأن الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدمها.

(وفيه) أولاً: أنه لا يتم فيما إذا كان الميت أعلم، لما ذكرناه آنفاً من عدم حجية قول الحي في هذا الحال، فلا أثر للعدول إليه.

وثانياً: أنها مبنية على ثبوت التخيير في باب تعارض الفتاوى. وهو غير ثابت، فلا يكون من دوران الأمر بين التعيين والتخدير. بل القاعدة تقضي بسقوط كلها عن الحجية عند المعارضه. والتحقيق ما ذكرناه من العمل بالإحتياط. وهناك وجوه أخرى مزيفة يمكن تقريرها في المقام نذكرها مع

(مسألة ١١) لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى إلا إذا كان
الثاني أعلم (١).

جوابها في المسألة الآتية.

العدول عن الحى إلى الحى

(١) إختلفوا في جواز العدول عن الحى إلى الحى على قولين، فحكى عن الحق والشهيد الشهيد الشانين تبعاً للمحكى عن النهاية القول بالجواز، وإستظره من المتأخرین بعض المشايخ الحققين^(١). والمحكى عن التنبیب وشرحه والذكرى عدم الجواز وإختاره شیخنا الأنصاري^(٢).

والتحقيق هو قول ثالث وهو العمل بأحوط القولين اذا كانا متساوین - كما هو مفروض الكلام - فيما إذا علم بالمخالفة بين المجتهدين ولو بعد العدول إلى المجتهد الثاني. ولا بد من ذكر أدلة الطرفين وتزوييفها ثم بيان دليل المختار.

يستدل المجوزون بوجهين:

الأدلة اللغظة

(الأول): إطلاقات الأدلة الدالة على جواز التقليد، فإنها بإطلاقها

تشمل فتوى المجتهد الثاني.

(وفيه): أنه إن كان المراد منها الأدلة الأولية الدالة على حجية

الفتوى فهي ساقطة في موارد معارضه الفتاوي بناء على ما هو المختار في باب
الأمارات من الطريقة.

١) في رسالة الإجتہاد والتقلید ص ١٠٧.

٢) في رسالة الإجتہاد والتقلید.

أدلة التخيير

وإن كان المراد أدلة التخيير فقد أشرنا سابقاً إلى أنه لم يتم عندنا دليل على التخيير لا في باب الأخبار، للمناقشة في سند ما دل على التخيير من الأخبار العلاجية، ولا في باب الفتاوى المتعارضة، إذ عمدة ما يستند إليه للقول بالتخدير فيها أمران.

(أحد هما): دعوى الإجماع على التخيير - كما عن شيخنا الأنصارى وغيره - ولم يثبت إجماع تعبدى في المقام.

(ثانية) : دعوى السيرة من زمن المعمومين - عليهم السلام - على رجوع العوام الى المفتين والرواة ولو مع العلم الإجمالي بمخالفة بعضهم مع بعض، إذ أمر التقليد ليس حادثاً. بل كان مستمراً من زمانهم - عليهم السلام -، كما يشهد بذلك الأخبار المتقدمة الدالة على حجية الفتوى، وعلى إرجاع العوام الى الفقهاء والرواة المعاصرين لهم - عليهم السلام -.

(وفيه): إن ثبوت التقليد من ذاك الزمان وإن كان مسلماً إلا أنه لم ثبت السيرة على التخيير مع العلم بالمخالفة، كيف وبناء العقلاء على التساقط عند التعارض، فلا بد وأن يكون التخيير بدليل تعبدى من الشارع وهو غير وراصل إلينا.

إصحاب الحجية التخيرية

(الوجه الثاني): إستصحاب الحجية التخييرية لفتوى من يزيد العدول إليه.

الجواب عنه

١ - عدم اليقين بالحدوث

(وفيه) أولاً : أنه فرع ثبوت التخيير حدوثاً، وقد منعنا عنه.

٢ - عدم إحراز بقاء الموضوع

وثانياً : إنه لم يحرز بقاء الموضوع. وذلك لاحتمال أن يكون موضوع التخيير هو من لم تقم عنده الحجة الفعلية لا من تعارض عنده الفتوىان حتى يكون باقياً ولو بعد اختيار أحد المعارضين.

توضيحه : إن التخيير إذا كان ثابتاً بدليل لفظي ، كما في التخيير الثابت في الأخبار المتعارضة بناء على تمامية دليله ، ولم يكن له عموم أو اطلاق بالنسبة الى الإستمرار بحيث لم يظهر من الدليل اختصاص التخيير بما قبل الاختيار ، أو شموله لما بعده بان كان الدليل ناظراً الى أصل تشريع التخيير فقط كما ادعاه صاحب الكفاية (قده) في الأخبار العلاجية كان لاستصحاب التخيير مجال لتمامية أركانه حتى وحدة الموضوع ، لظهور الأخبار في أن الموضوع هو من جائه الخبران المتعارضان ، وهو باق حتى بعد اختيار أحد المعارضين .

وإذا كان التخيير ثابتاً بدليل لبى من إجماع أو سيرة ، كما أدعى في المقام ، فلا مجال للإستصحاب ، لأنه لم يحرز بقاء الموضوع ، لاحتمال ان يكون الموضوع هو من لم تقم عنده الحجة الفعلية لا من تعارض عنده الفتوىان ، ومن التزم بأحد القولين فقد قام عنده الحجة الفعلية ، كما هو شأن الحجية التخييرية ، فموضوع الحكم يكون مردداً بين ما هو باق قطعاً وما هو مرتفع قطعاً ، وفي مثله لا يجري استصحاب الحكم ، لعدم إحراز بقاء الموضوع ، كما

لا يجري استصحاب كلي الموضوع، لأن إستصحابه بما هو موضوع عبارة أخرى عن إستصحاب الحكم، وإستصحاب ذات الموضوع لامجال بجريانه، لعدم الشك.

٣- الشبهة حكمية

وثالثاً: إنه لو سلم بقاء الموضوع فهو من الإستصحاب في الشبهات الحكيمية الكلية. ولا نقول بجريانه فيها، لأنه إن كان المستصحب هو الحجية في مرحلة الجعل.

(ففيه): إن القدر المتيقن منه هو جعل التخيير بالنسبة إلى من لم تقم عنده الحجة الفعلية، في الزائد يرجع إلى إستصحاب العدم الأذلي. وإن كان في مرحلة المجعل فهو معارض بإستصحاب عدم الجعل.

٤- سقوطه بالمعارضة

ورابعاً: إنه مع الغض عن جميع ذلك فهو معارض بإستصحاب الحجية الفعلية للفتوى المختارة، لأن فنواه صارت حجة فعلية بالألتزام بالعمل بها، كما هو شأن الحجية التخييرية كما قدمنا^(١*) ولا يعقل اجتماع الحجية الفعلية في المختار مع بقاء الطرف الآخر على الحجية التخييرية.

جواب الشيخ الأعظم (قده) عن المعارضه

وقد أجاب شيخنا الأنصارى^(٢*) عن إشكال المعارضه بأن إستصحاب التخيير حاكم على إستصحاب الحجية الفعلية.

.٤٩ (*)

(٢*) في رسالة الإجتهد والتقليد.

المناقشة في جوابه (قده)

وفيه: إن الملازمة بين بقاء الحجية التخiriتة لقول المجتهد الثاني وعدم الحجية الفعلية التعينية لقول المجتهد الأول وان كانت ثابتة إلا أنها عقلية لا شرعية من باب أن وجود أحد الضدين يلزム عدم الآخر عقلاً، للتضاد بين الحجية التخiriتة لقول المجتهد الثاني مع الحجية الفعلية لقول الأول، فليس عدم الحجية الفعلية من الآثار الشرعية لبقاء الحجية التخiriتة حتى يكون إستصحاب الثاني حاكماً على الأول، كما في إستصحاب طهارة الماء الحاكم على إستصحاب نجاسة الثوب المغسول به.

جواب بعض المشايخ المحققين (قده)

وقد أجاب بعض المشايخ المحققين^(١*) بما حاصله: أنه لا منافاة بين الإستصحابين حتى يكون أحدهما معارضًا للآخر أو حاكما عليه. وذلك لأن معنى الحجية التخiriتة هو أن كلاماً من الفتاوى معدرة بمعنى القناعة عن الواقع موافقة إحداهما مع دوران العقاب على خالفتها معاً. وليس للشارع جعل غير هذا. فللمكلّف تطبيق العمل على أيها شاء، فإذا شك بعد التطبيق على إحداهما في تعين ما أخذ به عليه وفي بقاء كل منها على ما كانت عليه من المنجزية والمعذرية شرعاً كان مقتضى الإستصحاب بقائهما على تلك الصفة الجمولة شرعاً ومنه يعلم أن إستصحاب الحكم المأمور سابقاً لا يوجب تعينه، لأنه كان ثابتاً سابقاً ولم يكن ثبوته مانعاً عن ثبوت الآخر، فكيف يمنع عن ثبوته بقاء.

(١*) في رسالة الإجتهد والتقليد ص ١٠٧

فالمتحصل من كلامه هو أن ثبوت الحكم كان سابقاً بالحجية التخiriّة فليكن بقاء كذلك، فلا منافاة بين الإستصحابين. بل ترقى في آخر كلامه وقال: لا حاكم ولا محاكم، لأنّه ليس المجعل الشرعي بناء على الطريقة إلا المدرّية والمنجزة لكل من الفتويين على النحو المذكور، وبقاء إحداهما على هذه الصفة لا ينافي بقاء الأخرى عليها، لأنّهما في عرض واحد.

المناقشة في جوابه (قد)

وفيه: إن المستصحب قد يكون حجية الفتوى المختار، وقد يكون الحكم الفرعي الذي أفتى به الجمهد الأول كوجوب القصر، وعلى كلام التقديريين فالمعارضة ثابتة.

استصحاب حجية الفتوى

أما الأول: فلما حققناه^(١) من أن المعقول من الحجية التخiriّة هو جعل الطريقة لكل من المعارضين منوطاً بالالتزام به بحيث يكون الإن Zimmerman على طبقها محققاً لموضوع الحجية الفعلية في المختار، ولا معنى لأن يكون المجعل الشرعي على الطريقة هو التنجير والتعدير لأنّهما من الأحكام العقلية -معنى إستحقاق العقوبة على مخالفة الواقع وعدمه-. وقد حققنا ذلك في المباحث الأصولية، فال يجعل الشرعي على الطريقة هو إحراز الواقع بعيداً، ويلزمه عقلاً التعدير والتنجيز، وقد ذكرنا أنه لا معنى لجعل الطريقة للجامع، ولا لأحدهما المهم. بل الطريق كل واحد منها بشرط اختيار المكلف له، فإذا اختار أحدهما يكون هو الحجية الفعلية في حقه، ويتجزأ عليه الحكم الذي يؤدي إليه المختار. وعليه فلا يعقل بقاء الفتوى المختار على الحجية الفعلية مع

.٤٩) في ص

بقاء الأخرى على الحجية التخيرية، وبعد رفع اليد عن الإلتزام بالأولى والإلتزام بالثانية يشك في بقاء الحجية الفعلية للأولى، فإستصحابها يكون معارضًا لـإستصحاب الحجية التخيرية للثانية.

إستصحاب الحكم الفرعى

وأما الثاني: وهو أن يكون المستصاحب الحكم الفرعى الذي أدت إليه الفتوى المختارة - كوجوب القصر- فإستصحابه ينافي إستصحاب الحجية التخيرية أيضًا، لأن مضمون الفتوى هو وجوب صلاة القصر تعيناً وقد تجز على المكلّف بسبب اختياره الفتوى التي تؤدي إليه، فوجوب القصر تعيناً معلوم للمكلّف تعبدًا، فبقاءه بالإستصحاب مناف لبقاء الفتوى الثانية على الحجية التخيرية.

وبعبارة واضحة: التخيير المعمول شرعاً إنما هو في المسألة الأصولية فقط. وأما الحكم الفرعى وهو ما تضمنه كل من الفتوىين من وجوب القصر أو التقام فتعيني، وقبل الإلتزام بإحداهما لم يتعين عليه أحد الحكمين الفرعرين بالخصوص، وبعده يتعين عليه خصوص ما اختاره، فالحكم المختارينا في بقاء الفتوى الثانية على الحجية التخيرية في مرحلة التنجير حدوثاً وبقاء.

ومنه يظهر ما في كلامه أخيراً من إنكار ثبوت حكم آخر غير الحجية التخيرية، وجه الظهور هو أنه يكفي في ثبوت الحكم التبعد به شرعاً، كباقي جميع موارد الأحكام والمواضيع الثابتة بالأدلة الشرعية.

وأما إستشكالة أخيراً في وجوب الإلتزام باحدى الفتوىين (تارة) بأنه لا دليل عليه، لا بتنائه على أن يكون التقليد هو الإلتزام، مع أنه قد عرفت أنه العمل لا الإلتزام (وأخرى) بأنه لا معنى للإلتزام إلا بالحكم الفعلى، لأنه مقدمة للعمل على طبق ما يتلزم به، فلا بد من صلاحية المتزم به

للبعث نحو العمل، ولا يعقل أن يكون كلا الحكمين بنحو التعيين فعلياً، لكان المعارضه فلا محاله يجب أن يكون الحكمان فعليين تخيرين تحقيقاً للإلزام بهذا أو ذاك ، وعليه فاستصحاب الحكم المختار لا يوجب تعيينه بوجه، بل مقتضى الاستصحاببقاء كل من الحكمين على ما هو عليه.

فمندفع: أما الأول: فيما عرفت من أن الإلزام في باب التعارض إنما هو لتحقيق موضوع الحجية، للأجل أن التقليد هو الإلزام، أو أنه واجب تعبدى حتى يورد عليه بما ذكر، فإذا ثبت التخيير بين الفتوىين كالخبريين - كما عليه المحقق المذكور- فلا بد من الإلزام بأحدهما لا محالة.

وأما الثاني: فبان وجوب الإلزام، إما أن يكون من أجل وجوب المواقفة الإلتزامية للأحكام - كما قيل- أو من أجل أنه التقليد، أو أنه محقق لموضوع الحجية، ولا رابع، وشيء من ذلك لا يستدعي جعل حكمين فرعين تخيريين، حتى يقال بان إستصحاب الحكم المختار هو إستصحاب حكم تخيري لا يوجب تعيينه بوجه.

أما على وجوب المواقفة الإلتزامية فالملزم به هو حكم الله الواقعى، فإن كان معلوماً تفصيلاً فيلزم به، وإن كان معلوماً إجمالاً فيلزم بما هو الواقع المردد بين أمرين أو أكثر، فيلزم - مثلاً- بالوجوب الواقعى المشكوك تعلقه بالقصر أو التام.

وأما بناء على انه التقليد أو أنه محقق للحجية فالملزم به هو تطبيق العمل على طبق فتوى المجتهد، والإستناد اليها في مقام العمل ، لا الحكم الذي افتى به المجتهد كي يجعل حكمين تخيريين في مورد المعارضه، لإستحالة جعلهما تعيينيين بالتقريب الذى أفاده (قده) فالمستصحاب هو الحكم التعييني الذى أفتى به المجتهد الأول، فيعارض إستصحاب الحجية التخiriيّة لفتوى المجتهد الثاني.

وبالجملة: التخيير الثابت في المقام حدوثاً ليس تخيراً في المسألة الفرعية واقعاً، بحيث يكون العامي مخيراً بين القصر وال تمام في صورة اختلاف المحتجدين في ذلك تخيراً واقعياً - كما في التخيير في المواطن الأربعـة - لأنـا نعلم إجمالاً بخطأ أحدهـما، وأنـ الحكم الواقعـي هو وجوب إما القصر وإما التامـ تمامـاً. وهذا بخلاف التخييرـ في المواطن الأربعـة، ولا تخيراً فيها ظاهراً، لأنـ موضوعـ الحكمـ الظاهـريـ هوـ الشـكـ، وـنـحنـ لاـ نـحـتـمـلـ فيـ صـورـةـ الإـخـتـلـافـ أنـ يكونـ الحـكمـ الشـرـعـيـ الـوـاقـعـيـ هوـ: إنـاـ مـخـيـرـونـ بـيـنـ القـصـرـ وـالـتـامـ كـيـ يـثـبـتـ فـيـ حـقـنـاـ التـخـيـيرـ الـظـاهـرـيـ بـيـنـهـماـ، وـالـإـسـدـلـالـ عـلـىـ التـخـيـيرـ بـاـ ذـكـرـهـ (فـدـهـ) عـرـفـتـ مـاـ فـيـهـ، بلـ ثـابـتـ هـوـ التـخـيـيرـ فـيـ بـابـ الـحـجـجـ الـذـيـ نـعـبـرـ عـنـهـ بـالـتـخـيـيرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـصـولـيـةـ - بـمـعـنـىـ إـنـاطـةـ فـعـلـيـةـ حـجـيـةـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـارـضـينـ بـاـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ - وـهـذـاـ مـنـ خـصـائـصـ التـخـيـيرـ فـيـ الـحـجـيـةـ، وـالـفـالـحـجـيـةـ فـيـ غـيرـ مـوـرـدـ الـمـعـارـضـةـ لـاتـنـاطـ فـعـلـيـتـاـ بـاـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ. بلـ بـنـفـسـ الـوـصـولـ تـكـوـنـ فـعـلـيـةـ، وـحـيـثـ أـنـ كـلـاـ مـنـ الـفـتـوـيـنـ فـيـ الـمـقـامـ كـانـتـ حـجـةـ شـائـيـةـ، وـقـدـ بـلـغـتـ إـحـدـاـهـماـ مـرـتـبـةـ الـفـعـلـيـةـ بـالـإـخـتـيـارـ، يـشـكـ فـيـ زـوـالـ التـخـيـيرـ عـنـ الـأـخـرـىـ بـسـقـوـطـهـاـ عـنـ الـحـجـيـةـ الـشـائـيـةـ رـأـسـاـ - الـتـيـ كـانـتـ ثـابـتـهـ لـهـاـ حدـوثـاـ - فـيـسـتـصـحـبـ التـخـيـيرـ لـهـاـ، وـيـعـارـضـهـ أـمـرـانـ: إـسـتـصـحـابـ الـحـجـيـةـ الـفـعـلـيـةـ لـفـتـوـيـ الـمـجـتـهـدـ الـأـوـلـ وـإـسـتـصـحـابـ الـحـكـمـ الـتـعـيـيـنـيـ الـذـيـ أـفـتـيـ بـهـ هـذـاـ الـمـجـتـهـدـ، فـالـمـعـارـضـةـ ثـابـتـةـ لـأـخـالـةـ، فـنـفـيـ الـمـعـارـضـةـ - كـمـ اـدـعـاهـ الـمـحـقـقـ الـمـذـكـورـ - لـوـجـهـ لـهـ بـأـيـ مـعـنـىـ كـانـ الـمـسـتـصـحـبـ وـالـصـحـيـحـ فـيـ الـجـوابـ: أـنـ يـقـالـ: إـنـ إـسـتـصـحـابـ الـحـجـيـةـ التـخـيـيرـيـةـ غـيرـ جـارـ فـيـ نـفـسـهـ، لـأـنـهـ مـنـ إـسـتـصـحـابـ فـيـ الشـبـهـ الـحـكـمـيـةـ، مـعـ أـنـهـ لـمـ يـحـرـزـ بـقـاءـ الـمـوـضـوعـ بـعـدـ الـأـخـذـ بـأـحـدـاـهـ كـمـ اـعـرـفـتـ. (١*)

(١*) بل هو من الإستصحاب التعليق الذي لا نقول بمحاجتيه، لأنـ معنىـ الـحـجـيـةـ التـخـيـيرـيـةـ عـلـىـ مـاـ حـقـقـنـاـهـ عـبـارـةـ عـنـ تـعـلـيقـ الـحـجـيـةـ عـلـىـ إـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ، فـاـلـمـ يـخـتـرـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ حـجـيـةـ فـعـلـيـةـ،

إستدل المانعون عن العدول بوجوه ١- الإجماع

(الأول) الإجماع على عدم الجواز كما عن المحقق القمي (قده).

الجواب عنه

ويرد أولًا: أنه لم يحرز الإتفاق، لأن المسألة ليست معنونة في كلام المتقدمين. بل هي حادثة من زمن المحقق والعلامة. بل محرز العدم، لما عن الحق والشهيد الشافعيين والعلامة في النهاية والمحقق الأول إختيار جواز العدول، ولا إشكال في أن هؤلاء من يعبأ بخلافهم.

وثانياً: إن مثل هذا الإتفاق لا يكون كافياً عن رأي المعصوم عليه السلام - لاستناد المجمعين إلى أدلة ذكروها، كقاعدة الإشتغال، وغيرها، فهو معلوم المدرك وليس إجماعاً تعبدياً.

٢- الإستصحاب

(الوجه الثاني) إستصحاب حجية الفتوى المختارة فإنها صارت حجة فعلية في حق المقلد باختياره لها، كما هو شأن الحجة التخiriّة - على ما قدمنا - فيشك في بقائها على الحجية برفع اليد عن الإلتزام بها، وإختيار المقلد فتوا من يريد العدول إليه، للشك في أن الإلتزام علة لحجيتها حدوثاً وبقاءً، أو

بل هي حجية شائنة معلقة على إختياره، وهذا هو الحال في فتوا المجتهد الثاني الذي يريد العدول إليه، بل قد تكون الحالة السابقة فيها عدم الحجية رأساً، وهذا كما إذا كان العدول عنه أعلم من العدول إليه ثم صار الثاني مساوياً للأول، وأراد العدول إليه، فإن المستصحب حينئذ عدم الحجية رأساً، فالدليل يكون أخص من المتعذر.

حدوثاً فقط، وقد يعبر عنه بإستصحاب الحكم المختار، وهو ما أفتى به المجتهد الأول - كوجوب القصر. فالمستصحب هو الحكم الفرعى الثابت على المقلد بفتوى المجتهد الأول، فيثبتت عليه حتى بعد العدول إلى الثاني بالإستصحاب.

الجواب عنه

ويرده: أنه لا يتم الإستصحاب المذكور، لأنه في الشبهة الحكمية سواء كان المستصحب الحجية الفعلية أو الحكم المختار. بل يختص الثاني بإشكال وهو أنه لا يقين بالحدوث في ظرف الشك في البقاء، للشك في بقاء فتوى المجتهد الأول على الحجية بعد رفع اليد عن الإلتزام بها فينحصر المستصحب في الحجية، ويرد عليه الإشكال المشترك .

وأما دعوى شيخنا الأنصارى حكمة إستصحاب التخيير عليه، كدعوى بعض المشايخ المحققين عدم المعارضة بينها رأساً فقد عرفت فسادهما.

٣- قاعدة الإشتغال

(أوجه الثالث): قاعدة الإشتغال. وبيانها: أنه بعد تنجز الأحكام بالعلم الإجمالي، أو تكون الشبهة قبل الفحص يستقل العقل بلزوم إمتثالها، أو إتيان ما جعل إمتثالاً لها تعبداً، فإذا دار الأمر بين حجية إحدى الفتويين تخييراً، أو حجية الفتوى المختارة تعيناً يحكم العقل بلزوم الأخذ بمحتمل التعين، للقطع بمحبته على كل حال، وهذا بخلاف الطرف الآخر فإن الشك في حجيته مساوق للقطع بعدها، فيكون الدوران في الحجية نظير الدوران بين التعين والتخيير في باب التزاحم، حيث أنه لا بد من الأخذ بمحتمل التعين هناك أيضاً، كما إذا إحتمل المكلف أن أحد الغريقين الذين لا يمكنه إنقاذهما معاً يتبعن عليه إنقاذه، لأنه عالم - مثلاً - فإن الحكم الشرعى

في المثال معلوم، وهو وجوب إنقاذ كل منها، ولكن حيث أن المكلف ليس قادر على الجمع، وإمتثال كلا التكليفيين يكون مخرياً في مقام الإمتثال، لاستحالة بقاء كليهما على إطلاقه فلا بد من تقييد كل من الخطابين بعدم إتيان متعلق الآخر، إلا إذا كان أحدهما أهم فالتقييد حينئذ يختص بهما فإذا إحتمل الأهمية في أحدهما يشك في تقييد خطابه مع الجزم بتقييد خطاب الطرف الآخر بعدم إتيان محتمل الأهمية. وقد حققنا الكلام في ذلك في بحث الترتيب.

فظهر ما ذكرنا حال الدوران في الحجية على القول بالسببية في
الأمارات، فإنها تدخل في باب التزاحم وتكون الفتوى المختارة محتمل الأهمية
ويتعين العمل بها. والتحصل ما ذكرناه: أن مقتضى القاعدة هو الأخذ
بحتمل التعين على كلا القولين في الإمارات - الطريقة والسببية - فينتتج في
المقام عدم جواز العدول من الحي إلى الحي.

إيراد الشيخ (قدھ)

وقد أورد شيخنا الأنصارى على هذا الوجه بأنه لا ينحضر في مقابل إستصحاب التخيير، وتبعه في ذلك شيخنا المحقق المزبور، وتمامية هذا الإيراد مبنية على ما ذهبنا إليه من جريان إستصحاب التخيير من دون معارض، إنما حكمته على إستصحاب الحجية الفعلية كما ذهب إليه الشيخ، وإنما لعدم إقتضاء الثاني التعين بوجهه، كما ذهب إليه المحقق المزبور.

المناقشة في جوابه (قد)ه

ولكن قد عرفت عدم صحة إستصحاب التخيير من وجوه، منها المعاشرة.

بل يمكن المناقشة فيه بوجه آخر - غير ما تقدم - وهو أنه يمكن فرض الكلام فيما إذا كان تقليد المحدث الأول متعيناً لكونه أعلم ثم وجد من هو مثله، فيشك في حدوث التخيير لا في بقائه.

الجواب الصحيح

والصحيح أن يورد عليه بأنه مبني على ثبوت التخيير الشرعي في موارد معارضة الفتنين كما هو المتسالم عليه عندهم وقد تقدم المناقشة فيه. نعم بناء على ثبوته يصح الإستدلال بقاعدة الإشتغال على عدم جواز العدول.

٤ - لزوم المخالفة القطعية

(الوجه الرابع) : لزوم المخالفة القطعية بسبب العدول في بعض الموارد، كما إذا قلد في صلاة الظهر - مثلاً - من يفتى بوجوب القصر لمن سافر أربعة فراسخ قاصداً الرجوع في غير يومه، وفي صلاة العصر من يفتى بتعيين القام، فإنه يقطع بعد الصلاتين بفساد إحداهما، فلا يجوز العدول في مثل هذا المورد لذلك ، وفي غيره بعدم القول بالفصل .
هكذا قرب هذا الوجه شيخنا الأنصارى في رسالته .

ولكن الصحيح أن يقال إنه لا إجمال في متعلق البطلان. بل يعلم تفصيلاً ببطلان العصر، أما لعدم الترتيب، لاحتمال فساد الظهر، وإما لأنه قصر أيضاً كالظهر، وهذا جار في كل عملين متربتين إذا قلد في أحدهما مجتهداً ثم عدل إلى مجتهد آخر في الثاني.

الإيراد النقضى

ويرده: النقض بموارد العدول الواجب فإنه أيضاً يستلزم العلم

بالمخالفة، كالعدول إلى الأعلم، أو عند تبدل رأي نفس المحتهد الأول، أو العدول عنه لموت أو جنون، ونحو ذلك، فإذا قلد مجتهداً في صلاة الظهر ثم علم بوجود أعلم منه وجب الرجوع إليه في صلاة العصر وان خالف الأول في الفتوى.

حل الإشكال

وحل الإشكال في جميع موارد العدول هو أن يقال: انه إذا قام دليل عام يتکفل باجزاء الأعمال السابقة المطابقة لفتوى المحتهد الأول في العبادات والمعاملات كالإجماع - على ما أدعى - فلا حاجة إلى الإعادة مطلقاً، سواء كان العدول موجباً للعلم بالمخالفة تفصيلاً أو إجمالاً أم لا، لکفاية صحة الأفعال السابقة تعبداً في ترتيب اللاحق عليها، وان لم يتم دليل عام - كما هو الأظهر - فلا بد من ملاحظة الحكم في كل مورد بخصوصه، في باب الصلاة لا تجب الإعادة فضلاً عن القضاء فيما إذا كان النقص فيها بسبب التقليد الأول في غير الأركان لما هو المختار عندنا من شمول (حديث لاتعاد) لوارد الجهل عن قصور، وتجب الإعادة فيما إذا كان النقص فيها لما هو مقتضى القاعدة الأولية من عدم الإجزاء فاللازم في مسألة القصر وال تمام هو إعادة صلاة الظهر تماماً إذا عدل الى من يفتق بوجوب التمام، كي لا يحصل له القطع بالمخالفة من دون عذر لأن النقص في الركعات.

وأما القضاء فلا بد فيه من إثراز الفوت، فإن كان مستند من ي يريد العدول إليه في فتواه بال تمام الأمارة يجب القضاء، لأن الأمارة حجة في لوازمهما وان كان مستنده غير الأمارة لا يجب القضاء، وإستصحاب عدم اتيان الواجب في الوقت لا يثبت الفوت ولعلنا نوضح المقال في ذيل (مسألة ٥٣).
فظهر ما ذكرناه: أن غاية ما يقتضيه هذا الوجه هو لزوم الاحتياط

وتكرار العمل السابق لا عدم جواز العدول. فتى استلزم العدول المخالفة القطعية يتخلص منها بذلك.

والتحقيق أن يقال: إن المقلّد إما أن يحصل له العلم بمخالفة فتوى من يريد العدول إليه مع من قلده إبتداء تقليداً صحيحاً أولاً.

وعلى (الأول) لا يجوز له العدول إلى الثاني ولا البقاء على تقليد الأول لسقوط كلتا الفتويين عن الحجية بقاء للمعارضة. بل إذا كان عاملاً بالمخالفة من أول الأمر لم يصح تقليد المجتهد الأول، لعين الوجه، وعلى (الثاني) ليس له العدول أيضاً لسقوط فتوى المجتهد الثاني عن الحجية حين العلم بمخالفتها مع فتوى المجتهد الأول، فالعدل - وهو بمعنى تقليد المجتهد الثاني مع مخالفته للأول في الفتوى - غير جائز على كلا التقديرين، لسقوط فتوى المجتهد الثاني عن الحجية على كل حال، فلا موضوع للعدل حقيقة، فلا بد من الأخذ بأحوط القولين إلا إذا كان الثاني أعلم.

نعم إذا نسى من قلّده إبتداء بحيث يحتاج إلى المراجعة إليه ثانياً جاز العدول، لعدم العلم بالمخالفة حينئذ هذا على مسلكنا من عدم ثبوت التخيير.

وأما على المسلك المعروف المتسالم عليه بين الأعلام من ثبوت التخيير بين الفتويين المتعارضتين فأمن الوجوه التي يستدل بها على عدم جواز العدول هو قاعدة الإشتغال المتقدم بيانها، وبيان دفع الإشكال عنها فراجع.

فقه الشيعة: الإجتهد والتقليد (١٢) مسألة يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الأحوط (١). (*)

تقليد الأعلم

(١) المشهور وجوب تقليد الأعلم، وفي رسالة شيخنا الأنصارى (قده) إنه لم يحک الخلاف فيه عن معروف بل حکي عن المحقق الثانى (قده) دعوى الإجماع على تعين تقليد الأعلم. والمنسوب إلى بعض متأخرى المؤاخرين عدم وجوبه. وينبغي التكلم في مقامين.

(الأول) فيما هو وظيفة العامي في هذه المسألة - بمعنى ملاحظة ما يستقل به عقله في وجوب الرجوع الى الأعلم بلا تقليد في ذلك -. (الثانى) فيما يستظهره المجتهد من الأدلة النقلية والعقلية في هذه المسألة - أي فيما هو وظيفته من حيث الإفتاء بوجوب تقليد الأعلم وعدمه -.

وظيفة المقلد

أما المقام الأول: فلا ينبع الشك في إستقلال عقل العامي بلزوم الرجوع الى الأعلم، لأنه بعد ما التفت إلى أمرين. (أحدهما) تنجز الأحكام الشرعية عليه بالعلم الإجمال، وأنه ليس بمطلق العنان في أفعاله وتروكه في قبال تلك الأحكام.

(الثانى) إنه لا طريق له إلى إمتثالها إلا فتوى المجتهدین، ولو بلاحظة بناء العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة - يستقل عقله بلزوم تقليد الأعلم،

(*) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصطف «(قده)»: «على الأحوط» (بل وجوبه مع العلم بالمخالفة ولو إجمالاً فيما تعم به البلوى - هو الأظهر).

لدوران الأمر بين التخيير والتعيين في الحجية، وقد ذكرنا غير مرّة أن العقل يستقل فيه بلزوم ترجيح محتمل التعيين.

وظيفة المفتى

وأما المقام الثاني: وهو في وظيفة المفتى من حيث الإفتاء بجواز تقليد الأعلم وعدهم فيقع البحث فيه في مراحلتين.

(الأولى) في ذكر أدلة كل من الطرفين والنظر فيها.

(الثانية) فيما هو مقتضى الأصل لوم يتم شيء من الأدلة.

تعيين محل الكلام

وليعلم أن محل الكلام - فعلاً - إنما هو صورة العلم بمخالفة فتوى المجتهدين ولو إجمالاً مع العلم بأعلمية أحدهما، وتمييزه عن غيره.

وأما صورة الشك في المخالفة، أو الأعلمية، أو عدم تمييز الأعلم عن غيره فيأتي البحث عنها في مسألة وجوب الفحص إن شاء الله تعالى.

أما المرحلة الأولى: فهي البحث عن أدلة كل من الطرفين.

أدلة القائلين بعدم وجوب تقليد الأعلم.

١ - الأدلة اللغظية

وهي وجوه. (الأول): إطلاقات الأدلة الذالة على مشروعية التقليد من الآيات والأخبار. وتقريب ذلك: أن هذه الأدلة وان كانت ظاهرة في الحجية التعيينية إلا أنها تخرجها عن ظهورها في مورد المعارضة بصرفها إلى إرادة الحجية التخييرية بالقرينة الخارجية والعقلية.

القرينة الخارجية

أما الخارجية: فهي كثرة الإختلاف في الفتوى مع التفاوت في الفضيلة خصوصاً في عصر ورود الروايات الدالة على حجية الفتوى، وإن لم يكن كذلك في عهد نزول الآيات، لكثرة الإختلاف في مستند المفتين من الروايات الواردة عن المعصومين - عليهم السلام - كما تشهد بذلك بعض الروايات. فيحمل مثل قوله - عليه السلام - «فاصمدا في دينكما على كل مسن في جبنا وكل كثير القدم في أمرنا»^(١) على الحجية التخiriة عند المعارضة. بل ربما يقال إن الاجماع على عدم وجوب الاحتياط هو القرينة على الصرف المذكور.

القرينة العقلية

وأما القرينة العقلية: فهي إنه يدور الأمر بين رفع اليد عن إطلاق الحجية في كل من المتعارضين أو عن أصلها، ولا ريب أن الأول أولى، لأن المتيقن، ولا موجب لرفع اليد عن أصل الحجية، فتقيد حجية كل منها باختيارة - كما هو شأن الحجية التخiriة على ما تقدم. وهذا البيان يجري في كل مورد دل الدليل على وجوب أمرتين، وعلمنا من الخارج بعدم وجوبهما تعيناً، وإحتملنا ثبوت الوجوب لها تخيراً، كما إذا ورد عام له إطلاق أحوالى

(١) روى الكشى في كتاب الرجال عن جبرئيل بن أحمد عن موسى بن جعفر ابن وهب عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث - أسأله عن أحد معلم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليها: فهمت ما ذكرتني فاصمدا في دينكما على كل مسن في جبنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما انشاء الله (الوسائل ١٨: ١١٠ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤٥).

مثل قول المولى: «أكرم كل عالم» الظاهر في وجوب إكرام كل فرد من العلماء تعييناً من دون تقيد بإكرام غيره وعدهم، وعلمنا من الخارج بعدم وجوب إكرام فردين معاً - كزيد وعمر - ودار الأمر بين أن يكون كل منها خارجاً عن العموم تخصيصاً، فلا يجب إكرامها رأساً، وخارجاً عنه تقيداً، ل يجب إكرام كل منها عند عدم إكرام الآخر، في مثله لا بد من الإقصار على القدر المتيقن، وهو الحكم بعدم وجوب إكرام كل منها عند إكرام الآخر، وأما الحكم بعدم وجوب إكرامه على الإطلاق فلا موجب له. (١*) .

(والجواب): أما عن الفرينة الخارجية. فأولاً: المنع عن كثرة وقوع الخلاف بين المفتين في تلك العصور، لتكلتهم من مراجعه الأئمة - عليهم السلام - ووضوح مستندهم في الأحكام، لقلة الوسائل، ولا يقاس ذلك بالعصور المتأخرة عن زمن الموصومين التي وقع الخلاف الكثير في الروايات، لضياع جملة من الكتب والدست في الكتب الباقية، ونحو ذلك مما أدى إلى عدم الوثوق بها إلا بعد الفحص عن سندها وحجيتها. ومنه الإختلاف في توثيق أسناد الروايات، ومن أجل ذلك نشأ الإختلاف بين المحتدين في الفتوى.

وثانياً: إنه لوسائل وقوع الخلاف بهذا المقدار حتى في تلك العصور

(١*) هذا في دليل واحد بالنسبة إلى أفراد موضوعه. فيكون المقام نظير ما إذا ورد دليلاً نعلم بعدم ارادة الظهور في كل منها، كما إذا دل دليلاً على وجوب القائم في مورد ودل دليلاً آخر على وجوب القصر في نفس ذاك المورد، للعلم بعدم وجوب صلة واحدة مرتين في يوم واحد، فيحملان على الوجوب التخييري، حلاً لظهور كل منها في التعين على نص الآخر في أصل الوجوب، فيرفع اليد عن ظهورهما في الوجوب التعييني، ويتحفظ على نص كل منها في أصل الوجوب، فيقاس تعارض فردي الدليل الواحد على تعارض الدليلين المستقلتين، مع أن شمول الدليل الواحد لأفراده يكون بالظهور الإطلاقي وهذا بخلاف الدليلين، فإن دلالتهما على أصل الحكم تكون بالتصوisticة، وإن تعارضا في الظهور التعييني، كما أشرنا.

فلا يصلح ذلك قرينة على صرف الإطلاقات إلى الحجية التخiriّة، لأن حال الفتاوى حال الروايات بعينها في أن الأدلة الأولية الدالة على حجيّتها لا ترقى بحال المعارضة. والشاهد عليه وقوع السؤال عن علاج الروايات المتعارضة فوردت الأخبار العلاجية لذلك فلو كانت الإطلاقات الأولية كافية لما احتاجوا إلى السؤال.

فتتحصل: إن الإطلاقات لا تكفل إلا لبيان حجية قول كل مجتهد في نفسه، وأما حجيّته في صورة المعارضة فهي خارجة عن نطاقها فلابد من التمس دليل آخر.

وأما عن القرينة العقلية: فبأن ترجيح التقييد المذكور على تقييد حجية كل منها بإختيار الآخر مثلاً ونحو ذلك^(١) بلا مرجع، إذا اللازم هو الخروج عن الإطلاق حذراً عن أدائه إلى التبعد بالمتناقضين، وأما كيفية التقييد فلا دليل عليها، وبما أنه يمكن التقييد على نحوين أو أكثر ولا مرجع لبعضها على بعض، فلامحالة يسقط الدليل عن أصل الحجية في مورد المعارضة لعدم المرجع، وتفصيل الكلام في محله.

٢ - السيرة

(الوجه الثاني): سيرة المتشرعة وقد إستمرت من زمن الأئمة الأطهار - عليهم السلام - إلى زماننا على الرجوع إلى كل مجتهد من دون فحص

(١) كرفع اليد عن حجية أحدهما رأساً، وإبقاء الآخر على حجيّته مطلقاً، أو رفع اليد عن شمول الدليل لكلا الفردتين رأساً، لأن شمول الدليل لها إنما يكون بالعموم أو الإطلاق أي بالظهور اللغظي، دون النصوصية فلا محذور في الإنزام بالخصوص بالنسبة إلى كلا طرف المعارضة، وإخراجهما عن الظهور الشمولي، وهذا بخلاف تعارض دليلين يكون كل منها نصاً في أصل الحكم من دون معارضة لهما في ذلك، وإن تعارضاً في الظهور التعبيفي، كما ذكرنا في مثال القصر وال تمام.

عن الأعلم، مع أن مراتب العلماء في الفضيلة متفاوتة، ودرجتهم العلمية غير متساوية، كما أنهم لم يتفقوا في جميع آرائهم، وهذا أمر غير خفي.
 (والجواب) أنه لم يعلم ثبوت السيرة على ذلك حتى في صورة العلم بالمخالفة مع التمكن من الرجوع إلى الأعلم، وتميزه، كما هو محل الكلام، بل يمكن دعوى العكس فيه.

٣- الحرج في تقليد الأعلم

(الوجه الثالث) : لزوم الحرج في الإقتصار على تقليد الأعلم، لتعسر تشخيص الأعلم مفهوماً، ومصداقاً، وتعسر تحصيل فتاواه، فيبني وحجب تقليده بدليل نفي الحرج، ولو في بعض هذه المراحل الثلاثة.

(والجواب) أولاً: أنه لا حرج في شيء من المراحل. أما مفهومه فهو أمر عرفي، ويأتي توضيحه، وأما مصادقه فلا يزيد على بقية موارد تشخيص الأعلم - كما في الأطباء وغيرهم من أرباب العلوم المختلفة - فيحصل العلم أو الإطمئنان به من الإختبار، أو الشياع ونحو ذلك، ويزيد تشخيص الأعلم بالإكتفاء باليقنة، وأما تحصيل فتاواه فلا حرج فيه خصوصاً في هذه الأزمنة، والشاهد على ذلك كله هو شهرة القول بوجوب تقليد الأعلم بين الأعلماء، وتبعهم في ذلك العوام فقلدوا الأعلم في عصرهم ولم يقعوا في حرج من ذلك.

وثانياً: إن محل الكلام إنما هو تميز الأعلم عن غيره مع العلم بمخالفته مع غير الأعلم.

٤- إرجاع الأئمة إلى غير الأعلم

(الوجه الرابع) : إن الأئمة الأطهار - عليهم السلام - كانوا يرجعون

الشيعة إلى الرواية والمفتيين الموجودين في عصرهم، وما ذاك إلا أن تقليل المحدث جائز مع وجود الإمام - عليه السلام - في صورة وجود الأعلم غير الإمام بطريق أولى يجوز تقليله.

(والجواب) : هو ما أجبنا به عن السيرة من أن محل الكلام صورة العلم بالمخالفة بين الأعلم وغيره، ومن المقطعواه أن الرجوع إلى الرواية لا يشمل صورة مخالفتهم مع الإمام - عليه السلام - .
فتحصل إنة لم يتم دليل على عدم وجوب تقليد الأعلم . فلابد من ملاحظة أدلة القائلين بالوجوب ، فإن تم ، وإلا فالمرجع هو الأصل العملي .

أدلة القائلين بوجوب تقليد الأعلم بناء العقلاء

وهي وجوه: عمدها بناء العقلاء على العمل بقول الأعلم إذا إختلف مع غيره في مختلف الأنحاء الشرعية والعرفية . واستوضح ذلك من مراجعة الناس إلى الأطباء إذا كان أحدهم أعلم من الآخرين ، وخالفوه في الرأي ، فإنه جرى عملهم على الأخذ برأيه وترك رأي الباقيين ، ولم يثبت ردع من الشرع عن العمل به في الأحكام الشرعية . وعليه فلا ينبغي الشك في لزوم العمل بفتوى الأعلم إذا كانت موافقة للإحتياط .

وأما إذا كانت مخالفة له فالظاهر التخيير بينه وبين فتوى غير الأعلم لبناء العقلاء على الرجوع إلى الأعلم وإن كان رأية مخالفًا للإحتياط ، فتكون فتواه حجة في هذه الصورة أيضًا . وأما جواز العمل بفتوى غير الأعلم فإنما هو من باب الإحتياط لا الحجية فلا يصح إسناد الحكم الذي أفتى به إلى الله تعالى وإن كان موافقاً للإحتياط . ومع التشكيك في بناء العقلاء فيكيفينا الأصل العملي الآتي بيانه .

وربما يستدل على وجوب تقليد الأعلم بوجوه آخر لاتخلو عن المناقشة.

١- الإجماع

(أحدها) : دعوى الإجماع - كما عن الحقائق الثاني - .

(وفيها) : المنع صغرى، لخالفة جملة من المتأخرین في ذلك ، وكبرى، لإحتمال استناد المجمعين إلى سائر الوجوه بل لا يبعد دعوى الإطمئنان بذلك ففشل هذا الإجماع لو اتفق لا يكون حجة لعدم كشفة عن رأي المعصوم - عليه السلام - .

٢- الأخبار

(الثاني) : الأخبار.

(منها) : مقبولة عمر بن حنظلة لقوله - عليه السلام - فيها : «الحكم ما حكم به أعدلها وأفقها في الحديث وأورعها ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر» .^(١)

و(منها) ما عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشتر: «إختار للحكم بين الناس أفضل رعيتك» .^(٢)

(١) رواها المشايخ الثلاثة (قدم) بأسنادهم عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبي عبد الله - عليه السلام - عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى أن قال : فان كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما وإختلف فيما حكما وكلاهما إختلفا في حديثكم «فالحكم ما حكم به أعدلها وأفقها.. الحديث» .

الوسائل ١٨: ٧٥ أبواب صفات القاضي ب٩ ح١.

(٢) نهج البلاغة ٣: ١٠٤ (ط محمد عبده).

و(منها) ما في بعض الروايات من النم على من يتصلى منصب القضاء وفي مصر من هو أفضل منه^(١). بدعوى دلالتها على لزوم تقديم الأعلم على غيره.

(الجواب) أما عن المقبولة فإنها ضعيفة السند^(٢) والدلالة لأن موردها التنازع والخصومة وترجح أحد الحكمين إذا اختلفا في الحكومة بالأفقية، أو غيرها لا يلزم ترجح أحد المجتهدين إذا اختلفا في الفتوى، لأنه لا بد عند النزاع من فصل الخصومة بين المتنازعين، ولا يتأتى ذلك بالتخير

(١) وقد عنون في الوسائل ببابا في كتاب القضاء سماه بـ «باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور من هو أعلم منه...» وهو الباب الرابع من أبواب آداب القاضي، ج ١٨ ص ١٥٨ إلا أنها لم تجد بعد الفحص رواية بهذا المضمون، وهو (قد) أيضاً لم يذكر في الباب المذكور ما يدل على ذلك. نعم: في بعض الروايات ذم من دعى الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه. راجع «البحارج ٢ ص ١١٠ ح ١٦ طبع طهران عام ١٣٧٦هـ». وفي البعض الآخر ذم من يفتى وفي الأمة من هو أعلم منه، كما روى عن الإمام الجواد - عليه السلام - مخاطباً لعمه حين سأله عن مسائل ولم يجب فيها بالحق: «يا عم إنك عظيم عند الله ان تقف غداً بين يديه، فيقول لك : لم تفتني عبادي بما لم تعلم وفي الأمة من هو أعلم منك» البحارج ٥٠ ص ١٠٠ ح ٢.

(٢) إذ من ينص الأصحاب على «عمربن حنظلة» بتوثيق ولا جرح، وعن الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث: «انا حققنا ثوثيقه من محل آخر»^(١) وعن بعض فوائده: ان مأخذ توثيقه ما روى في أحاديث المواقف عن يزيد بن خليفة من قول الصادق - عليه السلام - في حقه «اذا لا يكذب علينا»^(٢) وأعتذر عليه بضعف سند تلك الرواية، لضعف يزيد كعمر نعم الأصحاب تلقوا هذه بالقبول ولذا سميت بالمقبولة، وإن لم يثبت هذا أيضاً.

(١) الدرائية: ٤٤.

(٢) الكافي ج ٢: ٢/٢٧٩، التهذيب ج ٢: ٩٥/٣١، الاستبصارج ١: ٩٦٥/٢٦٧.
الوسائل ج ١٨: ٥٩ أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٣٠.

بين الحكمين، إذ كل من المتخاضمين يختار ما هو الأصلح لنفسه، فيبقى النزاع مستمراً إلى الأبد. ومن هنا لم يحكم الإمام -عليه السلام- فيها بالتحير بعد فقد الوجوه المرجحة. بل أمر بالتوقف وتأخير الواقعه إلى لقائه -عليه السلام-^(١). وهذا بخلاف باب الإفتاء، إذ لا محنور في تحير المقلد بين قولي المحتدين وإن كان أحدهما أعلم. وما يشهد بإختصاص المقبولة بباب القضاء أن الترجيح بالا فقهية فيها إنما هو بالإضافة إلى الحاكم الآخر، وهذا لا يتم في باب الإفتاء وإن تم في باب القضاء، لأنّه لا بد من ملاحظة الأعلم من الكل في أي مكان فلو كان في البلد فقيهان أحدهما أعلم من الآخر لا يجوز تقليد الأعلم منها إذا كان في بلد آخر من هو أعلم من هذين الفقيهين. هذا مضافاً إلى أن الترجيح بالأورعية والأصدقة في الحديث يختص بباب القضاء ولا يعم الفتوى.

وما ذكرنا يظهر الجواب عن كتاب أمير المؤمنين -عليه السلام- وعن بقية الروايات، فإن مدلولها إعتبار الأفضلية الإضافية لا المطلقة، وهو من مختصات باب القضاء.^(٢)

(*) إشارة إلى قوله -عليه السلام- في ذيل المقبولة «إذا كان كذلك فأرجه وقف عنده حتى تلقى إمامك». (**) وهناك روايات تدل على لزوم تقديم الأعلم، ولكنها ضعيفة السنّد أو الدلالة أيضاً كما ذكرنا آنفأ.

(منها) ما روى في البخار (ج ٢ ص ١١٠ - الطبع الحديث). عن كتاب الإختصاص قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- «من تعلم علمًا لياري به السفهاء أو ليباهي به العلماء أو يصرف به الناس إلى نفسه يقول: أنا رئيسكم فليتبوعو مقدنه من النار، إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها فن دعى الناس إلى نفسه، وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة». وهذه مرسلة لا إعتماد على سندتها، مضافاً إلى ظهورها في إعتبار الأعلمية في الرئاسة العامة الظاهرة في الخلافة دون التقليد من دون أن يكون هناك أى دعوى الرئاسة. (ومنها) ما روى أيضاً في البخار عن الجواد -عليه السلام- إنه قال مخطباً عمّه: «يا عم إنك

٣- أقربية قول الأعلم

(الوجه الثالث): أقربية قول الأعلم إلى الواقع، لإطلاعه على مزايا وخصوصيات يجهلها الآخر وهذه مرجة لقوله، لأن المقصود من الرجوع إلى قول العالم الوصول إلى الواقع وهذا الملاك أقوى في قول الأعلم.

(والجواب): أنه من نوع صغرى وكبرى.

أما (الصغرى) فلأن قول غير الأعلم قد يكون هو الأقرب إلى الواقع، كما إذا كان موافقاً لفتوى المشهور أو لقول ميت أعلم منها، وأما منع (الكبرى) فلأنه لا دليل على أن الملاك في حجية الفتوى هو القرب إلى الواقع حتى يقال بأقوائيته في قول الأعلم. بل المستفاد من الآيات والروايات هو حجية قول الفقيه والعالم والعارف بالأحكام وأهل الذكر وهذه العناوين مشتركة بينهما، وهذا لا ينافي حجية الفتوى من باب الطريقة كبقية الأمارات، فإن البينة إذا عورضت بمثلها، وكانت إحداها أقرب إلى الواقع، كما إذا كانت أعرف بالحال من الشاهدين الآخرين لا يوجب ذلك تقديمها على معارضتها. بل الحكم فيها التساقط مع أن البينة حجة من باب الطريقة. والسر في ذلك: أن ملاك الحجية هو الطريقة بحيث توجب صدق هذه العناوين، وهذا مشترك بين العالم والأعلم.

(دعوى) أنه إذا كان المراد من الأعلم من هو أكثر إحاطة بالمدارك الشرعية والعلقية للأحكام - كما هو كذلك - بحيث يكون أقوى نظراً في تحصيل الحكم من مداركه وكيفية تطبيقها على مصاديقها تكون النسبة

عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه، فيقول لك: لم تفق عبادي بما لم تعلم وفي الأمة من هو أعلم منك».

وهذه أيضاً ضعيفة بالإرسال، وإن كانت تدل على اعتبار الأعلمية المطلقة في المفتي.

بين الأعلم والعالم نسبة العالم إلى الجاهل، لغفلة العالم عن الإحاطة ببعض الجهات التي أحاط بها الأعلم، فهو جاهم بالنسبة إليه، ومعه كيف يمكن الحكم باشتراكهما في الملائكة كما عن بعض المشايخ المحققين.^(١)

(مدفوعة) بأنه يمكن أن يكون ملاك الحجية هو الإحاطة بقدر من الجهات الموجب لصدق عنوان الفقيه والمجتهد والعالم، فجواز تقليد العالم إنما هو باعتبار احاطته بهذا المقدار وإن كان جاهلاً بالمقدار الزائد الملغى اعتباره في ملاك الحجية، فإن عنوان العالم والجاهم من الأمور الإضافية.

فتتحقق: أن أمن الوجوه لتعيين الرجوع إلى الأعلم عند العلم بمخالفته مع العالم هو بناء العقلاط المضبات شرعاً بعدم ثبوت الردع عنها.

تقليد الأعلم والأصل العملي قاعدة الإشتغال

أما المرحلة الثانية: فيما هو مقتضى الأصل العملي عند اليأس عن الدليل على كل من القولين، وإستقرار الشك في اعتبار الأعلمية. والكلام في ذلك إنما يقع بعد الفراغ عن عدم وجوب الاحتياط، إما للإجماع، أو لأجل بناء العقلاط، أو لغير ذلك. وعليه فالمرجع قاعدة الإشتغال، لأن المقام من الدوران بين التخيير والتعيين في الحجية، وقد مر أنه لا بد من الأخذ بمحتمل التعيين وهو فتوى الأعلم.

(وبتقريب آخر) إنّه بعد البناء على أن معنى الحجية التخييرية هو إشتراط حجية كل من المعارضين بالأخذ يشك في المقام في حجية فتوى غير الأعلم بالأخذ بها دون العكس، فإنه إذا أخذ بفتوى الأعلم يقطع بمحببتها

(١) في رسالة الإجتهد والتقليد ص ٤٠

على كل تقدير سواء كانت حجيتها مشروطة بالأخذ أو كانت حجة على الإطلاق.

تقليد الأعلم وأصالة البراءة

نعم هنا (شبهة) لعلها تختلج بالبال. وهي أن مقتضي أصالة البراءة عدم العقاب على مخالفة فتوا الأعلم، كما أن مقتضى حديث الرفع عدم اعتبار المزية لفتواه، إذ إعتبارها كلفة على المكلفين، نظير دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الظهر والجمعة. وهذه الشبهة لا تختص بالمقام بل تأتي في جميع موارد الدوران في الحجية.

(ويدفعها) أن العقاب في باب الأمارات ليس على مخالفة الأمارة بما هي. بل هو على مخالفة الواقع، لأن شأنها ليس إلا الطريقة. فليس العمل على طبقها واجباً نفسياً سواء في ذلك ذا المزية وغيرها، فلا عقاب على مخالفتها كي يدفع بالأصل عند الشك. ومن هنا لو خالف الأئمة وأئمة الواقع اتفاقاً لا يعاقب على ترك الواقع، وعقابه على مخالفة الأمارة المعتبرة ينتهي على بحث التجري.

وبالجملة: أصالة البراءة عن العقاب على مخالفة فتوا الأعلم بما هي مخالفته في نفسه لامعنى له، للقطع بعدم العقاب، والبراءة عن مخالفة الواقع لوصادف في فتوا الأعلم غير جارية، لتنجز الواقع بالعلم الاجمالي، أو بنفس الأمارتين^(١)) إذا الأصل في كل من الطرفين معارض بالأصل في الطرف

(١) لو كان تنجز الواقع بنفس الأمارتين لم تجر البراءة عن أصل الوجوب للمعارضة باصالة البراءة في الطرف الآخر والمفروض تنجز الواقع بالأمارتين للعلم الإجمالي بمحبطة إحداهما، إلا أنه لامانع حينئذ من إجراء البراءة عن تعين ما يحتمل تعينه، لأن المفروض عدم تنجز الواقع عن طريق آخر، كالعلم الاجمالي الكبير، فيكون الشك في أصل التكليف بالتعيين في أحد الواجبين،

الآخر. ومنه يظهر الجواب عن الأصل بالتقرير الثاني، لأن المزية في الحجية لا عقاب على مخالفتها في نفسها، فلا وجه لقياس الدوران في باب الحجج على الدوران في المسائل الفرعية - كالمثال - إذ العقاب هناك على مخالفة نفس محتمل التعيين - كصلة الظهر. لأن الشك في أصل ثبوت التكليف المردود بين التعيين والتخير وفي المقام الشك في سقوطه بعد ثبوته.

هل ترجح قول الأعلم تشريع حرم

فإن قلت: ترجح قول الأعلم. والإلتزام بوجوب العمل به عند المعارضة من دون دليل يدل عليه تشريع حرم، إذ لا فرق في حرمة التشريع بين أن يكون في أصل الحكم أو في طريقه.

قلت: لزوم العمل بفتوى الأعلم بمقتضى قاعدة الإشتغال ليس من باب الإسناد إلى الشارع، بل هو بمقتضى حكم العقل أخذنا بالقدر المتيقن في مقام إمتثال الأحكام المنجزة من باب الاحتياط، لاستقلال العقل بالخروج عن عهدة التكاليف المنجزة بالعمل على طبقه، بخلاف العمل بقول غير الأعلم،

و(بعبارة أخرى) لو كان هناك دليل شرعي على ثبوت التخير في جميع موارد المعارضة بحيث تشمل باطلاقه لمعارضة الأعلم مع غيره كان ترجح قول الأعلم تشريعاً حرماً، وأما اذا لم يثبت ذلك - كما هو المفروض - و كان

فتجرى البراءة، عن الخصوصية و (بعبارة واضحة) لو دار الأمر في ترجيح الواقع بين التعيين والتخير جرت البراءة عن التعيين - كما اذا اريد تنجيز الواقع بنفس الأمارتين - وأما لو دار الأمر بينهما في التعذير عن مخالفة الواقع بعد فرض تنجيز الواقع عن طريق آخر، كالعلم الإجمالي، لم تجر البراءة عن التعيين، للزوم الخروج عن عهدة التكليف المفروض تنجيزه، ومقتضى قاعدة الإشتغال ترجح محتمل التعيين حينئذ، ومقامنا من هذا القبيل لوجود العلم الإجمالي بالأحكام لكل أحد.

الإلزام بقول الأعلم من باب الأصل العملي فلا تشريع.

استصحاب حجية فتوى غير الأعلم

فإن قلت: إن إستصحاب جواز تقليد غير الأعلم فيما لو تجددت أعلمية أحدهما بعد تساويها في الفضيلة حاكم على قاعدة الإشتغال، ويتم في غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل.

قلت: أولاً ينتقض ذلك بما إذا تجدد إجتهد أحدهما بعد إجتهد الآخر وكان المتجدد الأول أعلم من الثاني فإنه يستصحب عدم جواز تقليد الثاني أو حجية قول الأول تعيناً، ويتم في غيره بعدم القول بالفصل، فلو صح جريان الاستصحاب فيما ذكر جرى فيما ذكرناه أيضاً.

وثانياً: إنه بعد الغض عن الإشكال في جريان الاستصحاب في الشبهة الحكيمية، وعن ثبوت أصل التخيير عند معارضته الفتوى لم يحرز بقاء الموضوع فيه، لأن الدليل على ثبوت التخيير لوم فاتنا هو الإجماع، أو السيرة، والقدر المتيقن منها هو التخيير في مورد تساوى المجتهدين في الفضيلة. وبهذا يظهر عدم جريان الاستصحاب فيما ذكرناه أيضاً.

وثالثاً: أن تسرية الحكم في الموارد الأخرى إنما يتم فيما إذا كان الحكم ثابتاً في بعض الموارد بالدليل للملازمة الواقعية وأما إذا ثبت بالأصل كما في المقام فلا يجري ذلك، لأن مفad الأصل ثبوت الحكم لموضوع خاص، وما لم يتحقق لا يثبت الحكم إلا على القول بالأصل المثبت فتحصل من جميع ما ذكرنا أن مقتضى الأصل لزوم العمل بقول الأعلم.

التفصيل بين الطريقة والسببية

ثم إن بعض المشايخ الحقين^(١) ذهب إلى التفصيل في مقتضى الأصل العملي بين القول بالطريقة في باب الأمارات فيتعين تقليد الأعلم، والقول بالسببية فيها فيتخير بينه وبين غير الأعلم، أما على الطريقة فبمقتضى قاعدة الإشتغال كما قدمنا، وأما على السببية فلدخول التعارض في باب التزاحم، ومقتضى حكم العقل فيه هو التخير وإن احتمل الأهمية في أحدهما.

وحاصل ما أفاده في وجه ذلك هو أن المقتضي لجعل الحكم المائل على طبق ما أفتى به الفتى لصلاحة فيه بهذا العنوان موجود في كل من الفتوىين على هذا المبني، إلا أن إحتمال الأهمية في فتوى الأعلم يوجب القطع بما نعيتها عن فعلية الطلب في الطرف الآخر، وهذا بخلاف العكس، فإن مانعة فتوى العالم عن فعلية الطلب في طرف الأعلم محتملة، لاحتمال عدم المزية، ففعالية الطلب في المهم مقطوع العدم، وفي طرف الأهم محتملة، إلا أن إحتمالها لا يوجب احتمال العقاب، لأن عقاب بلا بيان. وبما ان الطلب الخطابي بالإضافة إلى كل واحد ثابت، وفعاليتها معاً غير معقول، لعدم القدرة على إستيفاء كلتا المصلحتين، أو من جهة التضاد بين الملاكين فلا يتمكن المكلّف من إمتثالها معاً، إما من جهة التضاد بين الملاكين فلا يتمكن المكلّف من إستيفاء كلتا المصلحتين، أو من جهة التضاد بين الإلتزامين بمحكمين بناء على أن التقليد هو الإلتزام بالحكم يحكم العقل بالتخير، لاستحالة صيرورة الطلب الفعلي التعيني بذاته تعينياً بالفعل في كلا الطرفين عند التزاحم.

(وفيه) : أنه لو سلم رجوع التعارض إلى التزاحم في مقام الإمتثال

(١) في رسالة الإجتهد والتقليد ص ٣٥ - ٣٦.

ووجود الخطاب في كل من الطرفين - كما أفاد - فلا مجال للبرأة مع وجود الإطلاق في محتمل الأهمية والشك في تقييده بترك المهم. وذلك لما حققناه في بحث الترتب من أن التزاحم بين الخطابين يوجب تقييد كل منها بترك الآخر إذا كانا متساوين، لعدم معقوليةبقاء الإطلاق بالنسبة إلى فعل الآخر وتركه لأنه من طلب الجمع بين الصدرين، وإذا كان أحدهما أهم يبقى خطابه على إطلاقه ويقتيد خطاب المهم بترك الأهم تحفظاً للأهمية، وإذا كان أحدهما محتمل الأهمية فلامحالة يشك في تقييد خطابه بترك الآخر، ومقتضى القاعدة هو التمسك بالإطلاق إلا أن يعلم التقييد، بخلاف المهم فإن التقييد فيه محرز على كل تقدير فالأقوى هو ترجيح قول الأعلم على كلام القولين.

على أن السببية على تقدير صحتها تختص بما إذا كانت الأمارة حجة فإذا فرض إستحالة شمول دليل الحجية لكلا المتعارضين لم يكن ملزم للالتزام بوجود الملاك في كل منها، لأن كشف الملاك إنما هو في مرتبة متأخرة عن الحجية.

وقد حققنا في محله^(١) أن مقتضى القاعدة في التعارض هو التساقط بلا فرق بين القول بالطريقة والقول بالسببية وأن رجوع التعارض إلى التزاحم على القول بالسببية كما هو ظاهر كلام الشيخ (قده) مما لا أساس له.

وتوضيحة: على وجه الإجمال ان التزاحم بين الحكمين إنما هو فيما إذا كان التنافي ناشئاً من عدم قدرة المكلف على إمتثالهما معاً بعد الفراغ من إمكان جعل كلا التكليفين في نفسها كما في إنقاذ الغريقين.

(١) بحث التعادل والترجح.

وأما مع فرض عدم إمكان إجتماع التكليفين في مقام الجعل فلا معنى لتحقق التزاحم، وموارد التعارض من قبيل الثاني لأن التعارض بين الدليلين إن كان بالتناقض في نفس الحكمين كما إذا أفتى أحد المجتهدين بوجوب شيء والآخر بعدم وجوبه أو بالتضاد بينهما كما إذا أفتى أحدهما بوجوبه والآخر بحرمة فإستحالة إجتماع الحكمين في مرحلة الجعل في غاية الوضوح، وإن كان التعارض بالتضاد في المتعلعين فان لم يكن لهما ثالث كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الحركة والآخر بوجوب السكون فإستحالة اجتماع الحكمين في مرحلة الجعل أيضاً واضحة لأن التكليف بكل واحد من الحركة والسكون تعيناً تكليف بغير المقدور وتخيراً طلب للحاصل.

وإن كان لهما ثالث كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الجمعة والآخر بوجوب الظهر وعلمنا من الخارج بعدم وجوبهما معاً في يوم واحد.

فقد (يتوهם) إمكان الجعلين معاً لعدم التنافي بينهما، وإنما التنافي نشأ من عجز المكلف في مقام الإمثال وإستيفاء كلتا المصلحتين - كما لعله هو مراد المحقق المزبور- فيحكم العقل بالتخير في تطبيق العمل على أيهما - كما أفاد - أو يصح جعل الحكم التخييري من قبل المولى على أحدهما دفعاً لفوت كلتا المصلحتين.

إلا أنه (لا يصح) لتنافي الدليلين بحسب الدلالة الإلتزامية فإن مادل على وجوب الجمعة مطابقة يدل على عدم وجوب الظهر إلتزاماً للعلم بكذب أحدهما فرضاً فيرجع إلى التناقض في مقام الجعل فتبصر.

هذا تمام الكلام في صورة العلم بمخالفة فتوى المجتهدين ولو إجمالاً مع العلم بأعملية أحدهما، وتمييزه عن غيره.

وأما صورة الشك في المخالفة، أو الأعلمية، أو عدم تمييز الأعلم عن غيره فيأتي البحث عنها فيما يأتي عند التكلم على وجوب الفحص عن الأعلم

و يجب الفحص عنه (١)

و عدمه.

وجوب الفحص عن الأعلم وصور المسألة

(١) وجوب الفحص عقلي إرشاداً إلى دفع العقاب المحتمل عند تركه، إذ لا دليل من الشرع على وجوبه تعبداً.
و تفصيل الكلام في ذلك : يستدعي البحث عن جميع صور المسألة.

فنقول : المتجهان إما أن يتفقا في الفتوى، أو يختلفا فيها، وعلى كل تقدير إما أن يتساوايا في الفضيلة، أو يكون أحدهما أعلم من الآخر، هذا بالحظوظ مقام الثبوت، وأما بالحظوظ مقام الإثبات، والنظر إلى حال المقلد فالصور أيضاً أربعة، لأنه إما أن يعلم تفصيلاً أو إجمالاً باختلاف المتجهدين في الفتوى، وباختلافها في الفضيلة، وإما أن يعلم باختلافها في الفتوى مع عدم علمه بالأعلمية، وإما أن يكون عكس ذلك ، وإما أن لا يعلم بالإختلاف ولا بالأفضلية.

اختلاف المتجهدين في الفتوى والأعلمية

(أما الصورة الأولى) فيجب فيها تقليد الأعلم - كما قدمنا - فان تميز الأعلم من غيره وجب تقليده، ومع عدم الماييز يجب الفحص عنه، لأنه من باب اشتباه الحجة باللاحجة، لأن المتعين في حقه تقليد الأعلم، فان لم يتمكن من الفحص أو لم يتميز بعد الفحص وجب الأخذ باحوط القولين، اذ هو مبرء للذمة على كل تقدير، ولا يجوز تقليد أحدهما مع إحتمال أن يكون الأعلم غيره، إلا أن يدعى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط على العامي

- كما عن شيخنا الانصاري (قده) - فيتخير في الأخذ بایهمَا شاء، إلا أنه لم يتم عندنا - كما تقدم - نعم فيها اذا دار الأمر بين المخذولين - كما اذا أفتى أحدهما بوجوب شيء والآخر بحرمةه - يتخير في الأخذ بأحدهما لعدم التكهن من الإحتياط. ولا اثر للظن بالأعلمية في هذه الصورة، لعدم الدليل على حجتيه، ولو من باب الإنسداد في تعين الحجة، لعدم تمامية مقدماته، إما لتمكنه من الإحتياط في المسألة الفرعية فيجب على المختار. وإما للإجماع على التخير إذا لم يتمكن من تقليد الأعلم على المعروف، فعلى كل تقدير لا عبرة باطن بالعلمية.

اختلافها في الفتوى دون الأعلمية

(واما الصورة الثانية) - وهي صورة العلم بالخلاف وعدم العلم بالأعلمية - فيجب فيها الفحص عن الأعلم مع التكهن تحصيلاً للحجۃ، فان لم يظفر بالأعلم بعد الفحص، أو لم يتمكن من الفحص وجب الأخذ بأحوط القولين - على ما تقدم من أن القاعدة تقتضي سقوطهما عن الحجۃ وعدم التخير بينهما - .

واما اذا لم يكن الإحتياط، أو قلنا بعدم لزومه من جهة الإجماع، فإن كان الإحتمال ثنائياً - بان إحتمل أو ظن أعلمية أحدهما المعين - تعين تقليله، لأنه من الدوران بين التعين والتخيير في الحجة.

إلا (أن يقال) بجريان إستصحاب عدم أفضليته عن الآخر، لأنه قبل بلوغه مرتبة الاجتہاد لم يكن أعلم منه، فيستصحب ذلك الى بعد بلوغه تلك المرتبة، وأثره جواز العمل بفتوى كل منها هذا،

(ولكن) مرجع هذا الإستصحاب إلى إستصحاب عدم تحصيله قوة تزيد على قوة الآخر، وهذا لا يثبت به التساوي بينهما - الذي هو موضوع

الحكم بالتخير- إذ مقتضى القاعدة هو التساقط - كما ذكرنا - والقدر المتيقن من الإجماع على ثبوت التخير إنما هو صورة إحراز التساوي، ولم يحرز بإستصحاب عدم الأفضلية. بل معارض بإستصحاب عدم تحصيل الآخر قوة تساوي قوة من يحتمل، أو يظن أعلميته. هذا فيما إذا إحتمل، أو ظن أعلمية واحد منها بخصوصه،
وأما إذا كان الإحتمال ثلاثة - بأن إحتمل أعلمية كل منها - أو ظن أعلمية واحد منها لا بعينه فعل المشهور يتخير بينها - بعد الفحص وعدم ظهور الأعلم - وعلى المختار يجب الأخذ بأح祸 القولين، ومع عدم إمكان الاحتياط يكون مغيراً.

إختلافهما في الأعلمية دون الفتوى

(وأما الصورة الثالثة): وهي صورة العلم بأعلمية أحد المجتهدين تفصيلاً أو إجمالاً، مع الشك في إختلافهما في الفتوى - فلا يجب فيها تقليد الأعلم، لشمول إطلاق ما دل على الحجية لفتوى المفضول فيتخير في تقليد أيهما شاء، وان علم أن الأعلم هو الآخر فضلاً عما إذا إحتمل ذلك.
(فإن قلت): ان الاطلاقات مقيدة بعدم الحاجة المعارضة واقعاً،
لابعد العلم بها، فالتمسك بالعموم عند احتمال وجود المعارض من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(قلت): نعم، إلا أنه يحرز موضوع العام بإستصحاب عدم المعارض عندماً أزلياً - كما هو المختار - وبه يتم الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، بل لا مانع من إستصحاب عدم النعي لعدم الخلاف بينهما في زمان بعد وجودهما، قبل أن يكونا مجتهدين.

(فإن قلت): يجب على المقلد الفحص عن المعارض، لمعرضية

الفتاوى للخلاف، كما يجب على المجتهد في العمل بالروايات.
 (قلت) : وجوب الفحص في الروايات إنما هو لأمرین :
 (أحدهما) إستقرار طريقة الشارع على إبراز مقتضاه بالقرائن المنفصلة
 حتى قيل : إنما لم يوجد عام في الكتاب والسنة، إلا وقد ورد عليه التخصيص
 بمنفصل عنه.

(ثانيهما) العلم الإجمالي بوجود المعارض، وأثره سقوط الإطلاقات
 عن الحجية وشيء من الوجهين لا يتأتى في مفروض الكلام ،
 (أما الأول) فظاهر، لأن فتواي أحد المجتهدين لا يكون قرينة لفتوى
 الآخر،

(وأما الثاني) فلأن وجود العلم الإجمالي بوجود الخلاف بين المجتهدين
 وإن لم يقبل الأنكار، لكن لا اعتبار به ما لم تكن دائرة المعلوم بالاجمال
 مختصة بالمسائل التي هي محل ابتلاء المقلد، ويريد تقليد المجتهد فيها، وإلا
 ف مجرد العلم الإجمالي بتناقض المجتهدين في بعض المسائل، وإن كان خارجا
 عن ابتلاء المقلدين لا يقبح في الرجوع إلى الإطلاقات، والمفروض في هذه
 الصورة عدم العلم بالاختلاف فيما هو محل ابتلاء المقلد.

بل لا يبعد دعوى أن المترکز في أذهان أغلب العوام ان دين الله واحد
 لا إختلاف فيه، فلا مذور في الرجوع إلى الإطلاقات بضميمة إستصحاب
 عدم المخالفه. نعم مع الغض عن الإستصحاب المذكور يشكل التمسك
 بالإطلاقات الأولية، ولا أثر لكون المخصوص في المقام ليساً - كما قيل - لما
 حققناه في الاصول من عدم الفرق بين المخصوص اللفظي ، واللبي في تقدير
 موضوع الحجة بعدم الخاص. هذا، مع انه يكفيانا بناء العقلاء على العمل
 بقول المفضول مع احتمال مخالفة الأفضل له ،
 واستوضح ذلك من مراجعة الناس الى الطبيب مع وجود طبيب

أعلم منه في البلد، إذ لا يبقى غير الأعلم عاطلاً، وهكذا الحال في مراجعتهم لأهل الخبرة في بقية الأمور، نعم في فرض العلم بالاختلاف لا يرجعون إلى الأعلم، إلا أن المفروض في هذه الصورة غير هذه الحالة.

ويؤيد ذلك إرجاع الأئمة - عليهم السلام - الناس إلى الرواية والمفتين في عصرهم، مع أنهم كانوا أعلم منهم بالضرورة، ولا ريب في أن جواز الرجوع إليهم مختص بما إذا لم يعلم مخالفة ما يراه الراوی لقول المعموم عليه السلام -^(١).

وبالجملة مقتضى إطلاق الأدلة الأولية، وبناء العقلاع، وهذه الروايات جواز تقليد غير الأعلم فيما إذا لم يعلم مخالفته مع الأعلم.

ومما ذكرنا يظهر حكم صورة الاتفاق في الفتوى وأنه لا وجه للقول بوجوب تقليد الأعلم في صورة الموافقة لشمول دليل الحجية لفتوى غير الأعلم.

كما ظهر ضعف الإستدلال على وجوب تقليد الأعلم في مفروض الكلام - أي صورة عدم العلم بالخلاف - تارة: مقبولة عمر بن حنظلة للأمر فيها بالأخذ بقول الأفقاء، وأخرى: بان فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع، وثالثة: بقاعدة الإشتغال للدوران بين التعيين والتخير أما وجه الضعف في الأولى فلقصور سند المقبولة، ودلالتها - كما تقدم -. أما في الثانية. فلعدم الدليل. على أن الأقربيّة هي ملاك الحجية - كما تقدم أيضاً -. وأما في الثالث فلعدم وصول النوبة إلى الأصل العملي مع وجود الدليل الإجتهدـي - كما عرفت -.

الشك في اختلافها في الفتوى والأعلمية

و (أما الصورة الرابعة): وهي عدم العلم بالاختلاف، «الأعلمية

(١) الوسائل ج ١٨: أبواب صفات القاضي ب ١١ الأحاديث، (٤، ٥، ٨، ٩، ١٥)،

(...، ١٧).

- ظهر حكمها مما قدمناه في الصورة الثالثة، إذ مع عدم إحراز الخلاف لا دليل على وجوب تقليد الأعلم كي يفحص عنه فيتخير في تقليد أيهما شاء.

كلمة:

في لزوم الإستناد عند اتفاق الفتاوى وعدمه

إذا اتفق المجتهدون في الفتوى مع تساويمهم في الفضيلة، أو مع الإختلاف فيها فهل يجب على المقلّد الإستناد إلى فتواهم في مقام العمل، أو يكفي مجرد المطابقة الخارجية، ولو من غير إسناد، وعلى تقدير لزوم الإستناد فهل المستند إليه خصوص فتوى أحدهم، أو الجامع، أو الجموع. فهنا مقامان. (أما الأول) : في لزوم أصل الإستناد. لا إشكال في أن صحة العمل وفساده تابعان لمطابقته للواقع وعدمه، من دون دخل للإستناد إلى الحجة في ذلك ،

وأما الاجتزاء به عقلاً بمعنى الأمان من العقاب المتحمل لو خالف الواقع ففيه تفصيل، لأنه إذا كان ما إنفقوا عليه موافقاً لل الاحتياط وإحتاط العمالي من دون تقليد وإسناد إلى فتوى المجتهد، بل بر جاء درك الواقع فيحكم العقل بالاجتزاء لأنّه مبرء للذمة يقيناً، كما إذا إنفقوا على وجوب السورة في الصلاة وأقى بها العمالي لكن لا عن تقليد، بل بر جاء درك الواقع. وأما إذا كان على خلاف الاحتياط - كما إذا إنفقوا على عدم وجوب السورة في المثال - فان تركها العمالي في الصلاة مع الجهل بقيام الحجة على عدم وجوبها يستحق العقاب، لعدم الأمان من العقاب المتحمل، إلا بوصول الحجة، والمفروض أنها لم تصل إليه، فلا عذر له في مخالفة الواقع، مع أن الشبهة حكمية قبل الفحص. وأما إذا تركها مع علمه بقيام الحجة على عدم وجوبها فهل يعذر في المخالفة أولاً؟ الصحيح هو الأول لسقوط الواقع عن

التجيز بقيام الحجة الواصلة على خلافه، وإن لم يستند إليها العبد في مقام العمل، لعدم طريق له إلى الواقع إلا هذه الحجة، والمفروض أنها على خلاف الواقع، فهو وإن لم يكن مستندًا إليها في تركه الواجب أو فعله الحرام، إلا أنه مع ذلك لا يصح من المولى أن يعاقبه على مخالفته الواقع، لوصول المؤمن إليه من قبل المولى وعدم طريق له إلى الواقع إلا ذلك.

هذا كله في صورة العلم بالوفاق،

وكذلك الحال فيما إذا لم يعلم بالخلاف، لعدم وجوب الفحص عن المعارض على العامي كما تقدم^(١) فإذا علم بوجود فتوى من يجوز تقليده يعذر في مخالفة الواقع، وإن لم يستند إليها.

نعم: إذا علم بالخلاف لا يكون معدوراً في مخالفة الواقع ما لم يستند إلى فتوى أحد المجتدين، لأن الحجية حينئذ تخيرية -بناء على ثبوت التخير في الفتاوي المتعارضة- وتتوقف فعليتها على الإختيار كما تقدم مراراً.
(أما المقام الثاني): في ما يستند إليه في مقام العمل.

يجزى الإستناد إلى فتوى واحد معين من المجتدين المتفقين في الفتوى، لشمول دليل الحجية لكل واحد منها، إذا الحجية كحقيقة الأحكام الوضعية، أو التكليفية بمغولة لطبيعي الموضوع الصادق على الواحد، والكثير، وموضوع الحجية في المقام هو طبيعي فتوى المجتهد الصادق على فتوى كل واحد منهم، فكل واحدة من الفتاوي منجزة ومعدورة، كما هو الحال في الروايات المتعددة المتفقة في المضمون،

ومنه يظهر جواز الإستناد إلى الطبيعي ملغاً عنه الخصوصيات الفردية.

(مسألة ١٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما (١*), إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع (١).

واما الإستناد الى المجموع بما هو كذلك بحيث يلحظ في كل واحدة منها إنضمام الأخرى فلا مصحح له، لمنافاته مع حجية كل واحدة من الفتاوى استقلالاً.

واما الإستناد الى الجميع على نحو العموم الإستغراقى فهو وإن لم يكن فيه محدود عقلاً، لأن الفعل والترك إنما يستند إلى ثبوت التكليف وعدمه، لا إلى الحجج المتعددة كي يستلزم توارد العلل على معمل واحد، إلا أنه مع ذلك لا حاجة إليه.

(١) المذكور في هذه المسألة أمران:

(الأول) التخيير بين المحتددين المتساوين في الفضيلة والتقوى.
(الثاني) تقديم الأورع مع التساوي في الفضيلة، وكلاهما محل نظر وإشكال.

(أما الأول) فلما تقدم في طي المسائل السابقة (٢*) من أنه لا دليل على التخيير إلا توهם الإجماع، ولم يتم، وعليه فان كان المحتددان متفقين في الفتوى يتخير في تقليد أيهما شاء، لشمول دليل الحجية لكل منها، وأما إذا اختلفا فيها فلابد من الأخذ بأح祸ط القولين، لسقوط دليل الحجية فيها

(١*) جاء في تعليقه دام ظله على قول المصطف (قد) «يتخير بينها»: (مع عدم العلم بالخالفة، إلا فيأخذ بأح祸ط القولين، ولو كان أحدهما أورع).

(٢*) قدمنا البحث عن ذلك في مواد منها في ص ٤٨ وقد أشرنا هناك إلى إمكان جعل الحجية التخيرة، وهو أمر معقول على بعض الوجوه، وهو إشتراط الحجية الفعلية بالأخذ بالأمراء في كل واحد من طرق المعارضة، لا بعدم الأخذ بالآخر، بل واقع في الأخبار المتعارضة بناء على المشهور من قبول الأخبار الآمرة بالتخيير في الأخبار المتعارضة، وإن كانت قابلة للمناقشة سندأ، نعم لا يمكن التعذر منها إلى الفتاوى المتعارضة فلا دليل على التخيير فيها إثباتاً، وإن أمكن ثبوتاً.

بالمعارضة ولا يقين بالبرأة إلا مع الاحتياط في العمل.
 (وأما الثاني) فلأنه لا دليل على تقديم الأورع سواء في صورة المموافقة
 في الفتوى، أو المخالفة فيها،
 أما في صورة المموافقة فظاهر، لشمول دليل الحجية لفتوى غير الأورع،
 كما يشمل الأورع، فلا ترجيح في البين.

وأما في صورة المخالفة فلا دليل على التقديم أيضاً، وان قواه شيخنا
 الأنصاري (قده) في رسالته، واستظهر الشهرة على ذلك، بل حتى الإجماع
 عليه عن الحقائق الثاني واستدل عليه تارة بالمقبولة، وأيده بما روي من أنه
 «لا يحل الفتيا إلا من كان أتبع أهل زمانه برسول الله - صلى الله عليه
 وآله -»^(١) وأخرى بالأصل، إذ المناقشة في ثبوت الإجماع، وتمامية المقبولة
 سندأً ودلالةً ظاهرة.

نعم قد (يتوهم) ان المرجع بعد تساقط الأدلة الأولية بالمعارضة قاعدة
 الإشتغال، لدوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية، لاحتمال دخل
 الأورعية في الحجية عند المعارض، ولو من جهة نقل الإجماع عليه.

و(يدفعه) أنه فرع ثبوت التخيير ومع عدمه لابد من الأخذ بأحوط
 القولين، لما تقدم من أن بناء العقلاء في موارد الخلاف على الاحتياط إذا لم
 يكن أحدهما أعلم.

وأما (مناقشة) بعض المشايخ المحققين^(٢) في الأصل المذكور بالفرق
 بين ملاك الحجية - كالعلم - وشرائطها - كالعدالة - في أن القوة في الأول
 كالأعلمية توجب أقوائية الحجة، لشدة الملاك فيه، بخلاف الثاني، فان

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٩٤ ب ١٥ من أبواب صفات القاضي في ح ١ مع اختلاف في التعبير

(٢) رسالة الإجتهد والتقليد ص ٤٨

(مسألة ١٤) إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم (١)، وإن أمكن الاحتياط.

الأورعية في العمل من الشرائط التعبدية لاتوجب الأقوائية في الملاك ، وبعد فرض إشتراط العدالة بأول مرتبة منها في حجية الفتوى لا مورد للأصل المذكور، لأن تعارض الأعدل والعادل ليس من تعارض أقوى الحجتين مع الأضعف، ومورد الأصل المذكور إنما هو ما كان كذلك.

(فيمكن الجواب عنها) بعدم الفرق بين الملائكت، والشرائط في أن الفاقد - سواء كان فاقداً لقوة الملاك ، أو لما يحتمل دخله في الحجية عند المعارضة، كالأورعية - مشكوك الحجية، فلا يقين بالبراءة إلا بموافقة مقطوع الحجية الواحد لقوة الملاك ، أو لما يحتمل دخله في الحجية ولو عند المعارضة فقط وان لم يكن دخيلاً في غير هذه الحالة.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرنا من لزوم الأخذ بالإحتياط عند معارضة الأورع مع غيره في أن يكون المراد الأورعية في مقام العمل، أو الأورعية في مقام الإستنباط بأن يبالغ في بذل جهده في الإحاطة بمدارك الحكم، ما لم يرجع إلى الأعلمية، لعدم الدليل على الترجيح في كلتا الصورتين بعد اشتراكيهما في المقدار اللازم من بذل الجهد في مقام الإستنباط.

(١) لشمول أدلة الحجية لفتوى غير الأعلم من دون معارض، وإن أمكن الاحتياط، لعدم تحقق المعارضة إلا بوجود فتوى الأعلم. (١*) نعم لابد مراعاة الأعلم، فالأعلم على تفصيل كما يأتي.

(١*) سواء كان فتوى الأعلم بحكم واقعى أدى إليه الأمارة، أو بحكم ظاهري قامت عليه الأصل العملي، كالإستصحاب، أو قاعدة الاشتغال، أو قاعدة الإحتياط، كما إذا علم إجمالاً بوجوب القصر أو التمام على من لا يريد الرجوع ليومه بعد الفحص واليأس مما يدل على أحد طرق العلم الإجمالي ففي هذه الموارد يفتى الأعلم بالحكم الظاهري لامالة، وينتظار غيره، نعم اذا كانت

(مسألة ١٥) إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقلide في هذه المسألة (٢) بل يجب الرجوع إلى الحـي الأعلم في جواز البقاء وعدهـه.

وجوب الرجوع إلى الأعلم في جواز البقاء

(٢) لأن جواز البقاء على تقليد الميت وعدهـه كسائر المسائل يجب فيها التقليد على العامي، لعدم الأمـن من العقوبة إلا بـمؤمن شـرعـيـ، أو عـقـليـ، ولا طـرـيقـ للعامـيـ إـلاـ التـقـلـيدـ، فـاـذـاـ مـاتـ الـجـهـدـ الـذـيـ كانـ يـقـلـدـ يـشـكـ فيـ بـقـاءـ فـتاـوـاهـ عـلـىـ الـحـجـيـةـ، وـمـنـ جـلـتـهاـ جـواـزـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ، لـعـدـمـ اـسـتـقـلـالـ عـقـلـ الـعـامـيـ بـجـواـزـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ، فـلـاـ منـاصـ إـلـاـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـاـ الـجـهـدـ الـحـيـ الـأـعـلـمـ فيـ مـسـأـلـةـ الـبـقـاءـ، لـلـقـطـعـ بـحـجـيـةـ فـتاـوـاهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ..

فـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـناـهـ أـنـهـ لـاـ مـنـافـاتـ بـيـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ فيـ مـسـأـلـةـ التـاسـعـةـ مـنـ جـواـزـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ، كـيـ يـلـتـزمـ بـالتـخـصـيـصـ فيـ كـلـامـهـ (ـقـدـهـ)ـ وـيـقـالـ أـنـهـ يـجـوزـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ إـلـاـ فيـ مـسـأـلـةـ الـبـقـاءـ.

وـجـهـ عـدـمـ الـمـنـافـاتـ هوـ: أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ إـنـّـاـ هـوـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـسـتـقـلـ بـهـ عـقـلـ الـعـامـيـ، وـمـاـ هـوـ وـظـيـفـتـهـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ بـعـدـ مـوـتـ الـجـهـدــ الـذـيـ كـانـ يـقـلـدـهــ. وـمـاـ ذـكـرـهـ هـنـاكـ إـنـّـاـ هـوـ بـلـحـاظـ مـقـتضـيـاتـ الـأـدـلـةــ الـدـالـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـبـقـاءــ. وـمـاـ هـوـ وـظـيـفـةـ الـجـهـدـ مـنـ حـيـثـ الـإـفـتـاءـ فيـ هـذـهـ مـسـأـلـةــ.

وـمـنـ هـنـاـ لـوـرـجـعـ إـلـىـ الـحـيـ الـأـعـلـمـ وـأـفـتـاهـ بـجـواـزـ الـبـقـاءـ يـجـوزـ لـهـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ فيـ نـفـسـ هـذـهـ مـسـأـلـةــ. عـلـىـ تـفـصـيلـ يـأـقـيـ.

الـشـهـيـهـ قـبـلـ الـفـحـضـ أـوـ بـعـدـهـ وـلـكـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـجـزـمـ لـاـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـلـاـ الـظـاهـرـيـ صـدـقـ إـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـلـأـعـلـمـ فـتـوىـ فيـ مـسـأـلـةـ الـفـلـيـرـ بـصـدـقـ الـعـدـمـ وـاقـعاـ وـظـاهـراــ.

الصور التسع

وتفصيل الكلام في ذلك : أن يقال إن فتوى الميت في مسألة البقاء لا تخلو عن إحدى ثلاث، إما وجوب البقاء أو حرمته، أو جوازه، وكذلك الحال في الحي (فهذه صور تسع) مஸروب ثلاثة في ثلاثة،

فإذا أفتى الحي بحرمة البقاء لم يجز البقاء على تقليد الميت أياً ما كانت فتواه في هذه المسألة، وذلك للزوم متابعة الحي فيها بعد سقوط فتوى الميت عن الحجية بالموت، وفي (ثلاث صور) لابد له من الرجوع إلى الحي، ولا يجوز له البقاء على تقليد الميت،

وأما إذا كان الميت يفتى بحرمة البقاء، والحي يفتى بجوازه، أو وجوبيه لزمه اتباع الحي، ويعمل بفتواه، فيجوز له البقاء. أو يجب، ولا يعتمد بفتوى الميت بحرماته، وسيجيء الكلام في ذلك في (مسألة ٢٦) ان شاء الله تعالى، فهاتان (الصورتان) يأتي البحث عنها هناك.

فتبقى (صور أربع) لابد من التعرض لها هنا (الأولى) ان يفتى كلامها بالجواز (الثانية) أن يفتى كلامها بالوجوب (الثالثة) أن يفتى الميت بالجواز، والحي بالوجوب (الرابعة) عكس ذلك.

اتفاق الحي والميت في جواز البقاء

أما الصورة الأولى : فلاشكال فيها في جواز البقاء فيسائر المسائل على تقليد الميت استناداً إلى فتوى الحي به، وهل يجوز البقاء على تقليد الميت في فتواه بالجواز من جهة فتوى الحي بذلك؟ (وبعبارة أخرى) هل يشمل فتوى الحي بجواز البقاء فتوى الميت به ربما يقال : بالمنع، لوجهين.
(الأول) : ان المسألة الواحدة لا تتحمل تقليدين متربتين، لأنه لو بني

على جواز اجتماع المثلين في رتبتين فلا أقل من لزوم اللغوية مع اتفاقهما عملاً، أو التناقض مع اختلافهما، وبطلانه ظاهر.

(الثاني): ان شمول فتوى الحي بجواز البقاء لجواز البقاء على فتوى الميت بجوازه يستلزم أخذ الحكم في موضوع نفسه، فيمتنع أن يفتي الحي بجواز البقاء على تقليد الميت في جواز البقاء على تقليد الميت. أو بحجية رأي الميت في حجية رأي الميت.

والجواب عن الأول: أنه (قد يفرض): أن موضوع الجواز بنظر الميت والحي أمر واحد لا يختلفان فيه، ففي مثل ذلك لا يمكن جعل الحجة لفتوى الميت بجواز البقاء بعد موته من جهة فتوى الحي بجواز البقاء، وذلك، لأن النتجة المترتبة على حجية فتوى الميت بجواز البقاء إنما هي حجية فتاواه في سائر المسائل، وقد فرضنا العلم بها بفتوى الحي بها، فاثباتها بتوسيط حجية فتوى الميت بجواز البقاء بعد موته من جهة فتوى الحي بالجواز من أوضح الأدلة تحسيل الحال.

وقد يفرض: أن موضوع جواز البقاء بنظر الميت أوسع منه بنظر الحي، فإذا فرضنا أن الميت يرى جواز البقاء في كل مسألة إلتزم العامي بالعمل فيها على طبق فتوى مجتهده، وإن لم يتعلمهما تفصيلاً، فضلاً عن أن يعمل بها، ولكن الحي يرى اعتبار التعلم في جوازه، ولا يكتفي فيه مجرد الإلتزام، والمقلد قد تعلم هذا الحكم من مجتهده، فات، فإذا رجع إلى الحي في مسألة جواز البقاء فقد ثبت بذلك حجية فتوى الميت بجواز البقاء وثبت بها حجية فتاواه في المسائل التي لم يتعلم المقلد حكمها في حياة مجتهده، وليس في هذا محدود اللغوية فضلاً عن محدود اجتماع المثلين. وهذا ظاهر فيما إذا كان اعتبار التعلم في موضوع جواز البقاء بنظر الحي من باب الأخذ بالقدر المتيقن، وعدم جزمه بجواز البقاء في غير صورة التعلم، وذلك من جهة تردد

موضوع البقاء عنده بين الأقل والأكثر، فيقتصر على الأقل لعدم ثبوت حجية غيره.

وأما إذا أفتى الحي بعدم جواز البقاء بمجرد الإلتزام دون أن يتعلم لقيام الدليل عنده على عدم الجواز.

فقد (يتوهم) فيه عدم جواز الرجوع إلى الميت في فتواه بجواز البقاء بمجرد الإلتزام إذا كان المقلد قد تعلّمها قبل موته ذلك المحتد من جهة فتوى الحي بالجواز مع التعلم، وذلك من جهة أن الحي إذا أفتى بحرمة البقاء في هذه الصورة لم يجز الرجوع فيها إلى الميت القائل بجوازه، كما كان هو الحال فيما إذا أفتى الحي بحرمة البقاء مطلقاً، وكان الميت قائلاً بجوازه،

ولكن (الصحيح) هو الجواز في هذه الصورة أيضاً، وذلك من جهة أن المحتد الحي وإن أفتى بعدم جواز البقاء بمجرد الإلتزام، إلا أن المقلد لا يرجع إليه في هذه الفتوى، وإنما يرجع إليه في فتواه بجواز البقاء في كل مسألة تعلم المقلد فتوى مجتهده فيها، وقد فرضنا أن المقلد قد تعلم جواز البقاء قبل أن يموت المحتد - الذي كان يقلده - فيجوز له البقاء في هذه المسألة، ويترتب عليه جواز العمل بفتاوي ذلك المحتد في المسائل التي التزم المقلد فيها بتطبيق أعماله على فتاوى ذلك المحتد.

وهذا نظير ما إذا كان المحتد الحي يفتى بعدم حجية خبر الواحد في الموضوعات والميت كان يفتى بحجيتها وقد عمل المقلد بفتواه، فإذا رجع المقلد إلى الحي في مسألة جواز البقاء كانت فتوى الميت حجة له، وثبتت بها حجية خبر الواحد، وبذلك يظهر بطلان قياس ذلك بما إذا أفتى الحي بحرمة البقاء على الإطلاق وكان الميت قائلاً بجوازه، فإن فتوى الميت فيه قد سقطت عن الحجية بموته، والمفروض أن الحي لا يرى حجيتها رأساً، وهذا بخلاف المقام، فإن المفروض فيه حجية فتوى الميت بجواز البقاء من جهة فتوى الحي بها.

وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا قلد مجتهداً، وتعلم فتاواه، ولكنه لم يعمل بجملة منها، ثم مات، فقلد من يجوز البقاء في كل مسألة تعلم حكمها وإن لم يعمل بها، فعمل بفتواه في جواز البقاء، وطبق أعماله على طبق فتاوى المجتهد الميت - التي لم يعمل بها في حياته - ثم مات المجتهد الثاني فقلد من يرى جواز البقاء في خصوص المسائل التي تحقق فيها العمل، فله أن يبقى على تقليد الثاني بفتوى الثالث، ويطبق أعماله على فتاوى المجتهد الأول.

والجواب عن الثاني: إن المذور إنما هو فيأخذ كل حكم في موضوع شخصه، وهذا غير لازم في المقام.

بيان ذلك: إن الميت اذا كان قد أفتى بعدم جزئية السورة للصلوة - مثلاً - وأفتي بجواز البقاء على تقليد الميت، وأفتي الحي بجوازه أيضاً فهنا أفراد من الفتيا، الفتوى بعدم جزئية السورة للصلوة، وفتوى الميت بجواز البقاء، وفتوى الحي به، والحجية ثابتة للثالثة إبتداء، وبشبوطها لها تثبت الحجية للثانية، وبه تثبت الحجية للأولى، فقولنا يجوز البقاء على تقليد الميت في مسألة جواز البقاء مرجعه إلى إفتا الحي بحجية فتوى الميت بحجية سائر فتاوى نفسه، أو غيره بعد الموت - على ما عرفت تفصيله - وليس في حجية هذه الفتوى من الحي أي مذور عقلي، وإنما المذور فيأخذ الحكم مفروض الوجود حين جعله، وهذا غير لازم في محل الكلام بوجه.

والذي أوهم ذلك هو التعبير عن ذلك بجواز البقاء في مسألة جواز البقاء فتوضهم أن جواز البقاء يستحيل أن يؤخذ في موضوع نفسه مع الغفلة عن أن المقصود بذلك إثبات الحجية لفتوى الميت بحجية سائر الفتاوى بعد الموت. وذلك نظير ما إذا دل الدليل القطعي على حجية خبر العادل في الأحكام، فأخبر العادل بحجية خبر الثقة، ثم أخبر الثقة بحجية خبر ذي اليد، وإن لم يكن ثقة، فانا نحكم بحجية خبر ذي اليد التي ثبتت بحجية خبر الثقة

الثابتة بحجية خبر العادل الثابتة بدليل قطعي، أو بما ينتهي إلى دليل قطعي.
فظهر أنه لا وجه للفرق بين هذه المسألة وغيرها من المسائل باختلاف
جعل حجية رأي الميت فيها وامكانه في غيرها، لما عرفت فيجوز البقاء على
تقليد الميت في مسألة جواز البقاء، إلا إذا اتحدا في موضوع الجواز، على
ما تقدم.

اتفاق الحي والميت في وجوب البقاء

وأما الصورة الثانية: - وهي أن يفتى كلاماً بالوجوب - فظهر حالها
ما سبق فيجب على العامي أن يبق على تقليد الميت في فتواه بوجوب البقاء
- على ما مر تفصيله في الصورة الأولى.-

فتوى الميت بجواز الحي بالوجوب

وأما الصورة الثالثة: - وهي أن يفتى الميت بجواز البقاء، والحي
بالوجوب - فقد يقال^(١) فيها إن فتواه الحي بوجوب البقاء لا يمكن شمولها
لفتوى الميت بجوازه. وذلك بتقرير: أن مرجع فتواه الحي بوجوب البقاء إلى
حجية قول الميت تعيناً، وفتوى الميت بجواز البقاء مرجعه إلى حجية قوله
تخيراً، فإذا فرض شمول فتواه الحي لفتوى الميت - هذه - في مسألة البقاء لزم
التناقض (وبعبارة أخرى) مرجع الشمول إلى جواز الرجوع إلى الحي، مع أنه
يفتي بعدم الجواز.

والجواب عن ذلك: إن هذه إنما يتم فيما إذا كان الموضوع في كلتا

(١) كما قواه شيخنا الأنصارى (قده) في رسالة الإجتهد والتقليد مستنداً إلى
الوجه المذكور بتوضيحه.

الفتوائين أمراً واحداً، فلا يمكن فيه أن يرجع إلى الميت في حكمه بجواز البقاء، كمالاً يمكن الرجوع إليه لو كان الحي قائلاً بجواز البقاء أيضاً على ما عرفتـ وأما مع تعدد الموضوع فلا إشكال، فإذا كان الحي قائلاً بوجوب البقاء مع التعلم، وكان الميت قائلاً بجوازه مع الالتزام، وان لم يتعلم وجوب على العami أن يرجع إلى الميت في حكمه بالجواز في فرض تعلمه بمقتضى حكم المجتهد الحي بالوجوب، ومعنى ذلك حجية فتوى الميت بجواز البقاء تعيناً المترتبة عليها حجية فتواه في سائر المسائل تخيراً وان لم يتعلم حكمها سابقاً فتأمل جيداً.

فتوى الميت بوجوب البقاء والحي بجوازه

أما الصورة الرابعة: وهي أن يفتي الميت بوجوب البقاء. والحي بالجوازـ ففيما إنحدا موضوعاً لم يجب البقاء، لسقوط فتوى الميت عن الحجية وعدم إمكان حجيتها في مسألة البقاء بفتوى الحي، لأن معنى حجيتها في هذه المسألة ان حجية فتاواه في بقية المسائل تعينية، وليس للمقلد أن يرجع فيها إلى الحي، وقد فرضنا ان الحي يفتي فيها بالحجية التخiriة، إذا فلا يمكن شمول فتوى الحي بجواز البقاء لفتوى الميت بوجوبه، وكذلك الحال في ما اذا لم يتحدا موضوعاً، فإن الحي جازم بعدم الوجوب فيها غاية الأمر انه مردود في ثبوت الحجية التخiriة وعدمها وعلى كلا التقديرين لا يمكن شمول فتواه بجواز البقاء لفتوى الميت بوجوب البقاء في تلك المسائل، فلابد للعامي من الرجوع إلى الحي في تلك المسائل، وان شئت قلت: انه اذا لم يجب البقاء في المسائل التي يرى الحي فيها جواز البقاء فـ لا يرى فيه الجواز كان عدم الوجوب فيه أولـ.

(بقي شيء) وهو انه اذا قلد مجتهداً ثم مات فعدل الى غيره، لعدم

(مسألة ١٦) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل، وإن كان مطابقاً للواقع (١). (*)

تجویزه البقاء، أو لاختیار المقلد العدول مع تجویزه، ثم مات فعدل الى من يرى جواز البقاء، أو وجوبه، فهل يبقى على تقليد الأول، أو الثاني، أو يتخير بينهما، أو يفصل بين ما اذا كان الثالث قائلاً بالوجوب فيبقى على الأول، وبين ما اذا كان قائلاً بالجواز فيبقى على الثاني؟ وجوه، بل أقوال سبأة التعرض لها ان شاء الله تعالى في ذيل (مسألة ١٦) تبعاً للمصنف (قده).

حكم العمل بلا إجتهاد ولا تقليد

(١) قد ذكرنا في ذيل (مسألة ٧) أن الصحة والفساد يدوران مدار مطابقة العمل للواقع وعدمها، سواء علم المكلّف بالحال أو جهل به، وسواء كان مقصراً أو قاصراً، نعم: لا يستقل العقل بالاجتزاء بالعمل ما لم يحرز مطابقتة للواقع أو لحجة معتبرة، فلا وجه للحكم ببطلان عمل الجاهل حتى المقصر منه لو كان عمله مطابقاً للواقع.

أما في المعاملات والواجبات التوصيلية فالأمر ظاهر. وذلك لأن وجوب الإجتهاد، أو التقليد ليس وجوباً شرطياً لصحة العبادات، أو المعاملات - كما توهם - (٢) بل هو وجوب طريق لإمتثال الأحكام الواقعية، فإذا أوقع معاملة أو أقي بواجب توصيلي من دون إجتهاد أو تقليد في معرفة أحكامها، وشرائطها، وإنفق مطابقتها لما اعتبره الشارع في صحة المعاملة، أو

(١) وفي تعلیقته (دام ظله) على قول المصنف «قده»: «وإن كان مطابقاً للواقع» (الظاهر هو الصحة في هذا الفرض).

(٢) كما عن الفاضل الترافق (قده) في المعاملات الخلافية، على ما نسب إليه شيخنا الأنصاری (قده) في رسالة الإجتهاد والتقليد.

وأما الجاهل القاصر، أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل،
وحصل منه قصد القرابة فان كان مطابقاً لفتوى المحتد الذي قلده بعد

في صحة الواجب ترتب آثارها من سقوط الوجوب، ومن حصول الملكية
-مثلا - في نظر الشارع وإعتبراه.

وأما في العبادات فربما (يتوهم) : فيها أن الجاهل المقصر الملتفت إلى
الأحكام المتعدد في صحة عبادته وفساده لا تمى منه قصد القرابة، فتبطل
عبادته، لفقدانها قصد التقرب الذي هو شرط في صحة العبادات، ونظر
المصنف في التفصيل بين المقصر الملتفت، والقاصر أو المقصر الغافل إلى
ذلك ، كما هو صريح عبارته، لتحقق القرابة منها دونه.

(ويندفع) : بان المفقود في الجاهل المقصر الملتفت هو الجرم بالنسبة
دون قصد القرابة، وقد ذكرنا أنه لا دليل على اعتبار الجرم بالنسبة في صحة
العبادات، بل يكفي فيها مجرد الإضافة إلى المولى، وهي حاصلة باحتمال تعلق
التكليف بها واقعاً، فإذا بالعمل بر جاء درك الواقع على تقدير إنطباقه على
المأني به، ولا ينافيه ترك باقي المحتملات لدعواع آخر، كما أوضحنا الكلام في
ذلك في ذيل (مسألة ٢) في البحث عن جواز الاحتياط في العبادات فراجع.

واما (دعوى) : الإجماع على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها
 فهي باطلة كما عن السيد الرضي (قده) وعن أخيه السيد المرتضى (قده)
 تقريره على هذه الدعوى على ما في رسالة شيخنا الأنصاري (قده) في التقليد
(غير ثانية).

على أنه يتحمل أن يكون مرادهم بذلك البطلان العقلي بمعنى عدم
الإكتفاء بالصلاحة ما لم يحرز مطابقتها لحججة معتبرة.

ذلك كان صحيحاً (١*) والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد
الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

(١) قدمنا أن معنى الصحة هو مطابقة العمل للواقع لا غير، ويقع الكلام: في طريق إحراز الواقع، فإذا حصل للعامي العلم بالطابقة للواقع فلا كلام، إلا أن الشأن في حصوله، ومع عدمه، فلا إشكال في أن وظيفته الرجوع إلى المجتهد الذي قلدَه فعلاً في معرفة حكم أعماله السابقة صحةً وفساداً.

وأما وظيفة المجتهد: فهل هي الإفتاء بالصحة بلحاظ مطابقتها لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه الرجوع حين العمل، أو بلحاظ مطابقتها لفتوى المجتهد الذي قلدَه فعلاً، أو المطابقة لكليهما، أو لأحدهما؟

كلام بعض المشايخ المحققين والنظر فيه

(ربما يقال) بان المناط مطابقة أعماله لفتوى من كان يجب الرجوع إليه حين العمل، وهذا القول بناء على السببية وإن كان له وجه، وأما بناء على القول بالطريقة فلا وجه له، إلا أن بعض مشايخنا المحققين (قدره) (٢*) اختار هذا القول مع أنه لا يقول بالسببية في باب الأمارات وقرب دعوه في كل من العبادات، والمعاملات بوجه غير ما ذكره في الآخر.

العبادات

أما في العبادات فحاصل ما أفاد في وجه الأجزاء فيها: هو أن

(١*) جاء في تعليقه (دام ظله) على قوله « قوله «قدره»: «كان صحيحاً» (العبرة في الصحة بطابقة العمل للواقع والطريق إليها هو فتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً). .

(٢*) في رسالة الإجتهاد والتقليد ص ١٣٨.

الفتوا حجة على العامي، ومنجزة لتكليفه من حين وجوب رجوعه إلى ذلك المفتى، لامن الأول، فتوثّر في الواقع المتجدد، والأعمال المستقبلة، ووجوب القضاء، وعدهم هنا وإن كان مربوطاً بالاعمال المستقبلة، لكن هما فرع بطلان العمل وصحته المنوطين بنظر من كانت وظيفة العامي الرجوع اليه، والأخذ منه، وهو أعلم عصره حال العمل، دون هذا المفتى.

(وبعبارة أخرى) فعلية الداعوية في التكاليف الواقعية، وفعالية الحجة في باب الأمارات وإن كانتا متقوتين بالوصول عقلاً، إلا أن مناط الصحة، والبطلان، والقضاء، وعدهم هو فعلية ما يبيّد المولى من إنشاء الحكم بداعي جعل الداعي، أو بداعي إيصال الواقع، فإنه الذي يتمكن منه المولى، ويتحقق منه، ووصوله إلى العبد لا دخل له في تحققه، وهو فيما نحن فيه موجود، لوجوب التقليد، والرجوع إلى أعلم عصره عليه حقيقة من قبل المولى، وإن لم يتتبّه له أصلاً فضلاً عن المقصّر الذي تنبّه له، وإن غفل عنه حال العمل.

(والمتحصل) من مجموع ما أفاده (قده) أمرأن.

(الأول) حجية الفتوى الثانية من حين وجوب الرجوع إليها بالنسبة إلى الأعمال المستقبلة، دون الماضية.

(الثاني) كفاية مطابقة الأعمال السابقة لفتوى المجتهد الأول في

صحتها

(وفي كلّها نظر): (أما الأول): فلأن حجية الفتوى وان كانت من حين وجوب الرجوع إليها، إلا أن مضمون الفتوى مطلق لا اختصاص له بزمان دون زمان، فهي حجة من الآن بالإضافة إلى الأعمال الماضية، والمستقبلة، وأثر حجيتها بالإضافة إلى الماضي تداركه بالقضاء، أو الإعادة، أو إستئناف عقد، أو إيقاع ونحو ذلك، كما هو الحال في حجية الخبر بالإضافة

إلى المجهود. وبالجملة لامنافات بين تأخر الكاشف وسبق المنكشف.

(ودعوى) أن حال الفتويين المتعارضتين كحال الخبرين المتعادلين اللذين أخذ المجهود بأحدهما تارة، وبالآخر أخرى في أنه لا موجب لتوهم نقض الآثار السابقة عند الأخذ بالثاني كما عن الحق المزبور (قده)^(١) في مسألة عدم الملزمة بين النقض بتبدل الرأي، والنقض بالرجوع من الميت إلى الحي المخالف له مستدلاً على ذلك بان حجية الفتوى ليست بعنوان الطريقة، بل بعنوان تنزيل نظر المجهود منزلة نظر العامي، وإلا لزم تخصيص نقض الآثار السابقة بصورة إضمحلال الحجة السابقة، لأقوائية الحجة اللاحقة، كما إذا رجع إلى الأعلم، مع أن القائل بالنقض لا يفرق بين الرجوع إلى الأعلم، أو إلى غيره بسب الموت، أو عروض عارض، فيعلم من ذلك أن حجية فتوى الثاني ليست لإضمحلال الحجة الأولى بقيام الثانية. بل لانتفاء أمد حجيها.

(غير مسموعة) لأن حال الفتوى حال بقية الأمارات في كونها حجة على نحو الطريقة إلى الواقع، لما هو المستفاد من أدتها سواء الآيات، والروايات، أو بناء العقلاء، ومن هنا إلتزمنا بالتساقط عند معارضه الفتويين كما هو مقتضى القاعدة الأولية في الخبرين أيضاً، والتخيير الثابت هنالك على تقدير تسليميه إنما هو بتبعد شرعياً، ولم يثبت في المقام، كما مر مراراً، ومقتضى الطريقة هو الكشف عن الواقع حتى بالإضافة إلى الاعمال السابقة وإن كانت حجيته من الآن، فهو الآن حجة بالإضافة إلى ما مضى، ولا يعتبر حدوث الحجية من الأول بوجه.

وأما الإستدلال على عدم كون حجية الفتوى من جهة الطريقة

بالوجه المذكور

فيرده ان الإلتزام بالإنتقاد في كلا شق الرجوع سواء كان إلى الأعلم، أو غيره بموت الأعلم أو عروض ما يمنع عن جواز تقليده إنما هو لاضحلال الحجة السابقة، إما من جهة المعارض الأقوى، أو لفقد شرط من شروطها، وعدم الفرق في الإنفاض بين الصورتين - كما هو مسلك القائلين به - هو مقتضى الطريقة المحسنة فيما إذا انكشف خطأ الحجة السابقة بحججة فعلية.

فالمحصل: ان فتوى الثاني حجة من حين الرجوع اليه بالإضافة إلى السابق واللاحق.

وأما (الثاني) - وهو أن مناط الصحة والفساد مطابقة أعماله السابقة لفتوى من كان يجب عليه تقليده - فوجه النظر فيه: ان تمام ما بيد المولى وان كان جعل الطريق للعبد، وأثره العقلي المنجزية عند الإصابة، والمعذرية عند الخطأ، إلا أن هذين الأثيرين يدوران مدار الحجية وجوداً وعدماً، فالعامي حين ما طبق عمله على فتوى مجتهده فهو معذور في عدم الإعادة في الوقت وفي عدم القضاء في خارجه على تقدير مخالفته عمله للواقع، وعدم سقوط الواقع بما اتى به، لكنه اذا سقطت فتواه عن الحجية بموت أو بغيره فلا بد في عدم القضاء من إستناده إلى حجة أخرى بعد ما انكشف له بحججة معتبرة إنه لم يأت بما هو الواقع، فلا بد في محل الكلام من الإستناد إلى الثاني في حكم الأعمال السابقة بلحاظ آثارها اللاحقة من وجوب القضاء أو الإعادة، ومثل ذلك ما إذا صار الجاهل مجتهداً، فإنه يرجع في تلك الآثار إلى إجتهد نفسه دون المجتهد السابق هذا تمام الكلام معه (قده) في العبادات.

المعاملات

(وأما في المعاملات) فسلك في وجه الاجزاء بها اذا كانت مطابقة لفتوى من كان يجب عليه تقليده حين العمل مسلكا آخر.

وقال : (١*) إن الأمر فيه أوضح . وحاصل ما أفاده (قده) : أنه لا يكشف للخلاف في باب المعاملات ، كي يقال بان فتوى المجتهد الثاني يكشف عن خطأ المعاملة السابقة إذا كان مخالفًا للأول في الرأي ، وذلك لأنه لا واقع لاعتبار الملكية إلا نفسه فإذا قامت الحجة على سببية شيء لها كالعقد الفارسي - فلا معنى لكشف الخلاف ، إذ ليس في المعاملات مصلحة وراء مصلحة اعتبار الملكية - مثلا - عند وجود سببه - كالعقد الفارسي - فع التسبب إليها به ، وشمول دليل الحجة له تتحقق الملكية لامالءة ، وهذا بخلاف الحجة على وجوب شيء ، فإنه على الطريقة المضمة لها كشف الخلاف ، بل وعلى السببية فيما إذا لم تكن مصلحة الطريق وافيا بتمام مصلحة الواقع ، وهذا هو وجه أوضحته الأجزاء في المعاملات عنه في العبادات .

أقول : إن الإعتبار الشرعي إذا تحقق مصلحة داعية إليه فالأمر كما ذكره (قده) من أنه لا يتصور فيه مخالفة الواقع ، إذ لا واقع لاعتبار وراء نفسه ، إلا أن الكلام في تتحقق ذلك ، فان قلنا بالسببية في الأمارات فالإعتبار قد تتحقق لامالءة ، ولا ينقلب الشيء عما وقع عليه فإذا بطلت الحجة السابقة كان بطلاه موجباً لتبدل الموضوع ، ولا تكون الحجة اللاحقة كاشفة عن خطأ الحجة السابقة ، لما عرفت من أن الإعتبار لا واقع له وراء نفسه ، وهذا بخلاف العبادات ، فإن الأمارة القائمة على وجوب القصر - مثلا - غايتها أنها

تحدث مصلحة في صلاة القصر، وأما الصلاة تماماً الواجبة للملك الملزم على تقدير مخالفة الأمارة للواقع فلا دليل على وفاء المأني به بملاكيها، فلابد للسائل بالإجزاء من إثبات ذلك.

وبالجملة: إن ما أفاده (قده) متين على القول بالسببية، ولكنه لا يلتزم به مع أنه غير صحيح في نفسه. وأما على الطريقة فتحقق الإعتبار في الخارج إنما كان لأجل قيام الحجة عليه، إذ المفروض أنه غير محرز بالوجдан، وقد قامت حجة أخرى -بعد بطلان الحجة الأولى لوجود مانع، أو فقدان شرطه- على أنه لم يكن متحققاً، وإن الحجة الأولى كانت مخالفة للواقع. ومع ذلك كيف يمكن أن يقال إنه لا يتصور في المعاملات كشف الخلاف، فإن حال الأمارة حال القطع الوجدني في دوران الحجية مداره وجوداً وعدماً. فتحصل: انه لا فرق بين العبادات والمعاملات من هذه الجهة.

ما هو الصحيح في المقام

والصحيح في المقام: ان يقال ان الأعمال السابقة على قسمين (أحدهما) ما لا يكُون له أثر فعلٍ من القضاء، والإعادة وغيرهما من الآثار أصلاً كما إذا زكي حيواناً بغير الحديد، وأكله، وغسل ما باشره (ثانية) ما يكون له الأثر فعلًا، كالقضاء، والإعادة، وكما في المعاملات بالمعنى الأعم.

(أما الأول): فإذا فرضنا فيه مخالفة عمله للواقع فلا يفيده مطابقته لكلتا الفتويين فضلاً عن إحداهما، لأنَّه عمل مضى، ولا أثر له بقاء على الفرض، سوى إستحقاق العقوبة على مخالفة الواقع، وهذا الأثر لا يرتفع بمقابلة عمله للحججة الفعلية، أو ما كان حجة حين صدوره، وذلك لعدم إستناده إلى أحداهما في مخالفة الواقع،

(مسألة ١٧) المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد (١) والمدارك للمسألة، وأكثر إطلاعاً لنظائرها، وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار، والحاصل: أن يكون أجود إستباطاً، والمرجع في تعينه أهل الخبرة والإستباط.

(وأما الثاني): فبالإضافة إلى استحقاق العقوبة حاله حال القسم الأول، فإذا كان مخالفًا للواقع حقيقة، وفي نفس الأمر يستحق العقاب، لعدم الإستناد إلى الحجة، وأما بالإضافة إلى بقية الآثار الدنيوية - كالقضاء، والإعادة، والطهارة، والنجاسة، وإستياف العقود، أو الإيقاعات السابقة - فيرجع فيها إلى المحمد الثاني، فإن كان العمل السابق مخالفًا لفتواه يجب التدارك - كما إذا عقد بالفارسي، وكان رأي الثاني إعتبر العربية لزم استياف العقد وان كان فتوى الأول عدم اعتبارها - نعم في خصوص باب الصلاة يمكن الحكم بالصحة، الحديث لا تعارض بناء على شموله لصورة الجهل بالحكم كما هو المختار في غير الجاهل المقصر الملتفت، بل غير الملتفت أيضاً إذا كان الخلل في غير الخمسة المستثناة في الحديث المزبور، أو فيما دل دليل على وجوب الإعادة، فظهر مما ذكرناه: بطلان القول بان المناط في الصحة مطابقته لأحد هما، لسقوط فتوى الأول عن الحجية بقاء، كما ظهر أنه لا وجه لاعتبارهما معاً، لأن ضم اللاحجة بالحجة لا أثر له، وان كان الإحتياط حسناً.

من هو الأعلم

(١) بعد أن كان وجوب تقليد الأعلم ببناء العقلاء، أو بحكم العقل من باب قاعدة الإشتغال لا بتعبد شرعى كي يلحظ ظهور هيئة (أ فعل) في شيء وعدم ظهوره فيه لابد من ملاحظة ما هو موضوع الحكم عند العقل

(مسألة ١٨) الأحوط عدم تقليد المفضول، حق (١*) في

والعقلاء.

وليس ذلك إلا من كان أعرف بتطبيق الكبريات على صغرياتها وأدق في إستنباط الأحكام منها، وأكثر إحاطة بالجهات الموجبة لجودة الإستنباط كما هو الحال في بقية العلوم، فإن الطبيب الأعلم من هو أعرف بتطبيق كبريات الطب على مصاديقها فكثره الإطلاع لنظائر المسألة المفروضة في المتن ليس إلا من جهة الإحاطة التامة بالجهات الموجبة لجودة الإستنباط، وإلا فلا دخل بمجرد كثرة العلم بالمسائل عدداً في ما هو المراد من الأعلم في المقام،

فليس المراد منه من هو أكثر معلوماً بحيث يشترك مع غيره في العلم بمسائل، ويترجح عليه في العلم بمسائل آخر بحيث يتمكن من إستنباط الأحكام في باب العبادات، والمعاملات في قبال من لا يتمكن إلا في العبادات مثلاً، لأن الملحوظ في العالم والأعلم في المقام الموضوع الواحد، كما أنه ليس المراد به من يكون أقوى وأشد علمًا بحسب مراتب العلم، والإنكشف بحيث يكون الجازم بحكم من دليله مقدماً على الظان به، لعدم دوران الأمر في باب الإجتهد مدار شدة الإنكشف وضعفها. بل المدار على قيام الحجة، وعدمه

كما أنه ليس المراد به من كان أقوى مبنأً بحيث لا يزول بتشكك المشكك في قبال من يمكن التشكيك في مبناه وأخذه منه، إذ مجرد قوة المبني مع عدم الإحاطة بجهات آخر للمسألة لاتكفي في الأعلمية بالوظيفة الفعلية، وبحكم المسألة بالفعل.

(١*) جاء في تعليقه (دام ظله) على قوله «قدّه»: «عدم تقليد المفضول حق» (لابأس بتركه في هذا الفرض).

المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل (١).

(مسألة ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد (٢)، وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد، وإن كان من أهل العلم.

تقليد المقصوب فيما يوافق الأفضل

(١) قدمنا الكلام في ذلك (١*) في ذيل البحث عن الفحص عن الأعلم، وذكرنا أنه لا دليل على وجوب تقليد الأعلم عند الموافقة مع غير الأعلم بعد شمول الإطلاقات للفتاوى الموافقة، كما في بقية الأمارات، ولو نوتش فيها فيكتيفينا السيرة القطعية على الرجوع إلى غير الأعلم في صورة عدم العلم بالخلافة، فضلاً عما إذا علم الموافقة، فيجزي الإستناد إلى واحد منها وإن كان هو فتوى غير الأعلم فراجع.

تقليد غير المجتهد

(٢) لعدم صدق العناوين المأكولة في أدلة جواز التقليد كعنوان الفقيه، والمتفقه والعارف بالأحكام، والناظر في الحلال والحرام، والعالم، وأهل الذكر، على من لم يكن واحداً ملكرة الاستنباط، وإن كان من أهل العلم. بل يجب عليه أن يقلد المجتهد أو يحتاط، لشمول الإطلاقات المجزوة للرجوع إلى الغير لمثله، فإنه من لا يعلم فيشمله قوله تعالى: «فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» بل لصدق العوام عليه، فإن المراد به بقرينة المقابلة في رواية الاحتجاج من لم يكن من الفقهاء وإن كان من أهل العلم.

حكم من وجد ملكرة الإستنباط

وأما من وجد ملكرة الإستنباط فان استنبط الحكم بالفعل وجزم بأحد الطرفين لا يجوز له الرجوع الى غيره من المحتددين في الأحكام، لعدم شمول الإطلاقات له، ولأنه من رجوع العالم الى الجاهل بزعمه.

وان لم يتمكن من الإستنباط والجزم بأحد الطرفين بل توقف، لعدم تمامية الدليل على أحد الطرفين عنده، فلا يجوز له الرجوع إلى مجتهد جازم بأحدهما أيضاً فيما إذا كان المتوقف محيطاً بالوجه الذي إستند اليه الآخر، ومزيقاً له، لأنه من الرجوع الى الجاهل في نظره.

واما إذا إحتمل إستناد الآخر في حكمه إلى وجه لم يطلع هو عليه فهل يجوز له الرجوع اليه أولاً؟ وجهاً، الاقوى هو الثاني، لإنصراف الإطلاقات المشرعة للتقليد عن مثل هذا الشخص الذي يصدق عليه حقيقة أنه من أهل الذكر، والفقيه وغيرها، من العناوين. بل وهكذا الحال بالنسبة إلى من وجد ملكرة الإستنباط ولم يعملها بالفعل كما قدمنا^(١) الكلام فيه، وذلك أيضاً لإنصراف الأدلة الدالة على جواز الرجوع إلى الغير عمن يتمكن من الوصول الى الواقع بنفسه، فان ظاهر آية السؤال هو مشروعية السؤال لمن انحصر طريقه الى معرفة الأحكام بالسؤال، ولا أقل من الإجمال، ومقتضى الأصل عدم حجيّة قول الغير، وإستصحاب جواز الرجوع الى الغير قبل الوصول إلى مرتبة الإجتهد واضح الدفع، لعدم إحراز الموضوع، لإحتمال أن يكون الموضوع من لم يبلغ درجة الإجتهد لامطلق من لا يعلم بالحكم بالفعل، مضافاً إلى أنه أخص من المدعى، لإمكان بلوغ الصبي مجتهداً. وظهر

. (١) ٢٣-٢٤

(مسألة ٢٠) يعرف إجتهد المحتد بالعلم الوجدي، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة، وعلم باجتهد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين (١) (*) إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الإجتهد، وكذا يعرف بالشیاع المفید للعلم، وكذا الأعلمية تعرف بالعلم، أو البيئة غير المعارضة، أو الشیاع المفید للعلم.

ما ذكرنا: إنّه لا يجوز تقليد من وجد ملکة الإستباط في مسألة، أو مسائلتين إذا إستتبط حكمها ولم يستتبط جملة معتمداً بها من الأحكام، لعدم صدق عنوان الفقيه، والعارف بالأحكام والناظر في الحلال والحرام عليه أيضاً.

طرق معرفة الإجتهد والأعلمية

(١) لا ريب في ثبوت الإجتهد، والأعلمية بالعلم سواء كان سببه الإختبار، أو الشیاع أو غيرهما إذا لا يفرق في حجية العلم الطريق بين أسبابه بحكم العقل، كما لا ريب في ثبوتها بالإطمئنان، إذ هو علم عادي، وحجية عند العقلاء.

البيئة

أما البيئة: فلا إشكال ولا خلاف في حجيّتها في الجملة كما في المرافعات، وفيما ورد النص فيه بالخصوص (٢) (*) إلا أن الكلام في عموم

(١) (*) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصطفى «قدّه»: «بشهادة العدلين» (لا يبعد ثبوته بشهادة عدل واحد، بل بشهادة ثقة أيضاً مع فقد المعارض، وكذا الأعلمية والعدالة).

(٢) كالمحلل، والعدالة. والفسق، والشهادة على شهادة رجل واحد والزنقة والسرجر وقد ورد النص بذلك في أبواب (٦ و ١٤ و ٤١ و ٤٤ و ٥١) من أبواب كيفية الحكم من كتاب الشهادة، وقد ورد النص أيضاً في ثبوت الميّة كرواية عبد الله بن سليمان الواردۃ في الجن

حجيتها لمطلق الموضوعات، ويكتفينا في إثبات العموم بناء العقلا على العمل بها مطلقاً، وعدم ثبوت الردع عنها في الشرع إلا في بعض الموارد^(١) بل الظاهر من قوله - صلى الله عليه وآله - «إنما أقضى بينكم بالبيئات والإيمان»^(٢) مفروغية حجية البيئة المصطلحة، إذ لا يجوز القضاء إلا بما هو حجة عند الشارع، لأن القضاء في مرتبة متاخرة عن ظهور الحق، وبيانه. والبيئة وإن لم يثبت لها حقيقة شرعية إذ هي في اللغة بمعنى الحجة وما به يستبان الشيء إلا أنا نعلم أنه - صلى الله عليه وآله - قضى بشهادة العدولين، فنعلم بذلك أنها حجة عنده - صلى الله عليه وآله - كما هي حجة عند العقلا، فإن ذلك إمضاء لما هم عليه.

(وبالجملة) لا ينبغي الريب في عموم بناء العقلا على حجية البيئة المصطلحة، وإمساء الشارع له، إما بعدم الردع، أو بمثل^(٣) قوله - صلى الله عليه وآله - هذا، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك عند البحث عن طرق ثبوت النجاسة.

وأما (دعوى) أن الإخبار عن الإجتهد إخبار عن الحدس، إذ الشاهد لا يحس بوجود الملكة في المحتجد، وإنما يحس بها بالإختبار إذا كان

(الكاف) ج ٦ : ٢/٣٣٩ «وفي يشهادك عنك» الوسائل ج ٩١:٧ أبواب الأطعمة المباحة ب ٦١ ح ٢

(١) كالزنا فإن المعتبر فيه أربع شهادات.

(٢) الكافي ج ٧ : ٤١٤، التذبيب ج ٦ : ٥٥٢/٢٢٩، الوسائل ج ١٦٩:١٨، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى ب ٢ ح ١.

(٣) كقوله - عليه السلام - في موثقة مسعدة بن صدقة المشار إليها في المتن: «الأشياء كلها على هذا حق ي testimن لك غير ذلك أو تقوم به البيئة» فإن المستفاد منها عموم حجية البيئة سواء في الأحكام أو الموضوعات، سواء المرافعات أو غيرها، وإختصاصها بالقضاء لا يمنع عن عموم الإستظهار المذكور أعني مفروغية حجية البيئة في مرتبة سابقة عن القضاء، كما في المتن.

من أهل الخبرة، ولا تقبل الشهادة في الحدسيات.

(فغير مسموعة) إذ الإخبار عن الحدس القريب من الحس - وهو ما يقل فيه الخطأ ويكون مقدماته موجباً للحدس عند أغلب الناس - حجة ببناء العقلاء، كالإخبار عن الحس، كما أوضحتنا الكلام فيه في بحث الإجماع المنقول من مباحثتنا الأصولية.

خبر العدل والثقة

بل يثبت الإجتهد، والأعلمية بخبر العدل الواحد، بل وبخبر الثقة وإن لم يكن عدلاً، لما ذكرناه في بحث حججية خبر الواحد من إستقرار بناء العقلاء على ذلك في مطلق الموضوعات، ولم يثبت في الشرع ردع عن ذلك.
(وتوهم) دلالة الآيات والروايات الناهية عن العمل بغير العلم على الردع عنه.

(فاسد) لما ذكرنا هناك من أنه إرشادية، ودليل الحججية واردة عليها.

(وقد يتوجه) دلالة روایة مساعدة بن صدقة^(١) على حصر الحجة في الموضوعات في العلم، والبيانة حيث أنه جعل غاية الحل فيها أحد أمرين (الإسبابة، وقيام البيانة) وخبر العدل، أو الثقة ليسا منها.

(١) عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه، فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الشوب يكون عليك قد إشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعنه حر قد باع نفسه، أو خدع فيبع قهراً، أو إمرأة تختلك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستعين لك غير ذلك أو تقام به البيانة (الوسائل ٦٠: أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ب٤ ح ٤ الكافي ٤٠/٣١٣:٥)

(ويندفع) أولاً: بانها ضعيفة السند^(١) لا يمكن الاعتماد عليها.
وثانياً: بما أشرنا إليه آنفاً من عدم ثبوت حقيقة شرعية للبيضة في
المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، بل هي لغة تشمل مطلق الحجة ولو كانت
خبر العدل الواحد.

وثالثاً: أنه لو سلمنا إرادة البينة المصطلحة فالحصر المستفاد منها إنما
هو بالإضافة إلى موردها مما ثبتت الحليلة فيه بالأمراء، أو الإستصحاب وأما
غيره فالرواية أجنبية عنه، وإلزام تخصيص الأكثر لثبتوت الحرمة
بالإستصحاب، والإقرار، وحكم الحاكم.

ويؤيد ما ذكرنا: ما ورد في أبواب الفقه من قبول خبر الثقة في عدة
موارد^(٢) ويبعد دعوى اختصاص الحجية بها ولا ينافي إعتبار التعدد في

(١) بمسعدة بن صدقه، لعدم ثبوت وثائقه، إلا أنه من رجال كامل الزيارات، وقد بني
السيد الأستاذ دام ظله أخيراً على وثاقة رجاله لتصريح مؤلف الكتاب المذكور - وهو ابن قولويه -
بأنه لم يرو إلا ما رواه الشفقات من أصحابنا، ولا يعارضه إلا ما حكى من تضييف العلامة
وال المجلس وغيرهما من المؤاخرين من يعتمدون على الحدس والإجتهد في توثيقهم أو تضييفاتهم،
لا على الحس والشهادة، وبعد عصرهم عن الرواية.

وقد تقدم الكلام على سند هذه الموثقة في ج ٢ ص ٥٧ وضعفتها هناك أيضاً ولكن قد
عرفت ان الأظهر إعتبارها.

(٢) (منها) خبر الثقة بعزل الوكيل: عن هشام بن سالم بن أبي عبدالله - عليه السلام - (في
 الحديث) «إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس، فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه
العزل عن الوكالة بثقة يبلغه، أو يشافه بالعزل عن الوكالة» (الوسائل ٢٨٦: ١٣ في أحكام الوكالة
ب ٢ ح ١، الفقيه ٤٩: ٣، التهذيب ٢١٣: ٦، ٤٩٠/٢١٣: ٥٠٣) (وفيه أو مشافهة بدل أو يشافه).

(منها): خبر البائع باستبراء الأمة اذا كان ثقة: عن حفص بن البخاري عن أبي عبدالله
- عليه السلام - في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول اني لم أطأها فقال ان وثق به فلا بأس بأن
يائيا... الحديث (الوسائل ١٣: ٣٨ أبواب بيع الحيوان ب ١١ ح ٢، الكافي ٥: ٤٧٢، ٤: ٤٧٢).

(منها): خبر الثقة بالوصية: عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال:
سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً، فقال لي: ان حدث بي حدث فأعط فلانا

(مسألة ٢١) اذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة، فان حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين

بعض الموارد التي أشرنا اليه في صدر البحث، لأن ذلك بنص خاص.

وأما قضية أن الإخبار عن الإجتهد إخبار عن الحدس لا الحس فقد عرفت الجواب عنها، فال الصحيح ثبوت الإجتهد والأعلمية بخبر العدل أو الثقة،

وأما المصنف (قده) فقد إستشكل في اعتبار خبر العدل في الموضوعات في عدة موارد كما في شهادة العدل الواحد بدخول الوقت^(١*) وفي شهادته بالنجاسة^(٢*) وإن رجح الاحتياط بالعمل بها هناك ، وجزم بالعدم في الشهادة برؤية الأهلل.^(٣*)

عشرين ديناراً، وأعطى أخرى بقيمة الدنانير، فمات، ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق، فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك : أنظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخرى، فصدق منها عشرة دنانير أقسمها في المسلمين، ولم يعلم أخوه أن عندي شيئاً؟ فقال: أرى أن تصدق منها عشرة دنانير (الوسائل ١٣: ٤٨٢ الوصايا ب ٩٧ ح ١، الكاف ٧/٦٤: ٢٧، التهذيب ٩/٢٣٧: ٩).

و(منها): خبر الثقة بأن المرأة زوجته: عن سعادة قال: سأله عن رجل تزوج أمة، أو تمنع بها، فحده ثقة، أو غير ثقة فقال: إن هذه أمر أقى، وليس لي ببينة. فقال: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه (الفصول المهمة للحر العامل ص ٧٦ ب ٣٢ رواها عن التهذيب، ٧: ٧، الوسائل ١٤: ٢٢٦: ١٨٤٥/٤٦١، الوسائل ١: ٢٣ ح ٢).

و(منها): خبر الثقة بدخول الوقت: عن ذريح قال: قال أبو عبد الله -عليه السلام- صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواطبة على الوقت (الوسائل ٤: ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ١، التهذيب ٢: ١١٣٦/٢٨٤ الفقيه، ١: ٨٩٩ مرسلاً).

(١*) كتاب الصلاة أحكم الأوقات مسألة ١.

(٢*) كتاب الطهارة في أول فصل طريق ثبوت النجاسة.

(٣*) كتاب الصوم في فصل طريق ثبوت الأهلل في الأمر الخامس.

تقليده^(١)) بل لو كان في أحدهما إحتمال الأعلمية يقدم، كما اذا علم أنها إما متساوية أو هذا المعين أعلم، ولا يتحمل أعلمية الآخر، فالأحوط تقديم من يتحمل أعلميته.

الظن أو إحتمال الأعلمية

(١) توضيح المقام ان احتمال الأعلمية يكون نارة في كل من الطرفين، واخرى يكون في أحدهما، وعلى الثاني قد يكون في أحدهما لا بعينه، وقد يكون في أحدهما المعين، وعلى جميع التقادير لا أثر للظن باعلمية أحدهما لو حصل لعدم الدليل على اعتبار الظن في المقام، ومقتضى القاعدة في صورة العلم بالمخالفة هو التساقط كما مر مراراً، فيجب العمل باحوط القولين إذ لم يتم عندنا الاجماع على التخيير. نعم: لو ثبت التخيير وكان أحدهما المعين بخصوصه مظنون الأعلمية أو محتملها كان الأمر من الدوران بين التعين والتخير في الحجية فيتعين تقليده، إلا أن الشأن في إثبات التخيير. هذا كله في صورة العلم بالمخالفة، وأما مع عدمه فلا يجب تقليد الأعلم، وإن كان معلوماً فضلاً عما إذا كان مظنوناً، أو محتملاً - كما تقدم - .

(١*) جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قده»: «تعيين تقليده» (الظاهر أنه مع عدم العلم بالمخالفة يتخيير في تقليد أيهما شاء، ومع العلم بها ولو إجمالاً يأخذ بأحوط القولين، ولا اعتبار بالظن بالأعلمية فضلاً عن إحتمالها هذا فيما إذا أمكن الأخذ بأحوطهما، وإلا وجب تقليد من يظن أعلميته أو يختص بإحتمال الأعلمية على الإظهير).

(مسألة ٢٢) يشترط في المحتد امور(١) البلوغ، والعقل،
والإيمان، والعدالة، والرجولية، والحرية، - على قول -

شرائط المرجعية للتقليد

(١) لا ريب في أن وظيفة العامي ابتداء هو الرجوع إلى محتد جامع هذه الشروط، لغير ما ذكرناه في وجوب أصل التقليد، ووجوب تقليد الأعلم، والحي، من عدم استقلال العقل بحجية فتوى الفاقد للشرط المحتمل اعتباره في صحة التقليد، فإذا رجع إليه فله أن يفتئيه بما استتبّه من الأدلة من اعتبار شرط في صحة التقليد، أو عدم اعتباره فيها، فكلامنا في المقام: إنما هو فيما يستفاد من الأدلة بالنسبة إلى الشروط المذكورة، وما هو وظيفة المحتد من حيث الافتاء باعتباره وعدمه.

ما هو مقتضى الأصل

ثم لا يتحقق أن مقتضى الأصل هو اعتبار كل ما احتمل أن يكون شرطاً في حجية فتوى المحتد، إذ مع عدمه يشك في حجيتها الفعلية، ولا يجري لاصالة البرائة عن القيد، لأن الشك في الامتثال لا في أصل التكليف، فان ثبت في مورد بناء العقلا - الذي هو العمدة في حجية الفتوى وخبر الواحد - على عدمه، ولم يثبت ردع من الشارع باجماع، أو دليل خاص على اعتبار شرط في المفتي بعيداً يؤخذ ببنائهم، لوروده على الأصل المذكور، ومع عدمه، أو الشك فيه فالمرجع اصالة الاشتراط، لولا الاطلاق في الأدلة اللفظية الدالة على حجية الفتوى.

تفصيل الشرائط

١- البلوغ

فنقول: (أما البلوغ) فربما يستظهر من كلام شيخنا الأنباري (قده)^(١) دعوى الأجماع عليه حيث قال: «يعتبر في المحتد أمور البلوغ والعقل، والإيمان، ولا إشكال في اعتبار هذه الثلاثة» ولم يعقبه بشيء فجعل اعتبار البلوغ من الأمور المسلمة، فإن تم ذلك ولم يحتمل أن التسامم على اعتباره من جهة سائر الوجوه فهو، وإنما فلابد من النظر إلى تلك الوجوه نفسها.

وهي أمور (منها): قوله - عليه السلام - «أنظروا إلى رجل منكم... الحديث»^(٢) بدعوى ظهوره في قبال الغلام.

(وفي) أنه وارد مورد الغالب كما في كثير من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة في الفقه. على أن مورده القضاء وإعتبار البلوغ فيه لا يلزم اعتباره في الإفتاء.

(ومنها): ان عمد الصبي خطأ كما في الحديث^(٣)، فكأن المستفاد منه الغاء أفعاله ومنها أقواله وفتواه، ولا حجية للفتوى الصادرة خطأ.

(وفي) انه لا إطلاق للحديث المذكور بحيث يشمل جميع الموارد قطعاً، والقدر المتيقن منه هو أن عمدته في القتل بحكم الخطأ، والدية على

(١) في رسالة الإجتهد والتقليد في شروط المفتى.

(٢) في رواية أبي خديجة المتقدمة ص ٢٨-٢٩

(٣) التهذيب ج ١٠: ٩٢٣/٢٣٣، وسائل الشيعة ج ١٩: ٣٠٧، أبواب العاقلة ب ١١

عاقلته، كما في حديث آخر^(*)، على أن الملغى في الرواية هو فعل الصبي بأن يعامل معه معاملة الخطأ، وهذا لا يشمل آراءه، وعلومه.

ويلحق به في الضعف الإستدلال بحديث رفع القلم عن الصبي^(*)، وبأنه محجور عن التصرف، ومولى عليه، إذ كل ذلك لاتهض دليلاً على المقام كما هو واضح،

وعليه فالمرجع بناء العقلاء، وإطلاق الأدلة اللغظية.

أما بناء العقلاء فهو على عدم الفرق بين البالغ وغيره إذا كان مميزاً رشيداً، ذا معرفة، وعقل، إذ لا عبرة ببلوغ سنه إلى الحد الشرعي في نظرهم أصلاً، وإنما العبرة عندهم بالرشد، والتيز، وكونه من أهل الخبرة، وإن لم يكن بالغاً.

وأما الإطلاقات فتشمله أيضاً، لصدق عنوان أهل الذكر، والعالم، والفقيه عليه، بلا تأمل، ودعوى الإنصراف غير مسموعة، ولا إستبعاد في تصدِّي الصبي منصب الإفتاء مع أنه ربَّما كان حائزًا مرتبة النبوة، أو الإمامة، ومنصب الإفتاء ليس بأعظم منها.

ثم إنَّه لوسُل إعتبار البلوغ: فإنما هو في زمان العمل بفتواه لا في زمان الإستنباط، فإذا إستنبط الأحكام قبل البلوغ على الوجه الصحيح، وبلغ وهو باق على تلك الآراء فلامانع من الرجوع إليه.^(*)

(*) التهذيب ج ١٠: ٩٢١/٢٣٣، الوسائل ج ١٩: ٣٠٧، أبواب العاقلة ب ١١ ح ٣.

(**) الخصال: ٢٢٣/١٧٥، الوسائل ج ١: ٣٢، أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١.

(٣) وكذلك يجوز البقاء على تقلیده لومات بعد البلوغ وقد تعلم المقلد فتوه قبل بلوغه، لصدق الرجوع إلى العالم والفقيه عليه حين الرجوع إليه ولم يكن بالغاً، اى حين تعلم الحكم الشرعي منه، وهذا المقدار يكفي في جواز البقاء، كما تقدم.

٢ - العقل

(وأما العقل): فلا ريب في اعتباره حال العمل^(١) بفتواه فضلاً عن حال الإستنباط، لظهور الأدلة اللفظية في أن المرجع هو الفقيه، لا رأيه، ولا يصدق الفقيه، والعالم على الجنون فلا اعتبار برأيه السابق قبل طرول الجنون عليه، كما ذكرنا ذلك في البحث عن تقليد الميت ابتداء، ونحوه لو طرأ عليه النسيان لكبر ونحوه فلا يجوز تقليده لعين الوجه، وأما الجنون الأدواري فالظاهر أنه لا مذور في الرجوع اليه حال إفاقته، لشمول الإطلاقات، والمسيرة له.

٣ - الإيمان

(وأما الإيمان): فقد يستدل على اعتباره بالإجماع، والكلام فيه كما تقدم.

ويستدل عليه أيضاً بقول أبي الحسن الأول - عليه السلام - فيما كتبه علي بن سعيد: «لاتأخذن معلم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعدتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله، ورسوله - صلّى الله عليه وآله -

زوال الشروط عن المجتهد

(١) هذا في التقليد الإبتدائي، وأما البقاء على تقليد من عرضه الجنون أو النسيان ونحوهما فقتضى اطلاق الأدلة المتقدمة والمسيرة الجارية في الرجوع الى علماء الفنون هو الجواز لو تعلم فتواهما قبل طرول الجنون والنسيان، كما إذا تعلم قبل موته وأراد البقاء على تقليده فإنها لا يزيدان على الموت، لصدق الرجوع الى الفقيه والعالم حال التعلم وان زال العنوانان حين العمل، ولا حاجة إلى يقائهما حينه، كما لا حاجة اليهما في البقاء على تقليد الميت، كما تقدم في المتن إلا أن يثبت إجماع على الخلاف كما ربما يستظهر من كلام الشيخ (قده) المتقدم في المتن عند اعتبار «البلوغ» أو يعلم من مذاق الشع بقرينة ارتکاز المتشرعة عدم رضاه بزعمامة ومرجعيّة من عرضه الجنون أو النسيان كما أفاد السيد. الأستاذ دام ظله وسيأتي تفصيل الكلام في ذيل (مسألة ٢٤).

وخلعوا أماناتهم إنهم اثمنوا على كتاب الله حرفوه، وبذلوا...
الحديث».^(١)

وقول أبي الحسن الثالث - عليه السلام - فيما كتبه لأحمد بن حاتم بن ماهويه، وأخيه «فاصمدوا في دينكم على كل مسن في حبّنا، وكل كثير
القدم في أمرنا فإنّهم كافوكم إنشاء الله».^(٢)
بدعوى ظهورهما في اعتبار التشيع في المرجع.

(وفيه): أن مدل الكلام هو اعتبار الإيمان فيمن استنبط الأحكام
على طريقة أهل الحق، والنرج المأثور عند علمائنا، والوثوق به من حيث
إخباره عما هو رأيه من هذه الطريقة.

والرواية الأولى تقصر عن الدلالة على ذلك، إذ غاية ما يستفاد منها
بقرينة ذيلها أن علة المنع عنأخذ الأحكام من غير الشيعة هو عدم الأمان من
خيانة غيرهم، لامن جهة التعبد وهذا غير مدل الكلام.

وأما الرواية الثانية فلا يمكن العمل بظاهرها، لدلالتها على اعتبار
شدة الحب، والثبات التام في أمرهم - عليهم السلام - وهذا فوق الإيمان فلابد
من حملها على الرجحان.

هذا مع قطع النظر عن ضعف سند الروايتين.^(٣)
وأضعف من ذلك الإستدلال بقوله - عليه السلام - في مقبولة عمر بن

(١) الوسائل ج ١٨: ١٠٩، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٢.

(٢) الوسائل ج ١٨: أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٥.

(٣) أما الأولى فبعلى بن حبيب المدائني الواقع في طريقها لانه مجھول بل لم يثبت كونه
إمامياً الا بوقوعه في سند هذه الرواية وبمحمد بن إسماعيل الرازى الواقع في طريقها أيضاً لاشراكه
بين الثقة والضعيف أو لتعينه في الضعيف.

واما الثانية فينفس أحمد بن حاتم بن ماهويه لانه مجھول ولم يذكر له مدح ولا ذم، وب أخيه
وهو (فارس) لرمييه بالغلو وإشتاره بالكذب.

خنطولة «(ينظران من كان منكم من قد روی حديثنا... الحديث)»^(١)
وقوله - عليه السلام - في رواية أبي خديجة «(ولكن انظروا إلى رجل منكم...
الحديث)»^(٢) فإن المراد أن يكون من المؤمنين، والشيعة.

وجه الضعف أولاً: أنها مختصان بالقضاء، ولا ملازمة بينه وبين
الإفتاء في الشرائط.

وثانياً: أنها كالصریح في أن سبب لزوم أن يكون القاضي من
الشيعة هو أن المخالف لا يحكم بمحکمهم - عليهم السلام -، لأنه لا يروي عنهم،
ولا يكون ناظراً في حلامهم وحرامهم، ولا عارفاً بقضاياهم، أو قضائهم لا من
جهة التبعد فراجع. هذا مع قطع النظر عن ضعف سند المقبولة.

فالمرجع حينئذ بناء العقلاء، ولا فرق عندهم بين المؤمن، وغيره، اذا
كان من أهل خبرة طريقة الشيعة، وكان مأموناً عن الكذب والخيانة كما هو
المشاهد من طريقتهم في غير الأحكام الشرعية.

هذا كله بحسب البرهان والصناعة والإفلا ينبغي أن يناقش في عدم
جواز إرجاع الشيعة إلى مخالفتهم في العقيدة الحقة ولا أقل من جهة اعتبار
العدالة في المقلد - كما يأتي - والمخالف فاقد لها.

٤ - العدالة

(وأما العدالة): فحل الكلام هو إعتبارها تبعداً من حيث جواز
العمل بفتوى المجتهد لامن حيث قبول خبره بفتواه، وتظهر الثرة بين الجهتين
فيما لو علم صدقه بإخباره عن فتواه، أو أخبر بها حال عدالته ثم صار فاسقاً، أو

(١) تقدمت في تعلیقة ص ٩٩ وذكر صدرها في ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١
الوسائل ج ١٨ ص ٩٨

(٢) تقدمت في ص ٢٩.

علم فتواه من غير جهة إخباره.

(والجهة الثانية) تدخل في البحث عن إعتبار العدالة في الخبر، وقد حقق في محله عدم إعتبارها، وكفاية الوثيق بصدقه، ببناء العقلاه - التي هي العمدة في حجية خبر الواحد. وآية البناء لوم دلالتها في نفسها تقصّر عن الدلاله على إعتبار العدالة في الخبر، لدلالة ذيلها على أن لزوم التبيين في خبر الفاسق إنما هو لأجل عدم الأمان من الواقع في خلاف الواقع، لا لإعتبار العدالة بعيداً، ويحصل الأمان من تبعه مخالفة الواقع بخبر الشقة، كما يحصل بخبر العادل فلا يعتبر العدالة من الجهة الثانية ويكتفى بالوثيق.

فيبق الكلام في اعتبارها من (الجهة الأولى) التي هي محل الكلام فربما يستدل عليه بالإجماع كما عن جملة الكلام فيه هو ما تقدم. ويستدل عليه بخبر الاحتجاج المروي عن تفسير العسكري عليه السلام - المقدمة. (١*)

(وفيه) انه يقصر عن اثبات ذلك سنداً (٢*) ودلالة، لأن المستفاد

١٧ ص (*)

(٢*) نسب التفسير المذكور الى العسكري - عليه السلام - أبويعقوب يوسف بن محمد بن زياد، وأبوالحسن علي بن محمد بن سيار، فإنهما ذكران في مقدمة التفسير المذكور أنه: «قال العسكري - عليه السلام - لنا ذات يوم اتيكما خبر كفایة الله تعالى أبويكما، وإخراجه أعدائهما، وصدق وعدى إياهما جعلت من شكر الله أن أفيد كما تفسير القرآن مشتملاً على بعض أخبار آل محمد - صلى الله عليه وآله - فعظم بذلك شأنكما قولاً ففرحنا... الحديث».

هكذا في مقدمة التفسير المذكور، وذكر ذلك أيضاً العلامة المامقاني في تتبیح المقال - ج ١
ص ٢٨٠ - في ترجمة حسن بن زيد الداعي، إلى الحق عن العجاج، هذا

ولكن لم يثبت وثاقة هذين الرجلين في شيء من كتب الرجال وإن كان سند التفسير
اليمما صحيحاً، لأنهما مجھولان كما صرحت بذلك في ترجمتها عن الخلاصة وغيره وغاية ما ثبت أنهما
شيعان إماميان، إلا أن العلامة المامقاني قد حاول توثيقها بل تعديلهما بنفس ما ذكراه في مقدمة
التفسير المذكور من قول الإمام العسكري - عليه السلام - لوالدهما - أى والد يوسف بن محمد وعلى بن

منها إعتبر العدالة من جهة الأمان عن الخيانة والكذب لامن جهة التبعد، وإن حصل الوثوق به فانه -عليه السلام- بعد أن ذكر أوصاف الفقيه -الذي للعوام أن يقلدوه- من كونه صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه -قال: «وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم، فان من ركب من القبائح، والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً، ولا كرامة، وإنما كثر التخلص فيها يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا، فيحرفونه بأسره، لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم، وآخرون يتعمدون الكذب علينا... الحديث».

فانه - عليه السلام - عَلَى عدم القبول من الفسقة بالتحريف، إما
لجهلهم، أو لعدم الكذب، وحمل الكلام هو بعد الفراغ عن الوثيق به.
وأما الإستدلال بالأولوية من إعتبارها في إمام الجماعة، وفي البينة
فظاهر الدفع، فالمرجع بعد فقد التعبد الخاص من الشارع بناء العقلاط كما مر
مراراً. وهم يكتفون بأن يكون المرجع من أهل الخبرة، ومأموناً، وثقة في
أخباره.

الدليل على اعتبار العدالة

نعم إن دعوى القطع بأن الشارع لا يرضى بان يكون زمام أمور الدين
بيد من هو خارج عن جادة الشرع بارتکابه المعاصي دعوى صحيحة، فان
منصب الإفتاء منصب رفيع دون منصب الإمامة، فكيف يمكن أن يتصدأه

محمد: «خلفاً على ولديكما لا فيدكما العلم الذي يشرفها الله تعالى به» بدعوى دلالته على أن من علمه الإمام علماً يشرفه الله تعالى به لا يعقل كونه غير عدل - ذكر ذلك في ترجمة علي بن محمد بن سيارج ١ من تنقية المقال ص ٣٠٥ - ولا ينفي عدم ثبوت وثاقة الرجلين بهذه الرواية لانهاء سندها إلىهما، ولم يثبت وثائقهما من الخارج.

من هو في مقام الترد والطغيان على الله تعالى،^(١*) على أن طبائع العقلاء فقد جبّلت على عدم قبول قول من يخالفه عمله، فإذا نهى الطبيب عن أكل شيء مع ذلك أكله لا يعتمد على قوله، فكذلك الفقيه، وهذا هو الوجه في إعتبار العصمة في الإمام والنبي.

٥ - الرجلية

(وأما الرجلية): فالكلام فيها هو الكلام في الشرائط المتقدمة، إذ لا دليل على إعتبارها سوى وجوه ضعيفة تمسك القائل بها.
(منها) التعبير (بالرجل) في روايات الإرجاع إلى الغير كمقولة ابن حنظلة، ورواية أبي خديجة وغيرهما.
(وفي) أنها واردة موردها الغالب مضافاً إلى أن موردها القضاء، واعتبار الرجلية فيها لا يلزم اعتبارها في الفتوى.

(ومنه) يظهر وجه الصعف في الإستدلال بعدم جواز تصدّي المرأة للقضاء، وإماماة الجماعة للرجال، إذ لا ملازمة بين المقامين، إذ محل الكلام مجرد قبول فتواها، لاتتصديها لسائر مناصب المجتهد، فالمرجع أيضاً بناء العقلاء على عدم الفرق في العمل بقول أهل الخبرة رجلاً كان أو امرأة.

هذا، ولكنك بعد ما عرفت أن منصب الإفتاء منصب خطير، فمن المعلوم أنه لا يناسبه الأنوثة بان تكون المرأة قائمة بأمور الرجال، ومديرة

(١*) ومنه يعرف إعتبار الإيمان فيه أيضاً بالأولية القطعية - كما أشرنا في المتن - وهذا لا يفرق فيه بين الحدوث والبقاء، فإنه إذا كان شيئاً فقلده ثم إنحرف لا يجوز البقاء على تقليديه السابق، نبين الوجه، وهكذا لو كان عادلاً فقلده ثم صار فاسقاً، فإن الإيمان والعدالة شرطان حدوثاً وبقاءً، وإن لم يكن الحياة، كذلك. وأما العقل والذكر فيتحققان بالأولين، والأظهر الحق عدم الإغفاء بالحياة فيعتبر حدوثاً لا بقاء.

وكونه مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجزى (١).

لشونهم، ولعل هذا هو الوجه في تسالمهم على اعتبار الرجولية في المقلد، وإلا فليس دليلاً لفظياً يدل على ذلك.

٦ - الحرية

(وأما الحرية): فيعرف الكلام فيها مما تقدم، إذ لا دليل على اعتبارها أصلاً، وليس الرقية منافية لكمال النفس، وكثيراً ما يكون الأرقاء من أولياء الله تعالى، فلامذور في تقلیده.

هذا كله بالنسبة إلى رجوع الغير إلى المجتهد. وأما بالنسبة إلى عمل نفسه فلا إشكال، ولا خلاف في عدم إشتراط شيء من الأمور المذكورة فيه، لأن إجتهداد حجة له، وعليه. بل لا يجوز الرجوع إلى الغير فيما إذا خالفه في الرأي، لأنه خطأ في زعمه، فيكون من رجوع العالم إلى الجاهل.

٧ - الإجتهد المطلق

(١) ذكر المصطف «قده» أن من جملة شروط المقلد هو أن يكون مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجزى.

وتحقيق الحال في ذلك فبأن نعرف أولاً ما هي حقيقة التجزي في الإجتهد؟

التجزي في الإجتهد وأحكامه

ما هي حقيقة التجزي في الإجتهد؟ وهل التجزي ممكن أو ممتنع أو واجب؟ وهل للمجتزي أن يعمل بما يستنبط؟ وهل يجوز للعامي أن يقلده؟ وهل يجوز له أن يتصدى منصب القضاء ويتصرف في الأمور الحسبية؟ فلابد

من التكلم في جهات:

حقيقة التجزى

(الأولى) في حقيقة التجزى: وهي القدرة على إستنباط بعض الأحكام دون بعض، وذلك لمعرفة ما يناسبها من المبادىء، لسهولة المأخذ، أو لمارسته فيها، كما إذا كان قادرًا على إستنباط الأحكام المتوقفة على المبادىء اللغظية، ولم يكن قادرًا على ما يتوقف على الأصول العملية العقلية، أو النقلية، لصعوبة تشخيص مجريها، واثبات حجيتها وعليه فيمكن فرض التساوى بين المجتهد التجزى والمطلق في معرفة المقدمات التي يتوقف عليها إستنباط ذاك البعض. بل قد يكون التجزى أعلم من المجتهد المطلق في ذاك البعض من جهة إحاطته التامة بتلك المقدمات، ومهارته في تطبيقها على مواردها.

إمكان التجزى

أوجهة الثانية في إمكانه: والحق أنه ممكن بالإمكان الخاص، لا واجب، ولا مستحيل، إذ قد ظهر ما ذكرنا في الجهة الأولى إمكانه بالمعنى العام. وأنه لا إستحاللة فيه - كما قيل - إذ القدرة على بعض دون بعض أمر ممكن، وأدل دليل على امكانه وقوعه.

(فتوهم): أن الإجتهد سواء كان ملكرة الإستنباط، أم نفس الإستنباط أمر بسيط لا يقبل التجزئة، فأمره دائر بين الوجود والعدم - كما هو الحال في سائر البساط سواء كانت من الملકات النفسانية أم غيرها - فهو إما مجتهد مطلق أو ليس مجتهد رأساً.

(واضح الدفع): لأن بساطة الملكرة، أو الإستنباط لاتنافي تتحقق فرد

منها دون فرد آخر، إذ التجزي تبعيض في أفرد الكل، لا التبعيض في أجزاء الكل، لأن القدرة على إستنباط كل حكم تغير القدرة على الآخر، لاختلاف مبادئها ومقدماتها، فكما أن نفس الأحكام تغير بعضها بعضاً بتغير متعلقاتها، كذلك القدرة على إستنباطها، لاختلاف ما به تحصل القدرة، فان القدرة الحاصلة للنفس من معرفة الأصول اللغوية غير القدرة الحاصلة لها من معرفة الأصول العملية، وإدراهما أجنبى عن الأخرى.

فظهر مما ذكرنا أن الفرق بين المطلق والتجزي إنما هو زيادة أفراد ملكة الإستنباط، ونقصتها، لا بشدة الملكة، وضعفها. كما يظهر من صاحب الكفاية (قده) لتغيير علل أفراد الملكة، فان معرفة الأصول اللغوية التي توجب القدرة على إستنباط الأحكام المتوقفة عليها تغير معرفة الأصول العملية التي تكون سبباً للقدرة على إستنباط أحكام تكون متوقفة على معرفتها، فلا يمكن أن يكون الفرق بينها بشدة الملكة وضعفها.

هذا كله في إمكان التجزي في الإجتهد بالإمكان العام في قال مدعى الإستحالة.

وأما إمكانه الخاص فيدل عليه: أنه لا إستحالة عقلأً في حصول ملكة الإجتهد المطلق لشخص دفعه، ولو بالإعجاز، وكرامة من الله تعالى عليه، إذ ليس من قبيل إجتماع التقىضين، أو الضدين، ونحوهما من الحالات العقلية،

فما في الكفاية من دعوى ضرورة التجزي، وأنه يستحيل حصول إجتهد مطلق غير مسبوق بالتجزي، للزوم الطفرة بظاهره غير صحيح، فإن ظاهر إستداله بالطفرة هو الإستحالة العقلية، وإن كان ظاهر دعواه هو الإستحالة العادلة، وكيف كان كان مراده الأول فيدفعه ما ذكرناه، إذ ليست القدرة على إستنباط بعض الأحكام مقدمة للقدرة على إستنباط آخر كي

يستلزم السبق واللحوق زماناً، فيكون وجود ذي المقدمة بدون المقدمة مستلزمأً للطفرة، إذ كلها في عرض واحد، وإن كان مراده الثاني فهو متين لا غبار عليه إذ العادة جرت على حصول ملكرة الإجتهد تدريجياً، لأن تعلم المبادي تدريجياً.

عمل المتجزى بما إستنبط

أوجهة الثالثة: في جواز عمل المتجزى بما إستنبط لأجال لمنع عنه وإن نسب المنع إلى بعضهم، لأنه عالم بالحكم الذي إستنبطه، لشمول عناوين الأدلة والأصول العملية له، كما تشمل الجهد المطلق، فإنه الذي جائه البناء، أو تيقن وشك - مثلاً - وعجزه عن إستنباط بقية الأحكام لعدم تحصيل مبادئها لا يضر بقدرته على هذا البعض، فلا يشمله أدلة جواز التقليد سواء بناء العقلاء أو الآيات، والأخبار، لأن موضوعها الجاهل فيكون رجوعه إلى الغير من رجوع العالم إلى الجاهل باعتقاده.

رجوع الغير إلى المتجزى

أوجهة الرابعة: في جواز رجوع العامي إليه وهي العمدة في المقام.

بناء العقلاء

فتقول لا فرق في بناء العقلاء بين المتجزى، والمطلق في الرجوع إليهما، لأن الملك عندهم في جواز الرجوع إلى أهل الخبرة هو خبرويته في خصوص ما يرجعون فيه إليه من دون دخل خبرويته في غيره، فانا نرى إنهم يراجعون الطبيب المختص ببعض الأمراض فيما يختص به، ولا يعتبرون أن يكون طبيباً عاماً في جميع الأمراض. بل ربما لا يرجعون إلا إليه، لأنه أعلم من غيره في

الجهة المختصة به. إلا أنه لا عبرة ببناء العقلاء ما لم يعصفها الشارع.

الأدلة اللفظية

ومقتضى الأدلة اللفظية الدالة على حجية الفتوى «كآية النفر، والسؤال، وبعض الروايات» هو اعتبار عنوان «العالم والفقيه» - كما عرفت - ولا يصدق شيء من ذلك على المتجزى فيما إذا لم يستنبط مقداراً معتمداً به من الأحكام، كما أنها لا تصدق على من له ملكرة الإجتهد المطلق أيضاً إذا لم يستنبط شيئاً من الأحكام، أو يستنبط مقداراً غير معتمد به بحيث لا يصدق عليه «العالم» كمسألتين أو ثلثاً، فالنسبة بين من يجوز تقليله وكل واحد من المتجهد المتجزى والمطلق العموم من وجهه، لظهور العناوين المذكورة في الفعلية، فلا يكفي مجرد قوة الإستنباط ولو كانت قوة مطلقة، كما أنه لا يعتبر في فعليتها القدرة المطلقة، إذ يكفي في صدقها إستنباط مقدار معتمد به ولو كان عدم إستنباط البقية للعجز عن إستنباطها. بل لا بد من الإلتزام بذلك، إذ جل الأصحاب لولا كلّهم قد يتوقفون عن الحكم في بعض المسائل، لعدم ترجيح أدلة أحد الطرفين عندهم، وليس ذلك إلا من جهة عدم الإحاطة التامة بالمبني، وعدم تنقيحه عند المتوقف في المسألة كما ينبغي، ومن هنا ترى غيره يحزم بالحكم في نفس المسألة، لتصحيحه أحد المبناءين، وقدحه في الآخر. فالحق في المقام هو التفصيل بين المتجزى القليل الإستنباط وكثيره فلا يجوز تقليد الأول ويجوز تقليد الثاني.

القول بجواز تقليد المجزري

نعم ربما (يقال) بجواز تقليد الأول أيضاً مستدلاً بعموم بناء العقلاه - كما ذكرنا - وبرواية أبي خديجة لدلالة قوله - عليه السلام - فيها : «يعلم شيئاً من قضائنا (خ ل قضایانا) فاجعلوه بينكم...»^(١) على كفاية العلم ببعض الأحكام، وموردها وان كان القضاء، إلا أن منصب القضاء منصب للفتوى، ولا عكس، فادل على اعتبار شيء في القاضي يدل على اعتباره في المفتى، وحمل عليها مقبولة عمر بن حنظلة (بدعوى) ان ظاهر قوله - عليه السلام - فيها : «ينظر ان من كان منكم من قد روی حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً... الحديث»^(٢) وان كان العموم، إلا أنه لا بد من حمله على معرفة بعض الأحكام، للقطع بخلافه، لتعذر ذلك ولا سيما في زمان صدور الرواية مضافاً إلى الإجماع على عدم اعتبار رواية جميع أحاديثهم، ولا النظر في جميع حرامهم وحرامهم، فيمتنع أخذه شرطاً في القضاء، فيتعين أن يكون المراد

(١) هذه الرواية مروية (في الكافي ج ٤/٤١٢:٧) عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة. وكذلك (في التهذيب ج ٦/٢١٩:٥١٦) وعليه فالرواية ضعيفة السند بمعن بن محمد. ولكن (في الفقيه ج ٣/٢:١) رواها عن أحمد بن عائش، عن أبي خديجة، وطريق الصدوق إلى أحمد هو أبوه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا وهو لاء كلهم من أجيال الثقات عند الأصحاب غير الحسن بن علي الوشاء، وهو أيضاً مodox، وقد ذكر النجاشي في حقه أنه كان من وجوه هذه الطائفة، ومن عيونها. وعليه فالرواية حسنة بالحسن بن علي الوشاء. هذا مع قطع النظر عن وقوع «معلى بن محمد» و«الحسن بن علي الوشا» في أسناد كامل الزيارات والآفها موثقان بتوثيق ابن قولويه طريق الشيخ والكليني في الكافي والشيخ في التهذيب أيضاً صحيح فهي رواية صحيحة عن كلا الطريقين.

(٢) نقدمت في تعليقة ص ٩٩.

بعض الأحكام، لا جميعها. حملًا للحديث، والحلال والحرام على الجنس الصادق على البعض، وهكذا الحال في معرفة الأحكام.

والجواب: أما عن بناء العقلاء فيما ذكرناه من ردعه بما ورد من الأدلة اللغوية الدالة على اعتبار عنوان العالم والفقير في جواز الرجوع إلى الغير ولا يصدق العالم والفقير على المجتهد القليل الإستنبط.

وأما عن رواية أبي خديجة فبأنه لو كانت كلمة (من) في قوله -عليه السلام-: «يعلم شيئاً من قضائانا» كما في متن التهذيب أو «من قضائنا» كما في متن الكافي والفقير (بيانيه) فعدم صدقه على معرفة البعض ظاهرًا جدًا، إذ المراد حينئذ أن يعلم قضائاهم، أو قضائهم، أما على الأول فالظهور الجمجم المضاف في العموم، وأما على الثاني فلعدم صدق معرفة الطبيعة -أي طبيعة قضائهم عليهم السلام- على معرفة مسألة، أو مسائلتين مثلًا فإنه إذ قيل: «فلان يعرف الطب» لا يصدق ذلك مع معرفة مسألة طبية، بلا لابد وأن يعرف جملةً معتقداً بها من مسائل الطب لولا ظهورها في إرادة الكل.

وإذا كانت كلمة (من) (تبعية) كما هو الأظهر بل لا يصح (بيانية) على رواية «قضائانا» لعدم مطابقة البيان للمبين، إذ المناسب حينئذ أن يقال أشياء من قضائانا -فلا يصدق على معرفة البعض أيضًا^(١) لأن مفهوم بعض الشيء مختلف سعنةً وضيقاً باختلاف سعة المضاف إليه وضيقه، فلا يصدق على القطرة أنه بعض ماء البحر عرفاً. وبما أن علوم أهل بيت العصمة -عليهم السلام- أبهر لا يحيط بها أحد فمعرفة بعض منها لا تكون إلا بمعرفة مقدار معتقد به من أحكامهم،
(وان شئت فقل) إن مناسبة الحكم والموضع تمنع عن الحمل على

. ٢٨ (١) كما تقدم في ص

معرفة البعض القليل، لأن منصب القضاة من مناصب الأنبياء وأوصيائهم كما في بعض الأخبار ولا يليق من يعرف قضاة واحداً أو قضاة ب لهذا المنصب العظيم.

(فالإنصاف) أن ظهور رواية أبي خديجة في لزوم معرفة جملة معتمد بها من الأحكام بحيث توجب صدق عنوان الفقيه لا ينبغي الريب فيه، فضلاً عن المقبولة التي هي كالصرحة في ذلك.

(ودعوى) لزوم حملها على معرفة البعض، لعدم التمكن من معرفة جميع الأحكام او للاجماع.

(غير مسموعة) لأنه ليس المراد من معرفة الأحكام إلا البعض المعتمد به، وهذا كان ميسوراً وواقعاً في عصر الأئمة الأطهار - عليهم السلام - كما يظهر من جملة من الروايات التي قدمنا ذكرها^(١) الدالة على وجود فقهاء ومتين في تلك العصور كانوا مراجع للناس في الإفتاء والقضاء، وكان الإمام عليه السلام - يظهر إشتياقه إلى أمثالهم ولا يكون ذلك بمعرفة مسألة أو مسائلتين - كما هو أظهر من أن يخفي - كما أنه لا إجماع على عدم اعتبار معرفة هذا المقدار، هذا كله مع قطع النظر عن أن الحديثين يختصان بالقضاء، ولا ملازمة بينه وبين الإفتاء في الشرائط.^(٢)

قضاء التجزى

الجهة الخامسة: في نفوذ قضاء التجزى، وجواز تصدّيه للامور

* .١٧-١٦ (١)

(٢) لتوقف القضاة على معرفة جملة من أبواب الفقه فيعتبر في القاضي معرفة مقدار معتمد به من الأحكام بخلاف استنباط الحكم في مسألة أو مسئلتين، فإنه لا يتوقف على معرفة باق الأحكام.

والحياة، فلا يجوز تقلید المیت إبتداء نعم يجوز البقاء^(١*) كما مر وأن يكون أعلم فلا يجوز - على الأحوط^(٢*) - تقلید المفضول مع التمکن

الحسبية. أما قضائه فلا يكون نافذاً، لما عرفت من لزوم صدق عنوان الفقيه، ولا يصدق على المتجزى القليل للإستنباط، وقد عرفت الجواب عن توهم دلالة روایة أبي خديجة على نفوذ قضائه. نعم لأنصاق عن ذلك إذا إستتبط جملة معتمداً بها من الأحكام ولو كان للعجز عن إستنباط الباقي. ويفتقر ما ذكرنا: أن مجرد قوة ملكة الإجتہاد المطلق لا يكفي في نفوذ القضاء.

المتجزى والأمور الحسبية

وأما تصديه للأمور الحسبية فشكل، إذ لا دليل عليه إلا الإجماع على لزوم القيام بها، والقدر المتيقن منه هو المحتد المطلق، كما أن مقتضى الأصل هو ذلك لأن التصرف في أموال الغیب، والقصر، ونحو ذلك مما ليس له ولی خاص غير جائز بمقتضى عدم جواز التصرف في مال أحد إلا باذنه خرجنا عن ذلك بما إذا كان التصرف باذن من المحتد المطلق الجامع للشرائط، ويبيق تصرف المتجزئ، أو التصرف بإذنه تحت عموم المنع.

* (١*) جاء في تعليقته (دام ظله) على قوله «قدھ» «نعم يجوز البقاء» (بل يجب في بعض الصور كما تقدم).

(٢*) جاء في تعليقته (دام ظله) على قوله «قدھ»: «فلا يجوز على الأحوط» (بل على الأظہر مع العلم بالمخالفة كما مت).

من شرائط المرجعية: ٨- الحياة: ٩- الأعلمية: ١٠- طهارة المولد ١٦٣
من الأفضل (١) وأن لا يكون متولداً من الزنا (٢) وأن لا يكون
مقبلاً (٣*) على الدنيا. وطالباً لها، مكبّاً عليها، مجداً في تحصيلها، ففي
الخبر: من كان من الفقهاء.

٨- الحياة

٩- الأعلمية

(١) تقدم الكلام في ذلك كله، وذكرنا (٤*) إنه يجب البقاء في
بعض الصور، كما أنه قد ذكرنا (٥*) أن الأظهر جواز تقليد المفضول مع التمكن
من الأفضل فيما إذا لم يعلم الخلاف بينهما.

١٠- طهارة المولد

(٢) استدل على اعتبار طهارة المولد بوجوه.
(أحدها): الإجماع كما عن الروضة.
(و فيه): أن الإجماع المحصل غير ثابت. والمنقول ليس بمحجة.
(ثانية): الأصل، لدوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية.
(و فيه): أنه مقطوع باطلاقات الأدلة اللغافية، وبناء العقلاط على
عدم إشتراط طهارة المولد في الرجوع إلى أهل الخبرة، ولم يتم من الشارع،
إلا توهם الإجماع.
(ثالثها): وهو الصحيح - فحوى مادل على اعتبارها في إمام

(٤*) جاء في تعليقته (دام ظله) على قوله «قد» «وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا» (على نحو يضر بعدها).

(٥*) ص ٦٩.

(٦*) ص ١٣٧.

صائنا لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفأً هواه، مطيناً لأمر مولاه
فللعمام أن يقلدوه (١).

(مسألة ٢٣) العدالة عبارة عن ملكة^(١*) اتيان الواجبات،
وترك الحرامات (٢).

الجماعة، وعلى عدم قبول شهادة ولد الزنا، فان منصب الإفتاء أهم من الإمامة للجماعة، وشهادة الشاهد، فإذا لم يرض الشارع بإمامية ولد الزنا، ولم يعتد بشهادته لخسنه في ذاته، فكيف يرضى بزعامته للمسلمين، كي يرجع إليه في أمور الدين والدنيا.

١١ - عدم الإقبال على الدنيا

(١) اذا رجع اعتبار هذه الأمور في المرجع الى العدالة فقد تقدم الكلام فيها، إلا أن ظاهره (قده) اعتبار أمر آخر زائداً على العدالة، وإن كان ذكرها مستدركاً. تقدم اعتبار العدالة في كلامه، فإذا كان أمراً آخر فوق العدالة - كمرتبة الرزهد والتقوى الشديدة، إذ الإقبال على الدنيا قد لا ينافي العدالة، كما اذا لم يستلزم ترك واجب أو فعل حرام - فلا دليل عليه عدا ما يتراءى من الرواية المنسوبة الى تفسير العسكري - عليه السلام - التي أشار إليها في المتن، وقد تقدم^(٢*) الكلام فيها سندأ، ودلالة عند التكلم في إشتراط العدالة.

العدالة والأقوال

(٢) إختلفت أقوال الفقهاء «قدس الله أسرارهم» في حقيقة العدالة

(١*) وفي تعليقته (دام ظله) على قوله «قده» «عبارة عن ملكة» (بل عبارة عن الإستقامة في جادة الشرع، وعدم الإنحراف عنها يميناً وشمالاً).

الشرعية المعترفة في مقامات مختلفة، وفي إمام الجماعة. والشهادة، والطلاق، وغير ذلك.

«أحدها»: مانسب الى المشهور بين العلامة، ومن تأخر عنه، بل نسب الى الشهرة مطلقاً من أنها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى، أو عليها مع المروءة - كما عن الأئمـةـ وقد يعبر عنها بالحالة، أو الهيبة، أو الملكة.

(ثانيها) : القول بأنها الإجتناب عن المعاصي عن ملحة نفسانية كما عن ظاهر الصدوق، والله، وعن المفید في المقنعة، وغيرهم، والظاهر رجوع الأول إليه لأن المراد من الملكة هي الملكة الباعثة على الإجتناب بالفعل، لا مجرد الإقتضاء، لأن إرتكاب المعصية لغبطة الھوى على الملكة يوجب الفسق إنقاذاً، فيلزم أن يكون عادلاً وفاسقاً معاً، فلا بد من تقييد الملكة بان تكون باعثة بالفعل.

(ثالثها) : القول بأنها مجرد ترك المعاصي ، أو خصوص الكبائر من دون إعتبار أن يكون ذلك عن ملكرة نفسانية كما عن السرائر ، والوسيلة . بل عن المجلس ، والسبزواري نسبته إلى الأشهر ، والنسبة بين هذا القول والأولين العموم المطلق بناء على رجوع الثاني إلى الأول ، والعموم من وجه مع الأول خاصة ، والعموم المطلق مع الثاني بناء على عدم الرجوع . والوجه في الكل ظاهر .

(رابعها) : القول بأنها الإسلام مع عدم ظهور الفسق كما نسب إلى الشيخ في الخلاف، والمفید في كتاب الأشراف، وإین الجنید، لو تمت النسبة.

(خامسها) : القول بأنها حسن الظاهر فقط كما عن أكثر القدماء .
وفي نسبة هذين القولين إلى أصحابها في حقيقة العدالة نظر ، بل ربما
يُستظهر من كلماتهم أنّها طريقة إلى العدالة ، لأنفسها ، ويأتي التعرض

لهذين القولين عند البحث عن أن حسن الظاهر كاشف عن العدالة، هذه جملة الأقوال في المسألة.

حقيقة العدالة

أقول: الظاهر أنه ليس للعدالة حقيقة شرعية، كي يفحص عنها. بل الظاهر أن الشارع إنعتبرها بما لها من المعنى العرفي، واللغوي. وهي «لعة» الإستواء والإستقامة، فإذا أُسندت إلى الأمور المحسوسة يراد منها الإستقامة الحسية الخارجية - كما في إستقامة الجدار والخشبة - وإذا أُسندت إلى الأمور المعنوية فيراد منها الإستقامة المعنوية، فإذا قيل فلان عدل في عقيدته يراد أنه مستقيم العقيدة. أي سلك طريقاً مستقيماً لا إعوجاع فيه، فهو يصله إلى الحق، كما أنه إذا قيل فلان عدل في فهمه يراد أنه مستقيم الفهم لا إفراط فيه ولا تفريط، أو قيل عدل في أخلاقه يراد أنه ذو استقامة فيها لا ضيق فيها، ولا سعة بدرجة مذمومة،

فالمراد من العدالة المطلقة في نظر الشرع الإستقامة العملية في جادة الشريعة بحيث لا ينطليها السالك في أفعاله وتصرفاته، بأن يكون منقاداً لله عزوجل فيما يلزمها فعلاً وتركاً في مقابل الفسق الذي هو خروج عن الطاعة، فالعدالة شرعاً من صفات الفعل لا النفس، ويشير إلى هذا جملة من الآيات الشريفة كقوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا... وَقُولَهُ تَعَالَى: وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ...»^(١) فيوصف الشخص بالعدالة بلحاظ مطابقة أعماله للشرع.

وعليه لا تتحقق العدالة إلا بأن يكون الداعي في إجتناب المعاصي

. ١٢٨١) النساء: آية ٢ و آية *

هو الخوف من الله عزوجل، أو رجاء ثوابه تعالى، دون سائر الدواعي النفسانية كالرياء والسمعة وحب الجاه. بل لا يكفي في صدقها داعي الحياة من الناس التي هي من الدواعي المباحة فضلاً عن الدواعي المحرمة، كالرياء والتديليس، لعدم صدق العدالة الشرعية بغير داع شرعي.

توضيح الحال: إن الداعي لترك المحرمات و فعل الواجبات لا يخلو عن إحدى ثلات.

(الأولى) وجود فضيلة نفسانية المعبر عنها في علم الأخلاق بانقياد العقل العملي لللقوة العاقلة، وتبعيته لها في إعمال قوتي الغصب والشهوة (وبعبارة أخرى) هي ضبط الغصب والشهوة تحت إشارة العقل والشرع، ولازمه العدالة والإستقامة في جميع شؤون الإنسانية بما لها من العرض العريض، وربما تشمل ترك المكرهات، بل المباحثات، وهذه المرتبة لا توجد إلا في الأوحدي من الناس، إذ هي تالي مرتبة العصمة، ولا يمكن أن تناط بها الأحكام الشرعية العامة البلوى في مقامات مختلفة، وإلا لزم تعطيل أحكام كثيرة، فلا يراد من العدالة الشرعية هذا المعنى قطعاً.

(الثانية): أن يكون الداعي وجود الخوف من الله عزوجل من تبعه المعصية أو رجاء ثوابه تعالى، وإن لم يكن واحداً لفضيلة نفسانية، وهذا يكفي في صدق العدالة الشرعية، إذ هي - كما ذكرنا - الإستقامة العملية في طريق الشرع، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك، وكما أن الفضيلة النفسانية تكون داعية للإجتناب عن جميع المعاصي الظاهرة، والخفية، كذلك الداعي الآلهي، لأن الخوف من الله تعالى كما أنها تمنع عن المعصية في الظاهر كذلك تمنع في الباطن، فالعادل من يجتنب عن المعاصي سراً وعلانيةً خوفاً، أو رجاء منه تعالى.

(الثالثة): أن يكون الداعي أحد الدواعي النفسانية، فان كان

ذلك رباء، فان كان في العبادات يكون معصيّةً ومبطلًا للعمل، ويوجب فسق فاعله، وإن كان في غيرها مثل أن يترك الكذب، أو الغيبة، أو نحو ذلك من المحرمات طلباً للجاه عند الناس، وحفظاً لكرامته، لا خوفاً من الله تعالى، فلا تتحقق معه العدالة الشرعية، لعدم كون الإجتناب لداع شرعي، كما أنه لا يتحقق الفسق لعدم إرتكابه المعصية فرضاً، فهو ليس بعادل ولا فاسق، فلا يترتب عليه آثار شيء منها، وهذا الداعي قد يتختلف في الباطن فيرتكب المعصية خفية إذا لم تكن منافية لدواعيه النفسانية.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو ترك المعصية لعدم وجود المقتضي كأن يترك الزنا لعن فيه لم يكن ذلك من العدالة، نعم لا يعتبر الإبتلاء بالمعصية، بل يكفي وجود الخوف فيه بحيث لو ابتل بها على النحو المتعارف^(١) لتركها خوفاً من الله عزوجل، إلا أن الفرضين نادران، لوجود المقتضى للمعاصي من قوتها والغضب بما لها من العرض العريض في أغلب الناس، وابتلائهم بالمعاصي ولا أقل من الكذب والغيبة، ونحوهما.

ثم إنه لابد من رسوخ هذا الخوف في النفس بحيث تكون طبيعة ثانوية للنفس تمنع عن إرتكاب المعصية على وجه الاستمرار، والدؤام بحيث تكون صفة للشخص، يصدق عليه العامل، وإلا فالإستقامة آناً ما وفي واقعة أو واقعتين لعرض حالة الخوف إتفاقاً لا توجب صدق مفهوم العدالة، كما

(١) وجه التقييد بذلك. هو انه لا يعتبر في صدق العدالة رسوخ الخوف في النفس الى حد لو ابتل بالمعصية على نحو خارق للعادة، كما إذا ابتل بامرأة في الخلوة مع استجماع جميع ما له دخل في رغبة النفس الى الزنا لتركها، إذ اعتبار هذه المرتبة يوجب سد باب العدالة، وتغطيل الأحكام المتوقفة عليها، بل يكفي الإبتلاء بالمعصية على النحو المتعارف لأغلب الناس، إلا أنه مع ذلك لا توجد هذه المرتبة التي تعتبرها إلا في قليل من الناس، فلاتقطن التوسعة بقدر يوجب تضييع حقوق الله وحقوق الناس في الأموال، والأنفس، والأعراض.

لا يقال للخيبة الموجة في ذاتها إنّها عدل اذا عدلت بقسر قاسر آنا ما، فان الخيبة العدالة هي ما كانت كذلك بطبعها.
(فظهر) مما ذكرنا أنه يمكن أن يكون مراد من فسرها بالملكة هو رسوخ الخوف في النفس، لا أنها ملكرة كملكرة الشجاعة والجود،
كما (ظهر) أن هذا المعنى في العدالة لا ينافي فعل الكبيرة على سبيل الإتفاق فضلاً عن الصغيرة فيما إذا ندم على فعلها، وتاب، دون ما إذا استمر عليها، وذلك لعدم زوال وصف العدالة التي صارت طبيعة ثانوية للشخص بمثل ذلك عرفاً، لأنّه من قبيل كبوة الجواب، ونبو السيف يعرض فيزول كما أن الخيبة العدالة اذا عوجت بقسر القاصر تعود الى استقامتها الأولية بعد رفع القصر عنها، فليس معنى العدالة أن لا يعرضها خطأ أصلاً كما هي شأن العصمة، كما أنها ليست كما تقول العامة بالمعنى الواسع الذي لا يؤثر في إزالته شيئاً من المعاصي وإن استمر عليها.

فتتحقق مما ذكرنا أن النسبة بين المفهوم اللغوي، والشرعى نسبة العام إلى الخاص، إذ هي في اللغة مطلق الإستقامة، وفي الشّرع الإستقامة في جادة الشّرع، ولا دليل على اعتبار الملكة في العدالة الشرعية عدا وجوه مزيفة.

أدلة القائلين بالملكرة وتزييفها

يستدل شيخنا الأنصارى (قدّه) لإعتبار الملكة في العدالة الشرعية

بوجوهه.

(الأول): الأصل. وتقريره: أن مقتضى الإستصحاب عدم جواز تقليد من ليس له ملكرة العدالة، وعدم جواز الإقتداء به، وعدم قبول شهادته.

(وفيه): أنه محكوم بما دل على كفاية الإستقامة العملية في ترتيب

تلك الآثار على ما مستعرف، مضافاً إلى أنه لا يجري الأصل إذا كان هناك إطلاق وهذا كاطلاق ما دل على مشروعية التقليد، وجواز الرجوع إلى أهل الذكر والفقيhe، فإنه قيد بدليل منفصل بأن يكون المرجع عادلاً، فإذا شك في اعتبار الملكة في مفهوم العدالة كان هذا من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، ومعه يرجع إلى الإطلاق في غير المدار المتيقن.

(الوجه الثاني): مادل على اعتبار الوثوق بدين إمام الجماعة وورعه، مع أن الوثوق لا يحصل بمجرد تركه المعاصي في جميع ما مضى من عمره ما لم يعلم أو يظن فيه ملكة الترك.

(وفيه): أن المراد من الوثوق بدينه الوثوق بالتزامه بما دان به قولهً وفعلاً، ويكتفى فيه مجرد الداعي الآلهي من الخوف أو الرجاء، ولا يعتبر فيه وجود الملكة المقصودة، ويكتفى في الوثوق بإستمراره على ما كان عليه في الماضي من الإلتزام بالدين الوثيق ببقاء الداعي المذكور في المستقبل.

(الوجه الثالث): مادل على اعتبار الأمانة والغفوة، والصيانة، والصلاح، وغيرها، مما اعتبر في الأخبار من الصفات النفسانية في الشاهد. مع الإجماع على عدم اعتبارها زيادة على العدالة فيه.

(وفيه): أنه ليس شيء من هذه العناوين من الصفات النفسانية لغةً وعرفاً، بل هي إما عناوين لفعل النفس أو لفعل الجوارح - كما ذكرنا -.

(الوجه الرابع): صحيحه ابن أبي يعفور، ويأتي الكلام فيها بعيد هذا عند ملاحظة أخبار الباب، وتعرف قصورها عن الدلالة على ذلك.

العدالة والأخبار

ويدل على ما ذكرنا من عدم ثبوت حقيقة شرعية لمفهوم العدالة، وإيكالها إلى الفهم العرفي: أنه لم يرد في شيء من الروايات تفسير لحقيقة

العدالة الشرعية، وما ورد منها فإنما هي لبيان الطريق إلى معرفتها، عدا ما قيل في صحيحة ابن أبي يعفور من حملها على المعرف المنطقي دون الأصولي، ويأتي إنشاء الله تعالى إنها أيضاً واردة لبيان ما يعرف به عدالة الرجل:

توضيح الحال: أن الروايات الواردة في المقام على طوائف ثلاثة.

الأولى: الروايات التي أخذ العدالة فيها موضوعاً للحكم بما لها من المفهوم، كبعض الروايات الواردة في اشتراط العدالة في إمام الجماعة^(١) وفي قبول الشهادة^(٢) وصحة الطلاق^(٣) وغير ذلك، وقد ورد في الكتاب العزيز أيضاً جملة من الآيات الشريفة الدالة على اعتبار العدالة ماهما من المفهوم. كقوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم...»^(٤) وقوله تعالى: «إثنان ذوا عدل منكم...»^(٥) ولا دلالة لهنّه على اعتبار الملكة في العدالة، لما عرفت من أن العدالة لغة هي الإستقامة، فهي في نظر الشع الإستقامة في طرقه.

الطائفة الثانية: الروايات الدالة على ترتيب الآثار المذكورة على عنوانين آخر تساوق العدالة، كالصائين^(٦) والخير، والمؤمن، والمرضى،

(١) كقوله - عليه السلام - في رواية سماحة «ان كان إماماً عدلاً فليصل أخرى - الى أن قال - وليدخل مع الإمام...» الحديث الوسائل ج ٥ ص ٤٥٨ كتاب الصلاة في الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٢) كقوله - عليه السلام - في رواية عبد الرحمن بن الحجاج «لابأس بشهادة الملوك اذا كان عدلاً» الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٣ كتاب القضاء في الباب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١.

(٣) كقوله - عليه السلام - في رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر في حديث «يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين» الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٢ كتاب الطلاق في ب الباب ١٠ من أبواب الطلاق ح ٤.

(٤) الطلاق - ٢.

(٥) المائدة - ١٥.

(٦) وهي روايات كثيرة ذكرت أكثرها في كتاب الشهادات، وبعضها في كتاب الصلاة في



والصالح، والمستور، والعفيف ومن تشق بدينه، ومن ليس بينه وبين الله طلبة، الى غير ذلك من العناوين المنتزعة من فعل الواجبات، وترك المحرمات اذا كان بداعي الخوف منه تعالى، وبعقتضي الالتزام بالدين مع وجود المقتضي للعصيان من القوى والمشتيمات النفسانية، فان «الصائن» عن المعصية ليس إلا من تركها اختياراً بداعي الخوف مع وجود المقتضي النفسي لفعلها، فالصيانة عن المعصية تساوق مفهوم العدالة - التي هي بمعنى الإستقامة العملية على جادة الشرع - وكذلك بقية العناوين المذكورة، فان «الحيث» من كانت أعماله خيراً مطابقاً للشرع والعقل، و«المأمون» من أمن الناس من شره، و«المرضى» من كانت أعماله مرضية الله تعالى، و«الصالح» من صلحت أعماله، وليس شيء من هذه العناوين صفة نفسانية. بل «الستر» والعفاف» لغةً أيضاً من عناوين الفعل، لامن صفات النفس، وكونها من الفضائل النفسانية إصطلاح لعلماء الأخلاق لا وجه لحمل الروايات عليه و(الستر) لغة بمعنى تغطية الشيء، والستر من الله ابقاء الذنوب، ومن الناس ستر الذنوب عنهم. و(العفة) بمعنى الكف والإمتناع عما لا يحل أو لا يجمل، فالممتنع عن ذلك هو العفيف، وفي الدعاء (اللهم حصن فرجي وأعفه) أي

شروط إمام الجماعة من كتاب الوسائل. (منها) رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال لا يأس بشهادة الصّفيف إذا كان عفيفاً صائناً...» الوسائل ج ١٨ ص ٢٩١ في الباب ٤١ من الشهادات ح ١٠. (ومنها) رواية عمار بن مروان عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يشهد لإبنيه، والإبن لأبيه، والرجل لأمرته، لا يأس بذلك اذا كان خيراً... الحديث».

الوسائل ج ١٨ ص ٢٩١ في الباب ٤١ من الشهادات ح ٩.

(ومنها) رواية أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «إن شهادة الأخ لأخيه تحوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر».

(ومنها) رواية العلاء بن سباتة عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أبا جعفر (عليه السلام) قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج... إلى أن قال: قلت: فالمكارى والجمال والمالح؟ فقال: وما يأس بهم قبل الوسائل ج ١٨ ص ٢٨ في الباب ٣٤ من الشهادات ح ١. شهادتهم اذا كانوا صلحاء»

صنه، واحفظه، وامنعه عن الحرام، وفي الخبر «أي الإجتهد أفضل من عفة بطن، وفرج».

ولو سلم: أن مفهوم «العفاف، والصون، والكف» ونحوها مفاهيم وجودية لا مجرد ترك المعاصي بداعي النهي اختياراً، إذ هي عناوين توليدية من إختيار الترك على الفعل، أو بالعكس، فتكون مقدمة رتبة على نفس الترك أو الفعل - فلم يضر بالمقصود، لأن ذلك لا يخرجها عن كونها أفعالا للنفس، وأما أنها من صفاتها وملكاتها فلا، ولا مجال لاحتمال أن تكون العدالة الشرعية شيئاً وراء هذه الأمور المعتبر عنها بالملكة، كي تقييد إطلاق هذه الروايات بما دل على اعتبارها، لعدم وجود ما يقتضي التقييد.

الطاقة الثالثة: الروايات الواردة لبيان طريق معرفة العدالة، وهي الروايات الدالة على أن حسن الظاهر كاشف عن العدالة الواقعية، إذ مقادها ان الإستقامة الواقعية في الدين تعرف بالإستقامة الظاهرية: بأن يكون ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، ويكون مواطباً على الطاعات في الجملة، كحضور الجماعة ونحوها، من غير ان يشاهد منه ذنب، أو يشهد بذلك شاهدان، أو كان بحيث لو سئل أهل محلته عن حاله قالوا لانعلم منه إلا خيراً، كما ورد بذلك كله روايات كثيرة، وينبينا عن ذكرها على وجه التفصيل أجمع رواية في هذا الباب، وأصحها سندأ.

وهي صحيحة ابن أبي يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن، والفرج، واليد، واللسان، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمور، والزنا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك - والدلالة على ذلك - كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته، وعيوبه

وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته، وإظهار عدالته في الناس...
ال الحديث».^(١)

وقد إشتمل صدر الصحيحه على جملات ثلاث الأولى قوله
ـ عليه السلامـ: «ان يعرفوه بالستر والعفاف...» الثانية قوله ـ عليه السلامـ:
«ويعرف باجتناب الكبائر...» الثالثة قوله ـ عليه السلامـ: «والدلالة على
ذلك كله...».

لا كلام في أن المراد من الجملة الثالثة هو بيان الطريق لإثبات
العدالة بحسن الظاهر، لأن المراد من ستر العيوب سترها عن الناس، حتى
يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك، لحرمة التجسس عن حال من يتستر
بعيوبه، ومعاصيه، مضافاً إلى صراحة قوله ـ عليه السلامـ: «والدلالة» في ذلك
للزوم المغايرة بين الدال والمدلول فحصل المراد: ان من حسن ظاهره ثبتت
عدالته، ووجبت تزكيته واظهار عدالته للناس.

وإنما الكلام في أن الجملة الأولى هل هي لبيان حقيقة العدالة، أو
لبيان الطريق الى معرفتها؟ حلها شيخنا العلامة الأنصارى (قده) في رسالة
العدالة: على بيان حقيقة العدالة، وما هي، لا الطريق اليها بحمل المعرف فيها
على المعرف المنطقي لا الأصولي.

وحاصل ما ذكره في تقرير ذلك: هو ان الستر، والعفاف،
والكف قد وقع مجموعها المشتمل على الصفة النفسانية - وهي الستر
والعفاف - معرفا للعدالة، فلا يجوز ان يكون اخص منها، بل لا بد من مساواته
لها، ولا يمكن أن تكون الصفة النفسانية طريقاً الى معرفة العدالة، اذ لو كانت
طريقاً اليها كانت العدالة نفس اجتناب الكبائر المسبب عنها، وطريقيتها اليها

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٢٨٨ في الباب ٤١ من ابواب الشهادات ح ١

أمر واضح لا يحتاج إلى السؤال، مضافاً إلى لغويتها بلاحظة قوله - عليه السلام - فيما بعد: «والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً...» فإنه على ما ذكر يكون أمارة على أمارة، فيكون الأمارة الأولى- اي الملكة - خالية عن الفائدة، مستغنى عنها بذكر أماراتها، إذ لا حاجة إلى ذكر أمارة تذكر لها إمارة أخرى ثم جعل (قد) الجملة الثانية متمنياً للمعرفة الأولى، وجعلها من قبيل التخصيص بعد التعميم، والتقييد بعد الإطلاق تنبئها على ان ترك مطلق المعاصي غير معترض في العدالة، إذ مقتضى إطلاق قوله - عليه السلام - «كف البطن... الخ» هو الكف عن مطلق المعاصي الراجعة إلى الجوارح المذكورة كبيرة كانت أو صغيرة.

وفيه: أولاًً أن الستر والعفاف ليسا من الصفات النفسانية لغةً وعرفاً - كما عرفت - وإنما عدا من الفضائل النفسانية في علم الأخلاق فقط بل هما لغة من الأفعال - كما تقدم -، فالمراد من الستر الذنوب منه تعالى - بمعنى عدم ارتكابها - بقرينة الذيل المراد به الستر من الناس، كما ان المراد من العفاف حفظ النفس عن المعاصي فيكون عطف الكف عليها من قبيل عطف التفسير، وعلى هذا لا وجه لما ذكره (قد) من اشتتمال الجملة الأولى على الصفة النفسانية.

وثانياً: ان الحمل على المعرف المنطقي خلاف ظاهر السؤال، والخروج عن ظهوره بظهوره الجواب في المعرف المنطقي غير صحيح - كما ذكرنا -. ثالثاً: انه لا بد في معرف الشيء من صحة حمله عليه، وفي الصحيحة الشريفة لم يجعل نفس الامور المذكورة - اي الستر والعفاف والكف - معرفاً كي تحمل على العدالة حمل المعرف على المعرف، وإنما جعل - عليه السلام - معرفها معروفة الرجل بهذه الأمور. ولا يصح حملها على العدالة بان يقال: «العدالة معروفة الرجل بالستر والعفاف». ولا مجال لاحتمال

ان يكون قوله - عليه السلام - «ان تعرفوه إعادة لقول السائل - فكأنه قال السائل بما تعرف عدالة الرجل فقال - عليه السلام -: «تعرف بکذا» كي يكون المعرف في الحقيقة نفس هذه الأمور- لأن هذا الإحتمال لا يلائم إدخال (أن) المصدرية على «تعرفوه» ولا تذكير الضمير الراجع إلى الرجل، إذ اللازم على هذا أن يقول «تعرف» كي يرجع الضمير فيه إلى العدالة من دون إدخال (أن) المصدرية فالجواب بقوله - عليه السلام - «أن تعرفوه بالستر والعفاف... الخ» ظاهر في إرادة المعروفة بهذه الأمور بمعنى الشياع عند الناس، فيدل على أن الشياع بها طريق لمعرفة العدالة بعيدا.

ومن هنا يظهر ضعف ما ذكره بعض مشايخنا المحققين (قده)^(١) من أنه تعريف باللازم، فإنه (قده) تبع الشيخ الأنصاري في صرف الجواب إلى بيان تعريف العدالة تعريفاً منطقياً، وان خالفه في أن العدالة هي الملكة، إلا أنه مع ذلك حمل الرواية على التعريف باللازم المساوي، إذا الإستقامة العملية في جادة الشرع تلزم الكف عن المعاصي، والإجتناب عنها اختياراً، وجعل السر في التعريف باللازمين المذكورين - اي الكف عن المعاصي والإجتناب عنها - أقربيتها إلى الفهم عن نفس الملزم غالباً، فهما معرفان منطقيان للعدالة والجملة الثالثة معرف اصولي لها.

وجه الضعف: أن هذا إنما يتم لو كان المعرف نفس هذه الأمور لا معروفة الرجل بها، فلامناص عن حمل الجواب على المعرف الأصولي دون المنطقي، وبذلك يظهر أنه لا ينحصر منشأ ظهور الرواية في أنها ناظرة إلى المعرف الأصولي بظهور السؤال في ذلك حتى يقال بأنه لا ينافي جهل السائل بحقيقة العدالة فاجابه الإمام - عليه السلام - أولاً ببيان حقيقتها تفضلاً، ثم ذكر

(١) في رسالة الاجتہاد والتقليد ص ٦٠-٦١

له الطريق إلى معرفتها بقوله «والدلالة على ذلك كله... الخ». فتحصل أن الجواب في نفسه ظاهر في بيان طريق معرفة العدالة، كما أن السؤال كان عنه.

فالصحيح أن يقال: إن الصحيحة ساكتة عن بيان حقيقة العدالة بنفسها، أو بلازماها، إذ غاية ما يدل عليه قوله -عليه السلام-: «أن تعرفوه بالستر والغافف... الخ» هو أن اشتهر الشخص بهذه الأمور طريق إلى ثبوت العدالة بعيداً، وأما أن هذه الأمور هل هي نفس العدالة، أو أنها لازمها، أو ملزومها فالجواب ساكت عن ذلك.

نعم لأنكر دلالته على نحو إرتباط بينها، وبين العدالة، وأما أن كيفية الإرتباط هل هي على نحو العينية والإتحاد أو الملازمة، أو العلية والمعلولة فخارجة عن نطاقها، فلا بد في إثبات ذلك من دليل خارج، وأما الجملة الثانية فهي لبيان طريق معرفة الناس لاجتنابه القبائح، إذ معرفة الستر والغافف وكف الجوارح عن جميع المعاصي لما كانت تحتاج إلى طول المعاشرة والمواظبة على جميع حالات الشخص سراً وعلنية، وهذا أمر عسر، سهل الإمام -عليه السلام-. ذلك بالإكتفاء بمعرفة إجتنابه الكبائر. (*)

ثم لما كان معرفة الإجتناب عنها واقعاً أيضاً لا تخلو عن عسر، سهل الإمام -عليه السلام-. الأمر أكثر من ذلك، فجعل ستره لعيوب نفسه، وعدم

(*) هذا بناء على رجوع الضمير في قوله «تعرف» إلى ما ذكر في الجملة الأولى من الستر والعفاف والكف، وقراءة الرفع بكونه عطفاً على الجملة الأولى برأسها، ويحتمل قريباً رجوع الضمير إلى الرجل، وقراءة النصب بعطفه على مدخلون أن فيكون عطفاً تفسيرياً للجملة الأولى ووجه التكرار هو الإجمال بعد التفصيل، والدلالة على كفاية الإشارة باجتناب الكبائر في إحرار العدالة، وأنه لا يعتبر ترك مطلق المعصية في معرفتها وإحرارها، وهذا لا ينافي ترك مطلق المعصية في حقيقة العدالة. وهذا مبني على قراءة «يعرف» بالياء كما في نسخ الوسائل.

إرتكابه المعصية جهراً، وتعاهده الصلوات الخمس بحضور جماعة المسلمين في مصلاهم دليلاً وأماراً على إجتناب الكبائر.

وحيث أن ظاهر الصحيح بل صريحها أن تعاهد الجماعة أنها هو لإحرار أنه يصلى واقعاً، وليس في مقام الطغيان والمرد على المولى تكون نتيجة الصحيحة أن الشارع المقدس قد جعل كون الشخص مصلياً، وتعاهده للصلوات الخمس في أي مكان من الأمكنة من المسجد أو غيره دليلاً وأماراً على أنه عادل، إذا لم نره يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه شاهدان بذلك، ويستفاد من الصحيحة أن حمل المسلم على الصحة لا يجري في الصلات فإذا لم نره أنه يصلى ولم تقم أمارة على ذلك لم نحكم بأنه من المصليين ولا يمكننا ترتيب آثاره عليه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن النهايات، كما أنها قاصرة عن الدلالة على اعتبار الملكة في العدالة الشرعية، كذلك تكون قاصرة عن الدلالة على بيان حقيقتها رأساً. إذ هي محضبة في بيان الطريق إليها من الشياع وحسن الظاهر.

العدالة والمروة

هل يعتبر المروة في حقيقة العدالة الشرعية؟ لم يعتبرها المصنف (قده) في حقيقتها في المقام، إلا أنه صرَّح باعتبارها فيها في (مسألة ١٢) من شرائط إمام الجماعة، وبذلك يقع التنافي بين الموردين، وهكذا الكلام بالنسبة إلى إرتكاب الصغائر، فإنه في المقام أطلق المحرمات ومقتضاه شمول الصغيرة، وفي تلك المسألة ذكر أن المعتبر في العدالة عدم الإصرار عليها لعدمها لرأساً،

والصحيح هو ما ذكره هنا بالنسبة إلى كلا الأمرين فناسب المقام

أن نتكلّم في هذين الأمرين.

فنقول فسر الفقهاء المرورة^(١*) بالتجنّب عن الأمور الدنيوية، أو عما لا يليق بأمثاله من المباحثات، أو عما يسقط العزة عن القلوب، ويبدل على عدم الحياء. وعدم المبالغات بمحاسن الأخلاق وذلك كالأكل في السوق لغير السوق وكشف الرأس في المجالس، ومد الرجل بين الناس، وأمثال ذلك، حتى أن بعضهم عبر عن العدالة بالإستحياء عن الخالق والخلق والإستقامة على جادتي الشرع والعرف.

ونسب إعتبارها في حقيقة العدالة إلى المشهور من تأخر عن العلامة، وقد سبق في نقل الأقوال تقييد الملكة النفسانية بالبعث على ملازمة التقوى والمروة عن العلامة، ومن تأخر عنه، وحکى عمن تقدم عليه عدم إعتبارها فيها.

ولايتحقق: أن القائلين باعتبارها يفرقون بين التقوى، والمروة بأن منافيات المروة إنما توجب سلب العدالة فقط، ولا توجب الفسق بخلاف مخالفتها التقوى، فإنها تقتضي فسق الخالق فقاد المروءة ليس بفاسق ولا عادل، ولا يترب عليه آثار شيء منها.

ثم إن القائلين باعتبارها في العدالة لا يقولون بإخلال الصغيرة بها.

(١*) المروة أصله المروعة على «فuwala» قبلت المهمزة وأواً فاد غمت فيها. وهي لغة بمعنى «الرجولية» أو كما لها كذا عن جملة من اللغويين وبها يقال أنها بمعنى «الإنسانية» لأن مادتها «المرء» وهو بمعنى الإنسان يطلق على الذكر والمؤثث كالمراء والمرأة وفترت في الأخبار باصلاح المال، وباصلاح المعيشة، وبوضع الرجل خوانه بفناء داره، وبتلاؤه القرآن، وعمارة المساجد، وإتخاذ الإخوان في الحضر، وبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزارع بغير معاصى الله في السفر. لاحظ كتاب البحارج ١٦ باب معنى الفتنة والمروة ص ٨٨ طبع الكمباني.

وهذه الأمور كلها محسنات أخلاقية لا تكون دخيلة في العدالة الشرعية، ولم يردها الفقهاء أيضاً، وإنما أرادوا المعنى الذي ذكر في المتن، وهو أيضاً لا دليل عليه.

مع عدم الإصرار، والإنصاف أن عدم إخلال الحرام بها مع إخلال المباح بها
أمر مستبعد في نفسه،

هذا، مضافاً إلى عدم الدليل على اعتبارها فيها،
إذ عمدة ما أستدل به قوله - عليه السلام - في صحيحه ابن أبي عفوف
«أن تعرفوه بالستر والعفاف والكف إلى قوله - عليه السلام (١)» والدلالة على
ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه» بدعوى عموم المتعلق للعيوب الشرعية
والعرفية.

والجواب: أن صدور الكلام المزبور من الشارع يوجب صرفه إلى
ما يعد عيباً ونقصاً في نظره، فالمراد العيوب الشرعية خاصة - أي المعصية -
دون مطلق الصحة وهذا من دون فرق بين أن يكون المراد من الستر
والعفاف الفعل الخارجي، أو الصفة النفسانية إذ المراد على الثاني ملكرة
الاجتناب عن خصوص المعصية لا مطلق العيب. ففقطنى إطلاق الصحة
نفي اعتبار المروءة في العدالة لا اعتبارها. هذا مع قطع النظر عن توقيف
الاستدلال المذكور على أن تكون الصحة لبيان المعرف المنطقى للعدالة وقد
عرفت فساده، وإنها لبيان المعرف الأصولي. وعليه فاعتبار المروءة في طريق
إحراز العدالة على تقدير تسليم العموم لا يلزم اعتبارها في حقيقتها، إذ غايتها
الدلالة على أن مرتكب المنافي للمروءة لا يحكم بعدلته، لا أنه ليس بعادل
واقعاً.

وأما الاستدلال عليه بأن عدم المبالغات بعادات الناس كاشف عن
عدم المبالغات بالدين في غاية الضعف، إذ لا ملازمة بينهما أصلاً.
فالصحيح أن يقال إن إرتكاب منافي المروءة إن كان موجباً لهتك
مرتكبه فهو محروم بالعنوان الثانوي، لحرمة هتك المؤمن سواء كان نفسه، أو

غيره، فإنه بارتكابه هذا هاتك للمؤمن وان لم يكن موجباً للهتك إلا أنه لم يكن مناسباً لمرتكبه عرفاً فلا ينافي العدالة.

العدالة والصغراء

أشرنا إلى أن المصنف (قده) لم يفرق في المقام بين الصغيرة والكبيرة في اعتبار عدمهما في حقيقة العدالة، وإن خالف ما هنا ما ذكره في شرائط إمام الجماعة، ولا يخفي : أن المعاصي كلها كبيرة في نفسها فان مخالفه الخالق ومعصيته كبيرة لامحالة، ومع ذلك فبعض المعاصي أكبر من الآخر، وبذلك تقسم المعصية الى كبيرة وصغيرة، وبما أن الصحيح عدم الفرق بينها في الإخلال بالعدالة فلا يهمنا التعرض لتشخيص الكبائر عن غيرها.

فنقول : مقتضى المفهوم العرفي واللغوي - الذي ذكرناه للعدالة - هو لزوم الإجتناب عن الصغيرة أيضاً، فإن العدالة عند الإطلاق هي الإستقامة المطلقة في جادة الشّرع، والمعصية مطلقاً إنحراف عنها، وما ذكرناه من عدم منافاة الكبيرة لها فضلاً عن الصغيرة فإنّها هو في صورة التوبة والنّدم، كما قيدناه بها. وبالجملة : مرتكب الحرام في حال ارتكابه يخرج عن العدالة سواء كان الحرام صغيرة أم كبيرة، ويعود إليها بالتوبة والنّدم ولو كان ما ارتكبه كبيرة، إلا أنه مع ذلك إشتهر بينهم أن الصغار لا تنافي العدالة.
وقد أستدل عليه بوجوه :

(أحدها) :^(*) وهي عمدتها قوله - عليه السلام - في صحيحه ابن أبي يعفور : «ويعرف بإجتناب الكبائر» .
(وفيه) : أنه مبني على ما يستظهره الشيخ (قده) من أن الصحيحه

(*) وهو ما يظهر من مطاوى كلمات شيخنا الأنصارى (قده) في رسالة العدالة.

لبيان المعرف المنطقي فتكون حقيقة العدالة هي إجتناب الكبائر فقط، وأما على ما إستظهرناه من أنها لبيان الإمارة على العدالة فلا دلالة لها على ذلك، إذ عليه تكون إجتناب الكبائر أمارة على العدالة الواقعية ما لم تحرز صدور الصغار منها، فإن الأمارة إنما تكون حجة ما لم يعلم الخلاف، فكأنه قيل يكفي في إحراز العدالة المطلقة إجتناب الكبائر، ولا حاجة إلى إحراز الإجتناب عن الصغار، وهذا لا يدل على عدم إخلال الصغار بحقيقةها.

(الوجه الثاني) (*) إن تكfir الصغار باجتناب الكبائر - كما ورد في الكتاب والسنة - يقتضي دوران العدالة مدار خصوص اجتناب الكبائر، لأن فعل الصغيرة من الجتنب عن الكبائر لا يوجب بعداً عن المولى بعد تكفيتها، فهو أولى من التوبة فيبقاء العدالة به، لأنها رفع، وهذا دفع، لأن العدالة تزول بالكبيرة وتعود بالتوبة، ولا تزول بالصغرى.

(وفي) أولاً: أن تكfir الصغار معلق على إجتناب الكبائر على الإطلاق، فلو إرتكب كبيرة ولو في آخر عمره لم تغفر له الصغار الصادرة طيلة حياته، وعليه فلا يمكن الحكم بعدالة من إرتكاب الصغيرة، لإحتمال أنه لا يغفر له بإرتكابه الكبيرة بعد ذلك.

(فإن قيل): يمكن إحراز إجتنابه الكبائر بعد ذلك بالإستصحاب بناء على جريانه في الأمور المستقبلة - كما هو الصحيح.-

(قلت): لوم ذلك فإنما يتم بالنسبة إلى المحرمات بناء على أن الإجتناب عنوان لنفس التروك ، لا أنه أمر وجودي ملازم له، وأما في الواجبات ففقطى الأصل عدم الإتيان بها فيما بعد، فلا يمكن ترتيب آثار العدالة على من يشك في تركه الواجب بعد ذلك.

(*) وهو ما ذكره شيخنا الحنف شيخنا الحنف الأصفهاني في رسالة الاجتهد والتقليد ص ٧٠-٧١.

وثانياً: إن مجرد غفران الذنوب بغير التوبة تفضلاً منه تعالى لا يوجب صدق العدالة، بخلاف التوبة، فإنها كاشفة عن رسوخ الخوف في النفس المقتضي لترك المعصية، ومن آثاره الندم عليها لوصدرت منه إتفاقاً، لغبة القوى النفسانية، وأما إذا كان المقتضي قاصراً من الأول بحيث لا يردعه عن إرتكاب بعض الذنوب، وإنفق أنه تعالى عف عنها، فلا يصدق عليه العادل وإن لم يعاقب على ذنبه، لأن الإنحراف مطلقاً يضر بصدق الإستقامة المطلقة. (وبعبارة أخرى) لا تدور العدالة وعدهما مدار عدم إستحقاق العقوبة على الذنب وإستحقاقها، كي يقال الصغار بعد تكفيتها لا تضر بالعدالة، بل المدار على صدق الإستقامة المطلقة في جادة الشرع وعدم صدقها، ولو بالإنحراف عنها بقليل.

(الوجه الثالث):^(١) هو أنه بعدما نفينا وجود حقيقة شرعية للعدالة فهي تكون كسائر الموضوعات التي تعلق بها حكم شرعى مما يتحمل المساحاتعرفية، كإطلاق الصاع من الحنطة على الحنطة المدفوعة فطرة المشتملة على شيء يسير من تراب، أو تبن ونحوه ما يتسامح فيه، فحكمهم متبع في تشخيص موضوعات الأحكام، وإن كان مبنياً على هذا النحو من المساحات غير الموجبة لكون الإطلاق إطلاقاً مجازياً،

والعدالة من هذا القبيل لأن الذنوب التي ليست في أنظار أهل الشرع كبيرة قد يتسامحون في أمرها فكثيراً ما لا يلتفتون إلى حرمتها حال الإرتكاب، أو يلتفتون إليها ولكن يكتفون في إرتكابها باعذار عرفية مسامحة، كترك الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، أو الخروج عن مجلس الغيبة، ونحوها، حياءً، مع كونهم كارهين لذلك في نفوسهم، فالظاهر عدم كون مثل

^(١) ذكره الحق الممداني في كتاب الصلة من مصباح الفقيه ص ٦٧٥.

وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنًا (١).

ذلك منافياً لإتصافه بالفعل عرفاً بكونه من أهل الستر، والعفاف، والخير، والصلاح. وهذا بخلاف مثل الزنا، واللواء، وشرب الخمر، وقتل النفس، ونظائرها مما يرونه كبيرة، فإنها غيرقابلة عندهم للمساحة، فهذا هو الفارق بين الصغيرة والكبيرة.

(وفيه): أن الأعذار العرفية اذا كانت بمحيث تمنع عن صدق المعصية ومقبولة شرعاً، فلا فرق بين الكبائر والصغرى، وإن لم تكن بهذه المثابة فكيف لا يضر إرتکاب المعصية معها بصدق مفهوم العدالة بالمعنى الذي ذكرناه لها، فان الإستقامة المطلقة لا يمكن صدقها مع الإنحراف بالمعصية، ولو كان انحرافاً يسيراً.

(وبعبارة واضحة) الإنحراف اليسير ينافي الإستقامة المطلقة، وان كان لا ينافي مطلق الإستقامة، والعدالة عند الإطلاق هو الأول، دون الثاني، وأما الغفلة عن الحرمة حال الإرتکاب فهي عذر مطلقاً، فلاتكون فارقة بين الصغيرة والكبيرة. فالأقوى ان مطلق المعصية تنافي العدالة.

طرق ثبوت العدالة

١ - حسن الظاهر

(١) سبق في نقل الأقوال أنه نسب إلى بعض الأصحاب القول بأن العدالة هي حسن الظاهر، بل نسب إلى آخرين القول بأنها مجرد الإسلام مع عدم ظهور الفسق، وإن لم يكن ظاهره حسناً، وعلى تقدير صحة النسبة فلادليل على ذلك، إذ عمدة ما يستدل به للقولين هي الأخبار.

وقد يتوجه الناظر أنها في مقام بيان حقيقة العدالة، ولكن دقيق النظر فيها يقضي ب أنها لبيان الطريق إليها، فان العدالة - التي هي عبارة عن

الإستقامة الواقعية في الدين، قوله، وفعلاً، وإعتقداً - لما كانت من الأوصاف غير القابلة للعلم بها عادة، وتحتاج إلى معاشرة تامة في جميع الحالات وهذه لا تتفق لغالب الناس، بل لا يمكن تحصيل العلم بالعدالة الواقعية، إذ رب شخص في الظاهر في غاية التقوى والصلاح، وهو في الباطن من أهل الشرك والنفاق، وهذا مما لا يعلمه إلا الله تعالى، وإناطة الأحكام الكثيرة على إحراز العدالة الواقعية توجب تعطيلها - جعل في الشريعة السمحاء حسن الظاهر طريقاً، وأماراً عليها، تسهيلاً على المكلفين وارفاقهم.

ويدل على ذلك جملة من الروايات.

(منها) قوله - عليه السلام - : في صحيحه ابن أبي يعفور المتقدمة^(*) : «والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عشراته وعيوبه، وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته، وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم وحفظ مواقعهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصالهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً مواطباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يحيى شهادته، وعدالته بين المسلمين، وذلك إن الصلاة ستر وكفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بإنّه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلاه، ويعاهد جماعة المسلمين ... الحديث».

فإن المستفاد من قوله - عليه السلام - «والدلالة على ذلك إلى قوله - عليه السلام - وإظهار عدالته في الناس» أن من تستربع عيوبه الشرعية بين

الناس يحكم بعدالته، ولو مع إحتمال إرتكابه المعصية في الخلوة، بل المستفاد من قوله - عليه السلام - «ويكون منه التعاہد للصلوات الخمس إلى قوله فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين» أن من حضر جماعة المسلمين في أوقات الصلوات الخمس بحيث لم يكن له معاشرة مع الناس إلا بهذا المقدار يحكم بعدالته أيضاً، ولو مع الجهل بأحواله في سائر أعماله، بحيث لو سئل عنه في قبيلته قالوا: ما رأينا منه إلا المواظبة على الصلوات، والتعاہد لأوقتها، وهي المراد بالخير المذكور في قوله - عليه السلام - «ما رأينا منه إلا خيراً».

فهذا المقدار يكفي في الحكم بعدالته، ولا يحتاج إلى المعاشرة معه في جميع الحالات، فان حضور الجماعة أمارة تعبدية على كونه تاركاً للعصبية، وعانياً بالطاعات، لقوله - عليه السلام - «وذلك ان الصلة ستر وكفارة للذنوب».

نعم من كان مجهول الحال رأساً بحيث لا يحضر جماعة المسلمين، ولم يكن له معاشرة مع أحد لا طريق لنا إلى عدالته. بل أشرنا فيما تقدم^(١*) إلى أن المستفاد من الصحيحه أن من لم يحضر جماعة المسلمين لا دليل على أنه يصلبي، لقوله - عليه السلام - «وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلبي إذا كان لا يحضر مصلاه، ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والإجتماع إلى الصلة لكي يعرف من يصلبي من لا يصلبي...».

(ومنها): صحيحه حریز عن أبي عبدالله - عليه السلام - في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنزا فعدل منهم إثنان، ولم يعدل الآخران؟ فقال: إذا كانوا من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعاً». ^(٢*)

١٤٧ ص (١)

(٢*) الوسائل ج ١٨ ص ٢٩٣ كتاب الشهادة ب٤١ ح ١٨

والمتحصل من مجموع الصحيحتين: هو أن من لم يظهر منه فسق وحضر جماعة المسلمين يحكم بعدلته، ولو جهل حاله في سائر أعماله. (١)

هل تعتبر المباشرة

(ربما يتواهم): أن مجرد ذلك لا يكفي في الحكم بالعدالة، بل لابد فيه من المعاشرة معه بقدر ما كان فيه عيب ديني لظهوره، ولا يكفي فيه المرأة والمرأة، بل لابد من المصاحبة والمعاشرة معه بقدر ما وصل المعاشرون له عن حاله صحيحاً لهم أن يقولوا: ما رأينا منه إلا خيراً، وذلك لعدم صدق ستر الذنوب إلا في مورد كانت معرضةً للظهور، وهذا لا يمكن إلا بالمعاشرة، ولمؤئنة سماعة (٢) عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: قال من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخالفهم كان من حرم غيبته، وكملت مرؤته، وظهر عدله، ووجبت أخوته». (٣)

بدعوى: أن مفهومها عدم ثبوت عدالة من لم يكن فيه الخصال

(١) ونحوها صحيحة عبدالله بن مغيرة قال: «قلت لأبي الحسن الرضا - عليه السلام -: رجل طلق إمرأته، وأشهد شاهدين ناصبيين؟ قال: كل من ولد على الفطرة، وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته». في الباب المتقدم ح ٥.

ومؤئنة أبي بصير عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفياً صائتاً» في الباب المتقدم ح ١٠.

(٢) وهى مروية عنه - عليه السلام - بطرق عديدة منها ما عن الكافى بسانده عن سماعة وكلهم ثقات، نعم فىهم عثمان بن عيسى، والأظهر أنه ثقة، كما ذكرنا في مباحث الماء في ذيل مسألة ٢ من فصل الماء الراكد وفي ج ١٨ من الوسائل ج ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٥ روى هذا الحديث عن الخصال والعيون، وما عن الخصال ضعيف بزيبد بن محمد، وعبد الله بن أحد الطائى، وأبيه، وأما ما عن العيون فهو واثق الصدوق عن الرضا - عليه السلام - بطرق ثلاثة كلها مجدهلة.

(٣) الوسائل ج ٨ ص ٥٩٧ كتاب الحج ب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ٢.

الثلاث المتوقفة على المعاشرة، ولو من باب السلب بانتفاء الموضوع.
والجواب: أما عن عدم صدق الستر إلا بالمعاشرة فأنه يكفي في صدقه
مجرد حضور جماعة المسلمين وعدم ظهور معصية منه، كما دل على ذلك
صحيحۃ ابن أبي یعفور:

وأما عن المعارضة (فأولاً) بأن الحكم في الموثقة ليس على نحو
القضية الشرطية كي تقع المعارضة، فان كلمة «من» فيها موصولة، فهي
قضية حملية لا مفهوم لها، وغايتها الدلالۃ على ثبوت الحكم لموضوعه. ونتيجة
الجمع بينها وبين الصحیحة أماریة كل من المعاشرة وحضور الجماعة على
الوجه المذکور.

و (ثانياً): لو سلم أنها شرطية فليس مفهوم الشرط فيها عدم المعاشرة
رأساً، بل عدم كل من الظلم والكذب وخلف الوعد في فرض المعاشرة،
فالمفهوم إنما هو بعد تحقق المقسم، لا السلب بانتفاء الموضوع.

(وثالثاً): لو سلم ذلك أيضاً فلا دلالۃ لها على الإنحصار، لأن كلمة
(من) في الجواب في قوله - عليه السلام - «كان من» للتبعيض، فهي قرینة
على عدم انحصر أمارۃ العدالة فيما ذكر في الموثقة فلاتنافي حجۃ أمارۃ أخرى
في عرضها، ولأجل ذلك لا يحتمل إختصاص حرمة الغيبة بن کان واحداً
للصفات المذکورة في الموثقة.

(ورابعاً): لو قطعنا النظر عن ذلك كله، وسلمنا دلالتها على
الإنحصار كانت المعارضة بينها بالعموم من وجه ولا بد من الجمع بينها إما
بتقييد بـ (و) أو بـ (أو) والثاني هو الأظهر كما حققناه في الأصول (١*)

(١*) وجمل الكلام في ذلك هو انه اذا كان حکم واحد مترباً في دليلين على موضوعين
كانت النسبة بينهما العموم من وجه فهو لا يخلو عن إحدى صور ثلاث:
(الاولى) أن تكون القضية في كل من الدليلين حملية لا مفهوم لها، كما اذا قال «يجب

ونتيجة الجمع أيضاً ما ذكر من أمارية كل منها.

بل لابد من التقييد بـ (أو) لأن الصححة لا مفهوم لها بخلاف الموثقة، ولو سلم عدم ترجيح التقييد بأحد الوجهين على الآخر كانت الموثقة جملة من هذه الجهة، فلابد من الأخذ باطلاق الصححة لعدم إجمال فيها من حيث الدلالة على الإكتفاء بما ذكر فيها من الأمارة على العدالة، فلا موجب لتقييدها بعد فرض العلم بتقييد الموثقة على كل تقدير، ونتيجهته تعين التقييد في الموثقة بـ (أو) فينتج ذلك ثبوت العدالة بأحد الأمرين من المعاشرة، وحضور جماعة المسلمين مع عدم رؤية ذنب منه، فتدبر جيداً.

ويؤيد ما ذكرنا من كفاية عدم ظهور الفسق في الحكم بالعدالة جملة من الروايات وإن كانت ضعاف.

تقصير الصلاة عند خفاء الجدران» وقال في الدليل الثاني «يجب التقصير عند خفاء الأذان» وفيها لامارضة بين الدليلين، وتكون النتيجة ان كلا من خفاء الجدران وخفاء الأذان سبب مستقل لوجوب القصر.

(الثانية) أن تكون القضية فيها شرطية بحيث تقع المعارضه بين مفهوم كل منها ومنطق الآخر، كما اذا قال في المثال «إذا خفي الأذان فقصر، وإذا خفي الجدران فقصر» وبما ان النسبة بين منطق كل من الدليلين ومفهوم الآخر نسبة الخاص إلى العام فلا بد من رفع اليد عن عموم المفهوم، ومرجع ذلك الى الجمع بين الدليلين بتقييد اطلاق منطق كل منها بالآخر بالعلف بـ (أو) إذ المفهوم من توابع المنطق. والتقييد بـ (الواو) وإن كان رافعاً للتنافي لكنه بلا موجب، لأن المعارضه اما هي بين منطق كل منها ومفهوم الآخر لا بين المنطوفين، ويتقدم المنطق على المفهوم تقدم الخاص على العام، وتكون النتيجة هو العطف بـ (أو).

(الثالثة) أن تكون القضية في أحد الدليلين شرطية، وفي الآخر حلية، كما اذا قال في المثال «إذا خفي الأذان فقصر، ويجب تقصير الصلاة عند خفاء الجدران» وفيها تقع المعارضه بين منطق الحميلية ومفهوم الشرطية، وتكون النسبة نسبة الخاص الى العام، فيقدم المنطق، ومرجعه أيضاً الى التقييد بـ (أو) لما ذكرناه في الصورة الثانية. ومقامانا من قبيل الصورة الثالثة، لأن الصحيحه لا مفهوم لها بخلاف الموثقة بعد الغض عن الإشكالات المتقدمة.

(منها) قوله - عليه السلام - في رواية علقة «فَنْ لَمْ تَرِهِ بَعْيِنْكَ يَرْتَكِبْ ذَنْبًا، أَوْلَمْ يَشَهِدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ وَالسِّرِّ، وَشَهَادَتِهِ مَقْبُولَةٌ وَإِنْكَانَ فِي نَفْسِهِ مَذْنِبًا...».^(١)

(ومنها) قوله - عليه السلام - في مرسلة يونس: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والنسب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يسئل عن باطنها».^(٢)

نعم: لا بد من حضوره جماعة المسلمين، كي نعرف منه المواظبة على الطاعات، ويخرج عن كونه مجھول الحال، لدلالة صحيحة ابن أبي يعفور على ذلك - كما عرفت - وبذلك يجمع بين ما تقدم من الروايات، وبين مادل على اعتبار معروفيته بالخير والصلاح في قبول شهادته، كصحيحة عبدالله بن مغيرة لقوله - عليه السلام - فيها «كُلُّ مَنْ وَلَدَ عَلَى الْفَطَرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّالِحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ».^(٣)

وحسنة البزنطي لقوله - عليه السلام - فيها «مَنْ وَلَدَ عَلَى الْفَطَرَةِ أَجْيَزَتْ شَهَادَتَهُ عَلَى الطَّلاقِ بَعْدَ أَنْ يَعْرَفَ مِنْهُ خَيْرًا».^(٤)

فإن الصحيح قد طبقت الخير والصلاح على حضور الجماعة، ودللت على الإكتفاء بها، فلا دليل على اعتبار أزيد من ذلك.

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٢٩٢ كتاب الشهادة ب٤١ ح ١٣ ضعيفة بصالح بن عقبة، وعلقة.

(٢) في الباب المتقدم ح ٣ - ضعيفة بالإرسال.

ونحوهما رواية إبراهيم بن زياد الكرخي (في الباب المتقدم ح ١٢).

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٢٩٠ كتاب الشهادات ب٤١ ح ٥.

(٤) الوسائل ج ٧ ص ٢٨٢ كتاب الطلاق ب ١٠ من أبواب مقدماته وشروطه.

حسن الظاهر أماراة تعبدية

ثم إن حسن الظاهر - على ما ذكرنا - أماراة تعبدية على العدالة الواقعية ومقتضى إطلاق مادل على أماريته عدم اعتبار الظن بحسن الباطن، بل مقتضاه عدم قدرة الظن بالخلاف في أماريته، كما هو الحال في جميع الأمارات التعبدية، ويؤيد ذلك في خصوص المقام قوله - عليه السلام - في مرسلة يونس المتقدمة^(١): «ولا يسأل عن باطنه» لدلالته على عدم الإعتبار بالباطن رأساً، بل صريح قوله - عليه السلام - في صحيفة ابن أبي عفور «حتى يحرم على المسلمين التفتیش عما وراء ذلك من عثراته وعيوبه» حرمة التجسس عن الباطن. ومن الظاهر أن الظن بحسن الباطن يتوقف على تتبع زلاته والفحص عن أسراره في الجملة.

وذهب شيخنا الأنباري (قده) إلى لزوم تقييد هذه الإطلاقات بما دل على اعتبار الوثوق بالعدالة كقوله - عليه السلام - في مرسلة يونس : «إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته...» بدعوى أن المراد يكون ظاهره موجباً للوثوق بباطنه، لعدم حصول الأمن إلا بذلك، وكقوله - عليه السلام - في روایة علي بن راشد: «الاتصل إلا خلف من ثق بدينه». ^(٢)

وفي روایة الشيخ بسانده عن سهل بن زياد: زيادة وأمانته. (ولا يتحقق) أنه لا يصلح شيء من الروايتين لتقييد الإطلاقات المتقدمة. أما المرسلة: ففضافاً إلى ضعفها بالإرسال ^(٣) لا دلالة لها على لزوم

^(١) في ص ١٩٠.

^(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣٨٨ ب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

^(٣) والإعتذار عن إرسالها بكون المرسل من أصحاب الاجتماع، وبرواية المشايخ الثلاثة (قدهم) لها في كتبهم بسانيد مختلفة، وفيهم جماعة من الأعظم، وباعتماد المشهور عليها في بعض

الأمن بالباطن لأن الموصوف بالأمن هو ظاهر الرجل دون باطنه فهي على عكس المطلوب أدل فالمراد أن يوثق بظاهره، وأنه لا يتاجر بالفسق، لا أن يوثق بموافقة ظاهره باطنه، وأن حسن الظاهر مسبب عن الملكة.

وأما ما دل على اعتبار الوثوق بالعدالة فهو محکوم بما دل على أمارية حسن الظاهر، كسائر الطرق والأمارات، لأن ظاهر ما دل على اعتبار الوثوق بها هو اعتباره على نحو الطريقة لا الموضوعية، وإلا لزم تقييد حجية البينة على العدالة وإستصحابها بالدليل المذكور أيضاً، مع أنه لا يتلزم هو ولا غيره بذلك.

ولو سلم اعتباره قيداً للموضوع فهو لا يصلح لتقييد حجية الأمارة، لأن غايتها أخذه في الموضوع على وجه الطريقة لا أنه صفة خاصة، وإن لم يكن العلم بالعدالة كافية في ترتيب آثارها، وقد حفقنا في محله قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي المأخوذ على نحو الطريقة، هذا كله مع إختصاص روایاته بیمام الجماعة فلا تشتمل غيره.

وأما ما ذكره المصنف (قدھ) من التقييد بالظن فليس له وجه عدا ما قيل من إنصراف الروایات إلى الغالب من حصول الظن بالعدالة من حسن الظاهر، وضعفه ظاهر.

مضمونه غير مجد، لأن المشايخ وغيرهم من الأعاظم وإن كانوا من أصحاب الإجماع إلا أنهم قد يروون عن الصعاف، وإلا لزم تصحیح جميع ما يروونه في الكتب الأربع، ومن المحتمل أن تكون الواسطة في المرسلة من الصعاف. نعم حکى بعضهم عن العلامة المحقق شیخ الشریعة الإصفهانی أنه ذکر في مجلس درسه «ان یونس إنما یروى عن ستين رجلاً كلهم ثقات» ولكن الناظر في الرواة إلى یونس بجد أن بعضهم ضعاف، فالرواية ضعيفة وعمل الأصحاب لا يحيرها.

وتبثت بشهادة العدلين (١). (*)

٢ - شهادة العدلين

(١) ثبوت العدالة بشهادة العدلين لا دليل عليه بالخصوص، عدا روايات ضعيفة السند أو الدلالة كما سيأتي، نعم سبق^(٢) ان عموم بناء العقلاء الممضى شرعاً هو الدليل العام على حجية البيينة في مطلق الموضوعات، وإلا فاثبات العموم بالإضافة إلى غير مورد الحكومات مشكل جداً، فإن الاستدلال له برواية مساعدة بن صدقة، ورواية عبدالله بن سليمان الواردة في الجبن^(٣) وبالاولوية القطعية من حجيها في باب الخصومات، وبالاستقراء القطعي، وبنفي الخلاف، أو دعوى الإجماع كلها وجوه لا تخلو عن المناقشة. وسيأتي ذكرها عند البحث عن طرق ثبوت النجاسة.

وقد يستدل شيخنا الأنصاري (قده) في رسالة العدالة لثبت العدالة بالشهادة بروايات خاصة أشرنا إليها آنفاً.

(منها) : ما ورد من فعل النبي - صلى الله عليه وآله - حيث كان يبعث رجلين من أصحابه لتزكية الشهداء المجهولين فيعمل بقوهما جرحاً وتعديلأً.^(٤)

(١) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «(قده)» : «بشهادة العدلين» (تقدماً أنه لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل واحد، بل بطلاق الثقة، وإن لم يكن عدلاً).

. ١٤٠ ص (*)

(٢) تقدم الاولى في تعليقة ص ١٤١ ، والإشارة إلى الثانية في تعليقة ص ١٣٩.

(٣) اشارة إلى ما روی عن الإمام العسكري - عليه السلام - في التفسير المنسوب إليه، عن آباءه عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - اذا تخاصم إليه رجالان قال للمدعي . ألك حجة؟ فان أقام بينة يرضها ويعرفها أنفذ الحكم على المدعي عليه .. إلى أن قال : وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود : أين قبائلكم فيصفوان، أين

(وفيها) : أنها واردة في الحكومة، وقد ذكرنا أنها خارجة عن محل الكلام، بل هي على عكس المطلوب أدل، كما لا يخفى على من راجعها. على أنها ضعيفة السند لأنها مروية عن التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام - .

(ومنها): مادل على قبول شهادة القابلة إذا سئل عنها فعدلت.
وهي رواية جابر عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «شهادة القابلة جائزة
على أنه إستهله أو برب ميتاً إذا سئل عنها فعدلت». (*)

ولعل وجه الاستدلال بها هو أن القدر المتيقن منها التعديل بالبيئة.

(وفيه): أن الرواية لما كانت محملة فالقدر المتيقن هو التعديل بما يفيد العلم أو الاطمئنان - كالشیاع المفید لذلك، أو إخبار من يفيد قوله الإطمئنان ولو بعونه القرآن الخارجية- لأن الحمل عليه أولى من الحمل على البيئة غير المفيدة لذلك، فلابد في حلها على إرادة البيئة من دليل خارج يدل

منزلة كما فيصفان، ثم يقيم المخصوص والشهود بين يديه، ثم يأمر فيكتب اسمى المدعى والمدعى عليه والشهود، ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخياز، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثم يقول: لينذهب كل واحد متىكا من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلها وأسواقها ومحالها، والربض الذي ينزلانه فيسأل عنهم، فيذهبان ويسألان، فان أتوا خيراً وذكروا فضلا رجعوا إلى رسول الله فأخبراه، أحضر القوم الذي أثروا عليهما وأحضر الشهود، فقام للقوم المثنين عليهم: هذا فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان، أتتعرفونهما؟ فيقولون نعم فيقول إن فلانا وفلانا جاؤني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح فان قالوا نعم قضى حيئش بشهادتها على المدعى عليه.. الحديث. (الوسائل كتاب القضاء ب ٦ من أبواب كيفية الحكم ح ١).

ولا يخفى أن إحضار القوم المثنين على الشاهدين وسؤالهم عن حالتها مع أن الرجلين المعذبين
اليهم جاء بهما بالخير يدل على عدم عمل النبي - صلى الله عليه وآله - بقولهما في التعديل فالرواية على
عكس المطلوب أدل.

(١*) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٢٦٦ في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٨.

على حجيتها. هذا مضافاً إلى ضعف سندها.^(١)
 (ومنها): فمحوي مادلة على اعتبار البيئة في الجرح، كرواية علامة المتقدمة^(٢) ويمكن تقريب الأولوية بوجهين:
 (أحدهما) أن الفسق أمر وجودي، والعدالة أمر عدمي، فإذا كانت البيئة حجة لإثبات أمر وجودي على خلاف الأصل كانت حجة لإثبات أمر عدمي موافق للأصل بطريق أولى.

(والجواب) عن ذلك أولاً: أن الفسق يتحقق بفعل الحرام، أو بترك الواجب كما أن العدالة يعتبر فيها ترك الحرام و فعل الواجب، فليس الفسق أمراً وجودياً، ولا العدالة أمراً عدمياً.

وثانياً: إن الإطلاع على الفسق يمكن حصوله غالباً بأدئي معاشرة بل إتفاقاً، فإنه يتحقق بترك أي واجب أو فعل أي حرام، وهذا بخلاف العدالة، فإن ثبوتها يتوقف على المعاشرة أو ما في حكمها. فثبتوت الفسق بالبيئة لا يلزم ثبوت العدالة بها، فكيف بالأولوية؟

(ثانية) أن ثبوت العدالة بشهادة العدلين بها أولى من ثبوتها بعد شهادتها بالفسق. وقد دلت الرواية على ثبوتها بالثاني.

(والجواب) عن ذلك: أن ثبوتها بعد الشهادة إنما هو بضميمة أمر آخر من حسن الظاهر، أو حضور جماعة المسلمين على ما اعرفت، وإن فكيف يحكم بعدها مجھول الحال بمجرد عدم قيام البيئة على فسقه؟ بل المقتضى ثبوتها أمر آخر، وإعتبار عدم الشهادة بالفسق في ثبوتها من قبيل إعتبار عدم المانع.^(٣)

(١) بعمرو بن شمر.

(٢) ص ١٩٠.

(٣) ولا فرق فيها ذكر بين أن يكون العطف بين الجملتين في قوله - عليه السلام -: «فن لم

وتوهم الإستدلال بالرواية بضميمة عدم الفصل بين الفسق والعدالة واضح الدفع، لعدم ثبوت إجماع تعبدى على ذلك.

ومثله في الضعف الإستدلال بقوله - عليه السلام - في صحيحه ابن أبي يعفور المقدمة^(١) «إِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَمُحْلَّتِهِ قَالُوا مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا» بضميمة الإجماع على عدم اعتبار أكثر من البيينة،

وجه الضعف أن الإجماع المذكور فرع حجية البيينة على العدالة ومع عدم ثبوت حجيتها كيف يمكن تحصيل إجماع تعبدى؟ فن المحتمل اعتبار بلوغ عدد المسؤولين إلى حد الشياع، كما هو ظاهر السؤال من القبيلة والمحللة.

فالتحصل أنه لا يمكن الاعتماد على شيء من الروايات الخاصة في المقام، فالمرجع هو الدليل العام المقدم.

بقي أمران:

البيينة أمارة تعبدية

(الأول) لافرق في حجية البيينة عند العقلاء بين حصول الظن بالوفاق وعدمه، بل لا يعتبر فيها عدم الظن بالخلاف من دون فرق في ذلك بين إحتمال تعمد الكذب أو الخطأ، كما يستقر بناؤهم على ذلك في العمل بظواهر الألفاظ، وحملها على إرادة الظواهر بنحو الجد، حفظاً لنظام معيشتهم

تره بعينك...» : (و) كما في رسالة شيخنا الأنصارى (قده) أو : (أو) كما في نسخ الوسائل، وأمالى الصدق - ص ٦١ طبع قم - إذ على كلا التقديرين يكون المراد من العطف الجمع بين عدم رؤية الذنب، وعدم شهادة العدلين بالفسق في ثبوت العدالة، فيكون معنى الواو، فإنه لا يحتمل أن يكون انتفاء أحد هما دون الآخر كافياً في ثبوت العدالة، وممه لاحاجة إلى حل الجملة الأولى على صورة المعاشرة معه، والجملة الثانية على صورة معاشرة الغير من يعتبر قوله في الشهادة كما صنعه شيخنا الحق الأصفهانى (قده) في رسالة الاجتهد والتقليد ص ٩٠.

في مختلف النواحي، كامثال العبيد لأوامر موالיהם، واثبات الحقوق بالأقارير والبيانات وغير ذلك، فإن إنطة الحجية في ذلك كله بحصول الظن الشخصي بالوفاق، أو بعدم الظن بالخلاف تستلزم إحتلال النظام، إذ لا ضابطة له لإختلاف الأشخاص في حصول الظن لهم وعدمه إختلافاً كثيراً، ولم يرد من الشرع ردع عن هذا البناء، ومع هذا لا حاجة إلى التمسك بالإطلاقات كي يناقش في ثبوتها في المقام.

عدم الفرق بين الشهادة القولية والفعلية

الأمر الثاني: لافرق بين الشهادة القولية والفعلية بان يصدر من العدلين عمل يدل ويشهد على عدالته كأن يصليا خلف رجل مع إحراز أن وجه العمل ليس إلا إعتقدادهما بعدلته، دون أي داع آخر كالضرورة ونحوها، فان سيرة العقلاء قد إستقرت على العمل بالشهادة الفعلية، كما إستقرت على العمل بالشهادة القولية، فكما أن قول الشاهد «زيد عادل» يكشف عن إعتقداده بعدلته، كذلك إقتداوه به في الصلاة. وهذا نظير من يريد أن يدل السائل على الطريق، فإنه قد يدلّه باللفظ والكلام، وقد يرشده بحركة يد ونحوها.

ويستدل شيخنا الأنصارى (قده) له في رسالة العدالة بعموم ما دل على وجوب تصديق العادل من الأدلة الشرعية، وأورد عليه بعض مشايخنا المحققين (قده)^(١) بما حاصله: أن مجرد إتصاف الفعل بالصدق والكذب لا يجدي ما لم يصدق الخبر والنباء على فعله كقوله، ودعوى العموم لا يلائم مع إعترافه (قده) بانصرافه أدلة وجوب تصديق العادل إلى القول، هذا مع أن الحكاية بالفعل لا تشکف إلا عن إعتقدادهما بعدلة الإمام، فإن عدالتهما

(١) في رسالة الإجتهد والتقليد ص ٩٤ - ٩٧.

و بالشیاع المفید للعلم (١).

لا يقتضي أزيد من ذلك، فلا يكون الفعل دالاً على أمر ذي أثر بحسب المورد. لأن جواز الإقداء وأشباهه مرتب على العدالة الواقعية، لا على اعتقاد الخبر بها. وهذا بخلاف القول، فإنه دال على العدالة الواقعية ولو بالإلتزام كما لوصرح. وقال: أعتقد عدالة زيد، لأن الإعتقاد طريق بل شهادة بلازمه... إنتهى ملخصاً.

والصحيح أن يقال: إن العدلين إذا قصدوا بفعلهما الحكاية عن عدالة الإمام فلا ينبغي الإشكال في صدق النبأ والخبر على فعلهما هذا، كما يصدق على قولهما، فيشمله أدلة تصديق العادل إلا أن مقتضى ذلك كفاية إقداء العدل الواحد، بل الثقة، لما ذكرناه في محله من أن الأدلة اللغوية كآية النبأ لو تمت فإنما تدل على حجية خبر الثقة ولا يتشرط فيه العدالة، وأما إذا لم يقصدوا بفعلهما الحكاية عن عدالة الإمام فلا تحتاج في حجيته إلى التمسك باطلاق مادل على وجوب تصديق العادل، إذ يكفينا بناء العقلاء على ثبوت العدالة بذلك وترتيب آثار الواقع، إذ لا يعتبر عندهم قصد الحكاية في حجية الدلالات، سواء أكان الدال لفظاً أم غيره نظير ما ذكرناه في الدلالة الإلتزامية فإنها حجة سواء أكان المتكلم ملتفتاً إلى الملازمة أم لا. هذا ولكن مقتضاه أيضاً إلاكتفاء بفعل العدل الواحد بل الثقة فلا خصوصية للبينة بما هي بينة إلا أنها تشتمل على الحجة وزيادة، فلا إشكال في ثبوت العدالة بها لغوية كانت أم فعلية.

٣- الشیاع

(١) لا إشكال في ثبوت العدالة بالعلم سواء أحصل من الشیاع أم من حسن الظاهر أم من غيرهما. وإنما الكلام في ثبوت العدالة بالشیاع

الظني. ويمكن الإستدلال له بقوله - عليه السلام - في صحيحه ابن أبي يعفور في جواب السائل عن طريق معرفة العدالة: «أن تعرفوه بالستر والغاف...»^(١) الخ لدلالته على أن معرفة الشخص عند الناس بهذه الأمور أマارة على عدالته، وهي معنى الشياع عندهم، كما عرفت ذلك في ذيل تفسير الصحيح، وأن الصحيح حملها على بيان المعرف الأصولي للعدالة، ومقتضى إطلاقها عدم اعتبار العلم بل ولا الظن بالعدالة من تحقق الشياع فهو كساير الأمارات التعبدية. هذا،

ولكن لا دلالة لهذا الكلام إلا على حجية شيوخ معرفة الناس له بالعدالة، لا شيوخ الخبر عنها الذي هو المراد بالشياع، إذ الشياع إخبار جماعة يفيد قولهم الظن بالعدالة نوعاً فكأنه - عليه السلام - قال: إذا شاع إعتقاد الناس بعدالته كف ذلك في إحرازها، وهذا غير إشاعة الخبر عن عدالته بين الناس.

اللهم إلا أن يقال: إن معرفة الشخص عند الناس بالعدالة لا تنفك غالباً عن معرفة الخبر عنها عندهم، إذ لا طريق لنا إلى معرفة الناس بشيء وإعتقادهم به إلا إخبارهم عنه الذال بالإلتزام على إعتقادهم به، فإن إخبار جماعة عن عدالة شخص يكشف عن إعتقادهم بها كشفاً نوعياً، فيكون عدالته معروفاً بينهم بذلك المعنى المراد.

ويمكن الإستدلال له أيضاً بقوله - عليه السلام - في ذيل الصحيحة^(٢): «فإذا سئل عنه أهل محلته وقبيلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً...» لدلالته على حجية جوابهم - وإن لم يفده العلم - إذا سألوها عن حال الرجل وأخبروا عنه بأنهم لم يروا منه إلا الخير والمواظبة على الصلوات

*(١) تقدمت ص ١٧٣.

*(٢) تقدم ص ١٨٥.

والتعاهد لأوقاتها - التي هي عبارة عن حسن الظاهر الكاشف عن العدالة الواقعية تعبداً - لأن ظاهر هذه الجملة أنها لبيان الأمارة على حسن الظاهر، إذ هي جملة مترببة على الشرط أعني قوله - عليه السلام - : «إذا كان كذلك لازماً لصلاحه عند حضور الصلوات الخمس» ويكون جواب الشرط قوله - عليه السلام - بعد ذلك : «فإن ذلك يحيى شهادته وعدالته....». (١*)

وقد ذكرنا أن المستفاد من الصحيحية ثبوت العدالة بحضور جماعة المسلمين مع عدم رؤية ذنب منه، فإذا كان مجھولاً عندنا وسألنا أهل محلته عن حاله، وقالوا لم نر منه شيئاً إلا المواظبة على الصلوات كفى بذلك في ثبوت حسن ظاهره الكاشف عن العدالة الواقعية، وإن لم يحصل لنا العلم بها من إخبارهم. فتدبر.

ثم إن شيخنا الأنصاري (قده) يستدل بروايات أخرى على ثبوت العدالة بالشیاع الظني عموماً وخصوصاً، ولا يخلو شيء منها عن المناقشة في السند أو الدلالة لانطيل الكلام بذلك. ولا ينبغي التعرض للقول بمحجية مطلق الظن لضعف مستنده بما لا يخفى، كما أنه لا ينبغي المناقشة في حجية الوثوق بالعدالة، لأنه حجة عقلائية.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه في طرق ثبوت العدالة: أنها لا تتحصر في ثلاثة - العلم والبينة والوثيق - كما قيل. بل تثبت بما ذكر، وبحسن الظاهر، والشیاع، وخبر العدل الواحد، وخبر الثقة تعبداً، وإن لم يحصل العلم أو الوثيق بشيء من ذلك.

(١*) راجع الصحيحية في ص ١٧٣.

(مسألة ٢٤) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره (١).

زوال الشرائط عن المجتهد

(١) نسب إلى المعروف: أن حكم صيرورة المجتهد فاسقاً أو كافراً أو مخالفًا أو مجنوناً أو عامياً حكم موته في وجوب العدول عنه.

ويستدل على ذلك شيخنا الأنصارى (قده) في رسالة التقليد بإطلاق معاقد الإجماعات في اعتبار العلم والعدالة عند العمل من غير فرق بين الإبتداء والإستدامة، وحکى عن غير واحد من معاصرية القول بجواز البقاء في ذلك كله. ولا يخفى: أن تحصيل الإجماع التعبدي في أمثال المقام صعب جداً خصوصاً مع وجود المخالف، فلا بد من الرجوع إلى سائر الأدلة.

فنقول: فقد الشرائط يكون على نحوين.

(أحدهما): أن يكون موجباً لزوال الرأي الموجب لزوال العنوان، كزوال العقل، وقوة الإجتهد، فإن المجنون ومن زال عنه قوة الإجتهد لطعن في السن كثيراً بحيث إختل فهمه لا يصدق عليه عنوان الفقيه.

و (ثانيها): أن يكون موجباً لزوال الوصف مع بقاء الرأي كزوال الإيمان، والعدالة،

ومقتضي الأصل العملي في كلا القسمين عدم الحجية، لإحتمال دخل الشروط المذكورة في صحة التقليد استدامةً، كدخولها ابتداءً.

ويستصحاب حجية الرأي السابق وإن كان تماماً في نفسه، إذ الموضع فيه حدوث الرأي لا بقاءه كي يشكل فيه بعدم بقاء الموضوع إما بعدم بقاء الرأي في زمان الشك، كما في القسم الأول، وإما بعدم كونه رأي الفقيه العادل كما في القسم الثاني كما أوضحتنا الكلام فيه في مسألة البقاء على

تقليد الميت^(١)) إلا أنه يشكل بأنه من الإستصحاب في الشبهات الحكيمية الذي لا نقول به.

نعم: مقتضى إطلاق الأدلة اللفظية جواز البقاء حتى في القسم الأول، لأنها إنما تدل على اعتبار الوصف حين الرجوع إلى المجتهد لا حين العمل بفتواه، فلا وجه لما ذكره بعض مشايخنا المحققين (قده)^(٢) من «إن ظاهر الأمر بتقليد الفقيه العادل مثلاً - إن كان مسقاً لوجوب إتباع رأيه لا روایته - ثبوت الرأي المضاف إلى الفقيه العادل حال تعلق العمل أو الإلتزام به، وإلا كان عملاً بغير الرأي، أو برأي غير الفقيه، أو برأي الفقيه غير العادل».

وذلك لأن المستفاد مماثل على وجوب الرجوع إلى الفقيه والسؤال من أهل الذكر هو لزوم صدق العنوان عليه حال تعلم الأحكام منه لا حال العمل بفتواه. ومن هنا بأن جواز البقاء على تقليد الميت هو مقتضى الأدلة اللفظية، وأنه لاحتاج فيه إلى الإستصحاب فراجع.

ومع قطر النظر عن الإطلاقات يكفيينا السيرة العقلائية على العمل بالرأي السابق، فإذاً لا بد من ملاحظة الأدلة المقيدة الدالة على اعتبار الشرائط المذكورة من العقل والإجتهد والإيمان والعدالة، فإن كان لها إطلاق يشمل صورة الاستدامة تكون مقيدة للإطلاقات ورادعة عن السيرة، إلا أن الشأن في إثبات الإطلاق لما دل على اعتبارها، فراجع ما تقدم من الإستدلال على الشروط المذكورة. قوله - عليه السلام - «خذلوا ما رأوه وذرؤوا ما رأوا» لا يصلح لأن يكون رادعاً عن العمل بفتوى من صار مخالفاً، إذ المراد أن سوء عقيدتهم في أصول الدين لا يضر بأخذ روایاتهم التي رووها حال

(١) ص ٦٧-٦٨

(٢) في رسالة الاجتهد والتقليد ص ٢٩

(مسألة ٢٥) اذا قلد من لم يكن جاماً. ومضي عليه برهة من الزمان كمن كمن لم يقلد أصلا، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصري(١).

الاستقامة.

هذا كله بحسب البرهان والصناعة، ولكن المعلوم من مذاق الشع أنّ من زال عقله أو علمه أو عدالته أو إيمانه المستلزم ذلك نقصه ونزول مقامه لا يليق بمنصب الزعامة والمرجعية في الدين. ولا يقاس شيء من ذلك بالموت. فإنه كمال المؤمن، ورق له من عالم إلى عالم آخر، فجواز البقاء على تقليد الميت لا يلزمه جواز البقاء على تقليد الجنون أو العامي أو الفاسق أو المخالف.

وهذا الوجه هو العمدة في اعتبار هذه الشروط حدوثاً وبقاءً. ومع ذلك فالاحوط هو العمل باحوط القولين.

حكم تقليد فاقد الشرائط

(١) يعني أنه إذا كان معذوراً في تقليله فاقد الشرائط فهو كالجاهل القاصر وإلا فكالمصري وقد سبق حكمها في (مسألة ١٦) هذا.

ولكن الصحيح أن يقال إنه لو كان معذوراً في تقليله له - بان قلد شخصاً على الموازين الشرعية ثم إنكشف له خطأها - كان المورد من صغيريات مسألة الأجزاء، وقد يدعى فيه الإجماع على الإجتناء بالأعمال السابقة، كما أدعى ذلك في صورة العدول إلى الحي أو الأعلم، وإن كان فرق بين المقامين من جهة صحة التقليد هناك ظاهراً وواقعاً وصحته في المقام ظاهراً فقط، ولم يكن معذوراً كما إذا قلده بغير الميزان الشرعي كان كمن لم يقلد. ولكن حيث إن اختار عندنا عدم الإجزاء مطلقاً يكون حكم

(مسألة ٢٦) اذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فما،
وقلد من يجوز (١) البقاء له أن يبق على تقليد الأول في جميع المسائل إلا
مسألة حرمة البقاء.

الصورتين متحدةً فلا بد من تطبيق أعماله على فتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً.

لا يجوز البقاء على تقليد الميت في حرمة البقاء

(١) المراد به الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب فنقول في توضيح الحال في المقام: إنّه لا ينبغي الشك في إستحالة شمول فتوى الحي بجواز البقاء لفتوى الميت بالحرمة بالإضافة إلى نفس هذه المسألة، وذلك لإستلزم شمولها لها عدمه، كما لا ينبغي الشك في إستحالة شمولها لفتوى الميت بالحرمة بالإضافة إلىسائر المسائل الفرعية مع شمولها لفتوى الميت في تلك المسائل، لأنّ لإستلزم المتناقض في مقام جعل الحجة بالنسبة إلى تلك المسائل، لأنّ مقتضى فتوى الحي بالجواز فيها حجية فتوى الميت فيها تخيراً أو تعيناً، ومقتضى فتوى الميت بحرمة البقاء فيها عدم حجيتها رأساً. فالامر يدور بين أن يثبت جواز البقاء في تلّ الفتاوی دون فتوى الميت بحرمة البقاء، وبين أن يثبت جواز البقاء في خصوص هذه الفتوى دون سائر الفتاوی، والمعين هو الأول، إذ لا سبيل إلى الثاني، لأنّ فتوى الميت بحرمة البقاء بعد موته يستحيل حجيتها بفتوى الحي بالجواز، لأنّ الثابت في الشريعة المقدسة إنّ كان حرمة البقاء ودوران حجية الفتوى مدار حياة المفتى ففتوى الحي بالجواز غير حجة في الشريعة، فكيف يمكن حجية فتوى الميت بها؟! وإنّ كان الثابت في الشريعة حجية فتوى الميت بعد موته ففتوى الميت بالحرمة باطلة من أصلها. والتحصل من ذلك أنّ فتوى الميت لا يحتمل أن تكون حجة في الواقع وتثبت حجيتها بفتوى الحي وعليه فلا يعقل شمول فتوى الحي بالجواز

(مسألة ٢٧) يجب على المكلف (١) العلم بأجزاء العبادات، وشرائطها، وموانعها، ومقدماتها.

لفتوى الميت بالحرمة فيبقى حجية فتوى الحي بالجواز بالإضافة إلى فتاوى الميت فيسائر المسائل بلا معارض.

وجوب تعلم العبادات

(١) أي وجوباً عقلياً لا يترتب عليه سوى العقاب على مخالفة الواقع. وتوضيح الحال: أن تعلم الواجب قد يكون مقدمةً للعلم بإمثاله من دون دخل له في القدرة على الواجب، وقد يكون مقدمةً وجوديةً له.

أما على الأول فيستقل العقل بذرومه من باب المقدمة العلمية لإمثال التكليف المنجز، إذ بدونه لا يؤمن من تبعة الواقع في مخالفة الواقع، فإنه لا مجال للبرأة العقلية أو النقلية عن المشكوك بعد تمامية البيان من قبل المولى، وتمكن العبد من الوصول إليه ولو آناً ما فيجب التعلم دفعاً للضرر المحمّل.

ثم لا فرق في نظر العقل في لزوم تعلم الواجب بين أن يكون بعد دخول وقت الواجب وصيروته فعلياً بفعلية شرائطه العامة والخاصة أو قبلها فإذا علم المكلف من نفسه عدم التكهن من التعلم بعد الوقت، كما أنه لا فرق بين أن يعلم بصيروته فعلياً بفعلية شرطه في المستقبل أو يحتمل ذلك إحتمالاً عقلاً، لوحدة الملائكة في الجميع وهو وجوب دفع الضرر المحمّل لعدم الأمان من العقاب على مخالفة التكليف المنجز في ظرفه بتركه التعلم إن لم نقل بعقاب المتجري، وإلا فعقاب على كل تقدير.

ثم إن الوجوب المذكور قد يكون تعينياً كما إذا لم يتمكن من الإحتياط إما لضيق الوقت أو لدوران الواجب بين ضدين في زمان واحد كما

إذا علم إجمالاً بوجوب الوقوف في أحد مكаниن إما عرفات أو المشعر في زمان معين، فإنه لا يمكن من الإحتياط بالوقوف فيها في زمان واحد فيجب عليه التعلم قبل وقت الواجب وقد يكون تخيرياً كما إذا تمكّن من الإحتياط مع جهله بالحكم الفعلي.

وأما على الثاني - وهو أن يكون التعلم مقدمةً وجوديةً لذات الواجب، كما في الجاهل باللغة العربية، فإنه لا يمكن من الإتيان بالقراءة إلا بتعلم اللغة. فلا إشكال في وجوبه بعد دخول وقت الواجب، إما شرعاً بناء على المعروف بينهم من وجوب المقدمة، وإما عقلاً على المختار من عدم ثبوت الوجوب الشرعي لها، وأما قبل وقت الواجب مع فرض العلم بعدم التمكن من التعلم بعد الوقت فيجب أيضاً لشمول أخبار التعلم^(١) من استند مخالفته للتکلیف إلى عجزه عن الإمتثال بتركه التعلم قبل الوقت، فيستكشف بذلك أنّ القدرة على الواجب من ناحية التعلم لا دخل لها في ملاكه. ومعه يستقل العقل بقيمة تقويته كما يستقل بقيمة مخالفته للتکلیف الفعلي. وبهذا يفرق الحال بين التعلم وغيره من المقدمات المفوتة، فإنها لا يجب تحصيلها قبل حصول شرط الواجب، لإحتمال دخول القدرة من ناحيتها في ملاك الواجب

(١) منها ما روى في المؤنق أو الصحيح عن الصادق عليه السلام.

وقد سئل عن قوله تعالى: «قل فلله الحجة البالغة» فقال: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة: عبدي أكنت عالماً؟ فان قال: نعم، قال له، أفلأ عملت بما علمت؟ وان قال: كنت جاهلاً، قال له: أفلأ تعلمت حتى تعمل؟ فيخصم فتلك الحجة البالغة، رواه في البخاري ٢ ص ٢٩ المطبوع بطهران عام ١٣٧٦ هـ.

وكان في تفسير الصافى سوره الأنعام الآية ١٤٩ عن الأمالى وفيه «وان كان جاهلاً، بدل: وإن قال كنت جاهلاً» وكذا: «فيخصمه» بدل «فيخصم» - وفي قوله تعالى: «أفلأ تعلمت حتى تعمل» دلالة واضحة على أن ترك العمل اذا استند الى ترك التعلم لا يقبل في مقام الاعتذار سواء كان قادراً على العمل في ظرفه أم صار عاجزاً عنه بتركه التعلم:

ولوم يعلمها لكن علم إجمالاً أن عمله واجد لجميع الأجزاء
والشرط، وفقد للموانع صحة (١) وإن لم يعلمها تفصيلاً.
(مسألة ٢٨) يجب تعلم (٢) مسائل الشك والسهو

إلا إذا أحرز عدم دخلها فيه بدليل فيكون حالها حال التعلم بعينه.
ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بوجوب التعلم نفسياً أو طرقياً، أو على
الأول فواضح، وأما على الثاني فلأن التحفظ على الملاك الملزم كالتحفظ على
التكليف الفعلي مما يستقل العقل بلزمته، فيحسن جعل الوجوب الطريق من
الشارع في كلا الفرضين.

وبما ذكرنا يندفع الإشكال عن وجوب التعلم قبل حصول شرط
الواجب في مفروض الكلام بأنه في ظرف إمكان التعلم لم يثبت وجوب
الواجب ليجب تعلمه، وفي ظرف حصول الشرط لاقدرة على الإمتثال
فلا يكون الوجوب فعلياً كي يجب التعلم، فلاحظ. (١*)

(١) بناءً على ما هو الصحيح من جواز الإمتثال الإجمالي مع التكهن
من الإمتثال التفصيلي بحكم العقل، لعدم الإخلال بشيء مما يعتبر في العبادة
من قصد القربة، ولا دليل على اعتبار قصد الوجه أو التميز خصوصاً في
الأجزاء والشرط. ومع الشك فالمرجع البرائة على اختار في الأقل والأكثر
وان كان الشك في القيود الناشئة عن الأمر.

وجوب تعلم مسائل الشك والسهو

(٢) بعد البناء على ما هو المعروف والمتسلم عليه عند الأصحاب من

(١*) وإن شئت تفصيل الكلام حول البحث عن وجوب التعلم فراجع ج ٢ من
محاضرات أصول الفقه ص ٣٦٠ وما بعدها عند البحث عن مقدمة الواجب.

بالمقدار الذي هو محل الإبتلاء غالباً (١).

حرمة إبطال الصلاة يتعين وظيفة الشاك والساهي في علاج صلاته بما ذكر لها من أحكام الشك والسهو، إذ لا يجوز له قطع الصلاة واستئنافها من رأس، أو البناء على أحد طرفي الشك والإعادة، لاحتمال أن يكون ما بني عليه مبطلاً للصلاحة فيجب عقلاً تعلم مسائل الشك والسهو مقدمة لإنجاز الإمتثال.

والمحكي عن الرسالة العملية لشيخنا الأنصاري (قده) الحكم بفسق تارك تعلم مسائل الشك والسهو فيما يبتلي به عامة المكلفين. ويمكن أن يكون ذلك لأحد وجهين، إما لكشف التجري عن عدم ملامة العدالة، لأن مصادفة الواقع وعدمها لا دخل لها بما في نفس المتجري من عدم وجود الداعي الآلهي فيها، فمن أقدم على المعصية يحكم بفسقه وإن لم يصادف الواقع، وإما لوجوب التعلم نفسيأً كما ذهب إليه الأردبيلي (قده).

(١) يظهر من التقىيد بالغلبة أنه لا يجب التعلم فيما إذا إحتمل عروض الشك والسهو مع ندرة الإبتلاء بالمسألة.

(ويستدل) : له باستصحاب عدم الإبتلاء وهو كما يجري في الأمور الحالية يجري في الأمور المستقبلة - كما هو الصحيح - .

(وأورد) : عليه شيخنا الحق النائي (قده) بأنّ عدم الإبتلاء ليس أثراً شرعياً ولا ذا أثر شرعي حتى يتبعده في ظرف الشك.

(ويندفع) : بأنّ هذا إنما يتم لو كان المجعل في باب الاستصحاب الحكم المماطل، وأما على المختار من أنّ المجعل فيه هو الطريقة فيكتفي فيه ترتيب الأثر على نفس الإحران كعدم وجوب التعلم في المقام، فإنّ من علم بعدم الإبتلاء بالواقعة لا يجب عليه التعلم لأنّ موضوعه إحتمال الضرر ولا إحتمال مع العلم بعدم الإبتلاء إما وجداناً أو تعبداً.

نعم لواطمن من نفسه أنه لا يبتي بالشك والسهو ص
عمله (١)* وإن لم يحصل العلم بأحكامها.

(مسألة ٢٩) كما يجب التقليد في الواجبات والحرمات
يجب (٢) في المستحبات، والمكروهات، والمباحات، بل يجب تعلم

(نعم) يرد عليه أنه محكوم بإطلاق مادل على وجوب التعلم من الأخبار، إذ الغالب عدم إحراز الإبتلاء بالواقعة سواء أكانت مما يبتي بها غالباً أم لا، ففتقضى إطلاقها وجوب التعلم إلا إذا علم أو اطمأن بعدم الإبتلاء. بل يمكن المنع عن الإستصحاب مع قطع النظر عن الأخبار بوجود العلم الإجمالي بالإبتلاء ببعض المسائل طيلة حياته، وليس المسائل النادرة خارجةً عن أطراف المعلوم بالإجمال، لإحتمال الإبتلاء بها إحتمالاً عقلائياً، فالأصل في كل محتمل يسقط بالمعارضة في الآخر.

(١) لا يتحقق أن الصحة والبطلان يدوران مدار مطابقة العمل للواقع وعدمها، ولا دخل للأطمئنان وعدمه في ذلك. ومن هنا لواطمن بعدم الإبتلاء فافق له ذلك في أثناء الصلاة وأقى باحد الوجوه المختملة ثم إنكشف له بعد الصلاة أنه لم يأت بوظيفة الشك أو السهو بطل عمله ويجب عليه الإعادة، وإن كان معنوراً من حيث إستحقاق العقاب، إذ الإطمئنان حجة عقلائية.

التقليد في المستحبات والمكروهات

(٢) إذ بعد العلم الإجمالي بوجود تكاليف الزامية في الشريعة

(*) في تعليقه دام ظله على قوله المصنف (قده) «صح عمله»: (بل يصح مع إحتمال الإبتلاء أيضاً إذا لم يتحقق الإبتلاء به خارجاً، أو تحقق ولكنه قد أقى بوظيفة الشك أو السهو رجاء).

حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات، أو المعاملات، أو العadiات.

(مسألة ٣٠) إذا علم أن الفعل الفلافي ليس حراماً ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأني به، لاحتمال كونه مطلوباً ويرجاء الثواب (١) وإذا علم أنه ليس بواجب، ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه، لاحتمال كونه مبغوضاً.

(مسألة ٣١) إذا تبدل رأي المحتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول (٢).

المقدسة يستقل العقل بلزوم الإستناد إلى الحجة - كفتوى المحتهد في حق العامي - في فعل ما يحتمل حرمته وترك ما يحتمل وجوبه دفعاً للضرر المحتمل، فيجب عليه الإستناد إلى فتواي المحتهد بجواز الفعل أو الترك ، كما أنه يجب ذلك في ترك ما يحتمل شرطيته في المعاملة أو فعل ما يحتمل ما نعيته. وعليه لا يجب التقليد فيما إذا علم بعدم حكم الزامي في البين ، كما إذا دار أمر فعل بين الإستحباب والإباحة والكرابة. إلا من جهة حرمة التشريع، فوجوب التقليد فيه لنفي التشريع لا لجواز العمل. نعم لو دار الأمر بينها وبين الحرمة، أو الوجوب لزم التقليد في جواز الفعل أو الترك .

(١) بناء على عدم اعتبار قصد الوجه في العبادة كما هو الصحيح.

تبديل رأي المحتهد

(٢) لكشف خطأ رأيه الأول بالرأي الثاني على خلافه، فلا يشمله أدلة الحجية بقاء العمل بالرأي الجديد فيما يأني من الأعمال، وأما الأعمال السابقة فهل ينتقض آثارها أولاً فيه كلام يأتي ذيل (مسألة ٥٣) إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٣٢) إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط. أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد^(١) (١).

(مسألة ٣٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء^(٢) (٢) ويجوز التبعيض في المسائل (٣).

(١) لزوال الرأي الذي هو موضوع التقليد بكشف الخطأ في مستنته وإن لم يتبدل إلى رأي آخر، ولا دليل على حجية رأيه السابق بعد كشف الخطأ في مستنته، وإن لم ينكشف خطأ نفسه، وإن شئت فقل إن حجية الرأي بالإضافة إلى العامي ليست بأولى من حجيته بالإضافة إلى نفس المجتهد، ومن المعلوم سقوطه عن الحجية بالإضافة إليه.

التخيير بين المجتهدين

(٢) مر الكلام في ذلك في ذيل (مسألة ١٣) وقد تقدم هناك أنه يتخير مع عدم العلم بالمخالفة، وإلا فيجب العمل بأحوط القولين فراجع.^(٤)

(٣) هذا مع عدم العلم بالمخالفة، وإنما فيجب العمل بأحوط القولين، لما ذكرناه مراراً من سقوط إطلاق أدلة الحجية عند المعارضة، فلا بد من الإحتياط، لعدم ثبوت دليل على التخيير. وهذا من دون فرق بين أن يكون التقليد هو العمل أو الإلتزام بالعمل بقول مجتهد معين، إذ لا ربط لحقيقة

(١) وفي تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قد» «بعد ذلك المجتهد» (على تفصيل تقتام) يعني في بحث تقليد الأعلم.

(٢) جاء في تعليقه (دام ظله) على قوله «قد» «كان للمقلد تقليد أيهما شاء» (مر حكم هذه المسألة).

وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره (١).

(مسألة ٣٤) إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم

التقليد بحجية الفتوى في حق العامي، وجعل الحجية بمقتضى الإطلاقات الأولية لكلا المعارضين أمر غير معقول وإن كان التقليد هو الإلتزام، لأن مفادها حجية كل منها تعيناً،

نعم لو ثبتت الحجية التخiriّة بدليل لفظي أو إجماع أو غير ذلك كانت فعلية الحجية لإحدى الفتويين منوطاً باختيار المقلد والإلتزام بالعمل بها، وأين هذا من الإطلاقات الأولية التي مفادها الحجية التعينية.

ومن الغريب ما قيل في المقام من أنه بناءً على كون التقليد هو الإلتزام بالعمل بقول مجتهد معين لامانع من التبعيّض لإطلاق إدلة الحجية، بدعاوى أنَّ اختلاف المجتهدين في الفتوى لا يوجب سقوط أدلة الحجية على هذا المبني. وقد حققنا الكلام في ذلك فيما سبق فراجع. (١)

(١) سبق (٢) أنه لا دليل على لزوم التقدم بالأعدالية والأورعية، وهو ذلك، في صورة عدم العلم بالمخالفة يتخير بينها، وفي صورة العلم بها لابد من الأخذ بأحوط القولين ولو كان الآخر أورع وأعدل.

(١) راجع ص ٤٧ - ٥٠.

(٢) في ذيل مسألة ١٣.

ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول^(١) (٢) إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه.

تجدد الأعلم

قد يفرض الكلم فيما لا علم بمخالفة الأعلم غيره في الفتوى أو فيما علم توافقهما وقد تقدم أنّ في هذا الفرض لا يجب تقليد الأعلم ابتداءً فضلاً عن الإستدامة.

وقد يفرض الكلام مع العلم بالمخالفة، وتوضيح الحال فيه يقتضي البحث عن وظيفة كل من المقلد والمجتهد،

أما المقلد فلا إشكال في إستقلال عقله بلزوم الرجوع إلى الأعلم في وجوب العدول وعدمه في كلا الغرضين وذلك للشك في حجية فتوى الأول عند تجدد الأعلم فيدور الأمر عنده بين التعيين والتخيير والأصل فيه التعيين كما مر مراراً.

نعم لو احتمل تعين البقاء على تقليد الأول بحيث إحتمل الفرق بين تقليد الأعلم ابتداءً والعدول إليه من غير الأعلم ودار الأمر عنده في الصورة الثانية بين تعيينين كانت وظيفته الإستناد إلى كلا المجتهدين مع الموافقة والعمل بأحوط القولين مع المخالفة لاستقلال العقل بأن في الإحتياط أماناً من العقاب على كل تقدير.

وأما وظيفة المجتهد عند رجوع العامي إليه في هذه المسألة فهي الإفتاء بوجوب العدول إلى الأعلم مع العلم بالمخالفة، وذلك لما سبق من أن إطلاق أدلة الحجية تسقط حينئذ بالمعارضة والمرجع بناء العقلاط وهو على الرجوع إلى

(١) جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قد» «فالأحوط العدول» (بل هو الأظهر مع العلم بالمخالفة على ما من).

(مسألة ٣٥) إذا قلد شخصاً (١) بتخيل أنه زيد فبان عمروا،

الأعلم في هذا الفرض من دون فرق بين الإبتداء والإستدامة ولو شك في بناءهم على ذلك - ولا نشك فيه - لكافاه أصلالة التعيين في الحجية في الإفتاء بلزوم العدول، ولو نوّقش في إنطباقيها على المقام لاحتمال حرمة العدول من الحي إلى الحي ولو كان الثاني أعلم لو وجود القول بذلك لزمه الإفتاء بوجوب العمل بأحوط القولين، إلا أنها مجرد فرض لانقول بها.

ثم إنه إذا أفتى الأعلم بحرمة العدول وجب على العامي البقاء على تقليد غير الأعلم بمقتضى فتوى الأعلم ولا بد من مراعاتها سعةً وضيقاً فقد يعتبر الأعلم في حرمة العدول العمل بالفتوى وقد يعتبر فيها التعلم وقد يكتفي بمجرد الإلتزام فالعبرة بفتواه سعةً وضيقاً لا بفتوى غير الأعلم ولو أفتى الأعلم بحرمة العدول وافتى غير الأعلم بوجوبه تعين العمل بفتوى غير الأعلم فيسائر المسائل التي قلده فيها وذلك لحجية فتاواه في تلك المسائل بفتوى الأعلم وأما فتوى غير الأعلم بعدم حجية فتاواه فيسائر المسائل فهي لا يعقل أن تكون حجةً بفتوى الأعلم بحرمة العدول، وذلك لعين ما ذكرناه من عدم إمكان إثبات حجية فتوى الميت بحرمة البقاء بفتوى الحي بوجوب البقاء أو جوازه.

الخطاء في التطبيق

(١) ربما يشكل في الفرض بناءً على أن التقليد هو العمل وقد كان المجتهدان متفقين في الفتوى، ولعل وجه الإشكال أن العمل حينئذ يكون مطابقاً لفتوى كليهما، ولا أثر للتقيد في حقيقة التقليد على هذا المبني فتقليد عمر بعينه يكون تقليداً لزيد، ويندفع بأن التقليد على هذا المبني ليس مجرد العمل بل العمل عن إسناد إلى فتوى المجتهد، والإسناد فعل اختياري قائم بالنفس، فإن كان للتقيد أثر في المقام فلا فرق فيه بين أن يكون التقليد هو

فان كانا متساوين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صح،
وإلا فشكل (١). (*)

العمل أو الإلتزام وبين أن يتفقا في الفتوى أو يختلفا فيها وإن لم يكن له أثر - كما هو الصحيح على ما نذكر. فكذلك على جميع التقادير.

(١) توضيح الحال: أن قصد الخلاف قد يكون مخلاً بتحقق عنوان المأمور به لقيامه بالقصد فتختلفه وإن كان بنحو الداعي يتربّ عليه البطلان وذلك لعدم تحقق المأمور به في الخارج، وهذا كما في الأداء والقضاء، والفرضة، والنافلة، فلو صلى الظاهر أداءً بتحليل دخول الوقت - بحيث لو كان عالماً بعده كأن يصلحها أيضاً قضاءً - ثم انكشف له الخلاف وأنها وقعت قبل الوقت بطلت صلاته، فهي كما لا تصح أداءً لاتصح قضاءً، لأن المميز لكل من العنوانين والموجب لكون الصلاة مصادقاً له هو القصد، والمفروض عدم تتحققه، وهكذا لو أتي بركتعين بقصد فرضية بتحليل أنه قد صلى النافلة - بحيث لو كان ملتفتاً إلى عدم الاتيان بالنافلة كان يجعل الركتعين نافلة - لم تتحسب هاتين نافلة اذا انكشف له الخلاف بعد ذلك.

وقد لا يكون قصد الخلاف مخلاً بتحقق المأمور به لعدم دخل القيد الملحوظة في عنوانه، ظهور الخلاف عند قصدها لا يكون مضرًا، وإن كان بنحو التقييد، فلو صلى صلاة الظهر في يوم بقيد انه يوم الجمعة - بحيث لوم يكن يوم الجمعة لم يكن يصلح - لا يكون إنكشف الخلاف موجباً لبطلان الصلاة، إذ لا يعتبر في صحة المأمور به سوى تحقق ذاته مستندة اليه تعالى، والمفروض تحقق ذلك، وظهور الخلاف إنما كان في أمر خارج عنه.
ومقامنا من قبيل الثاني لأن قصده بأن المحمد هو زيد مثلاً ولو كان

(*) جاء في تعليقه دام ظله على قول المصطف (قده) «والإشكال» «(لا إشكال فيه إذ لا أثر للتقييد في أمثال المقام)».

(مسألة ٣٦) فتوى المحتهد تعلم بأحد امور: (الأول) أن يسمع منه شفاهًا (الثاني) أن يخبر بها عدلان (الثالث) إخبار عدل واحد بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الإطمئنان (١) وإن لم يكن عادلا.

على وجه التقييد لا دخل له فيما هو مأمور به، وتحقق لعنوان التقليد من الإستناد الى فتوى المحتهد في مقام العمل، فظهور الخلاف فيما قصده إنما يكون في أمر خارج عن محقق التقليد والإستناد، فإذا كان فتوى عمر وفي الشال حجةً في حقه، كما في صورة التساوي بينه وبين زيد في الفضيلة مع عدم العلم بالخلاف، أو فرض أعلميته من زيد ولو مع العلم بالخلاف كان تقليله صحيحًا سواء قصد أنه زيد بنحو الداعي أو التقييد، فلا وجه لما يقال في صورة التقييد من أن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، وأن المقيد ينتفي بانتفاء قيده، وذلك لعدم دخل خصوصيات الأشخاص في حقيقة التقليد، كي تكون إنتفائها موجباً لانتفاء التقليد.

وأما إذا كان تقليله عمروأ بتخييل أنه زيد مع العلم باعلمية زيد والعلم بالخلاف، أو مطلقاً على القول بوجوب تقليل الأعلم وإن لم يعلم الخلاف فلا يكون تقليله صحيحًا، وإن كان بنحو الداعي، لعدم حجية قول عمرو في هذا الحال، ويكون كمن لم يقلد، فال الصحيح هو التفصيل على هذا النحو لا كما في المتن.

طرق العلم بفتوى المحتهد

(١) بل وإن لم يفد الإطمئنان الشخصي لحجية خبر الشقة في الأحكام مطلقاً، كما حرر في محله سواء قلنا بحجية خبر العدل الواحد والبينة في الموضوعات أم لا، لأن الإخبار عن الفتوى داخل في عنوان الإخبار عن الحكم، إذ لا فرق فيه بين أن يكون إخباراً عن الحكم الواقعي، كما هو شأن

(الرابع) الوجدان في رسالته ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط (١).

(مسألة ٣٧) إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم إلتفت وجوب عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلد (٢) وكذا إذا قلد غير الأعلم وجوب على الأحوط (٣) (١*) العدول

الروايات عن المعصومين - عليهم السلام -، أو عن الحكم الظاهري المستنبط من الأدلة فيشميه أدلة حجية خبر الواحد من السيرة وغيرها.

(١) ولو يأخبار ثقة عن صحتها، أو من جهة الوثوق بالكاتب، وأما إحتمال صدور الخطأ منه غفلة فهو مدفوع ببناء العقلاط على أصلالة عدم الغفلة.

تقليد غير الأهل

(٢) هذا إذا لم يكن تقليده له على طبق الموازين الشرعية، وإلا فيدخل في كبرى مسألة البحث عن أجزاء الحكم الظاهري إذا انكشف خلافه بالقطع أو بأماراة معتبرة، كما ذكرنا في ذيل (مسألة ٢٥) إلا أن الصحيح عدم ترتيب الآثار على تقليده السابق على كل تقدير، وإنما الفرق بين الصورتين هو أنه على الثانية كان تقليده تقليداً صحيحاً ظاهراً بخلاف الأولى.

تقليد غير الأعلم

(٣) إذا قلد غير الأعلم مع العلم بمخالفته فتواه لفتوى الأعلم كان

(١*) في تعليقته دام ظله على قول المصطف «قد» «وجب على الأحوط» (بل على الأظهر فيه وفيما بعده مع العلم بالمخالفته على ما من).

الى الأعلم، وإذا قلد غير الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

(مسألة ٣٨) إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين (١)*

ولم يمكن التعيين فإن أمكن الإحتياط بين القولين فهو الأحوط، وإلا كان مخيراً بينها.

تقليده باطلأً من الأول، ووجب عليه العدول الى الأعلم بل هو من التقليد الابتدائي لا العدول، لبطلان التقليد الأول ظاهراً وواقعاً، وإذا قلده مع انتفاء أحد القيدين كان تقليده صحيحاً، إلا أنه يلزم العدول إلى الأعلم عند علمه بمخالفة فتواه. كما أن وجوب العدول في ما اذا صار غير من قلده أعلم بعد ذلك مختص بحصول القيدين العلم باعليميته والعلم بمخالفة فتواه لفتوى من قلده.

ولا يخفى: أن العدول الى الأعلم فيما يجب إنما هو الأظهر بحسب الأدلة كما سبق في ذيل (مسألة ٣٤) وإن فراغة الإحتياط تقتضي العمل بأحوط القولين، للقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم، فلا وجه لما في المتن من جعل الأحوط العدول الى الأعلم كما سبق ذلك أيضاً في ذيل تلك المسألة، فراجع.

إذا انحصر الأعلم بين شخصين

(١) سبق (٢)* ان الواجب اما هو تقليد الأعلم في صورة العلم

(١)*) في تعليقته دام ظله على قوله (قدھ) «منحصراً في شخصين» (فإن لم يعلم بالمخالفۃ بينهما تخيّر إبتداء، وإنما فان أمكن الإحتياط أخذ بأحوط القولين وإن قلد مظنون الأعلمية، ومع عدم الظن تخيّر بينهما إن إتحمل الأعلمية في كل منها، وإن قلد من يتحمل الأعلمية).

(٢)*) في ذيل مسألة ١٢—ص ١١٠—١١٤.

(مسألة ٣٩) إذا شك في موت المجتهد، أو تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليله بجواز له البقاء (١) إلى أن يتبيّن الحال.

بالخالفة، وإلا فلا دليل على وجوبه، فمع عدمه يتخيّر بينها ابتداء، لا طلاق مادل على حجية الفتوى الشامل لفتوى غير الأعلم، فإن علم بالمخالفة فإن أمكن الاحتياط - كما إذا أفتى أحدهما بوجوب شيء والآخر بعدمه - لزمه الأخذ باحوط القولين لأنّه مبرء للذمة على كل تقدير سواء في ذلك العلم باعلامية أحدهما إجمالاً مع عدم التكهن من تعينه واحتمال تساويهما، ولا وجه للحكم بالتخيّر في شيء من ذلك.

(ودعوى) : إنفاق الأصحاب على التخيّر من دون فرق بين صورة التساوي أو العلم بأعلامية أحدهما إجمالاً أو دعوى السيرة العملية على ذلك. (غير مسموعة) إذ الإجماع التعبدى خصوصاً في صورة العلم بالمخالفة وبالاعلمية من نوع كما سبق مراراً، وهكذا السيرة إذ المورد من الموارد النادرة التي لا يمكن تحصيل السيرة فيها، إذ الغالب هو التكهن من تعين الأعلم ولو بالأئمّرات الشرعية، كما عليه عمل الناس في عصرنا وما سبقه من الأعصار. وبالجملة: مقتضى القاعدة هو الإحتياط، ولم يثبت دليل على خلافه، ولا عبرة بالظن بالأعلمية في هذه الصورة فضلاً عن إحتماها.

وإن لم يمكن الإحتياط - كما إذا أفتى أحدهما بوجوب شيء والآخر بحرمه - قلّد مظنون الأعلمية، لأنّه من دوران الأمر بين التعين والتخيّر في الحجية، ولم يثبت إجماع على التخيّر، ومع عدم الظن يتخيّر بينها إن احتمل الأعلمية في كل منها، لعدم الترجيح، وإلا قلّد من يحتمل أعلميته للوجه المتقدم آنفاً. وما ذكرنا ظهر موقع النظر في كلام المصنف (قده).

(١) كل ذلك للإستصحاب، وعدم وجوب الفحص في الشبهات

(مسألة ٤٠) إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدةً من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع، أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو، وإلا فيقضى (١) المقدار الذي يعلم.

الموضوعية.

موارد وجوب القضاء على من لم يقلد مدةً من الزمن

- (١) ينبغي التكلم في مقامين.
- (الأول) في أصل وجوب القضاء عليه.
- (الثاني) في المقدار الواجب منه.

أصل وجوب القضاء

أما المقام الأول: فالبحث فيه من جهتين.

(الأولى) في وظيفة العامي. وهي وجوب الرجوع إلى من يجب تقليله فعلاً، فإنه شبهة حكمة لابد فيها من الرجوع إلى المجتهد لتعيين الوظيفة، ولا عبرة بمخالفة أعماله لفتاوى من كان يجب تقليله حال العمل كما سبق. (٢)

(الثانية) في البحث عن إفتاء المجتهد له بموارد وجوب القضاء وعدمه. فنقول: للمسألة صور ثلاثة. لأن إما أن يجهل كيفية أعماله

(١) جاء في تعليقه دام ظله على قول المصنف «قده» «وإلا فيقضي» (وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفة المأقر به للواقع وكون تلك المخالفة موجبة للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً).

.١٦ (٢) في مسألة *

السابقة، أو يعلم بها، وعلى الثاني إما أن تكون موافقةً للواقع أو لفتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً، أو تكون مخالفةً له.

الجهل بالكيفية من جهة النسيان

أما الصورة الأولى: وهي أن يجهل بالكيفية من جهة نسيانه صورة أعماله السابقة، إلا أنه يتحمل مطابقتها لفتوى المحتد الذي يجب الرجوع إليه فعلاً فلا يجب فيها القضاء، لأصلالة البراءة، لأن وجوبه بأمر جديد، وموضوعه فوت الفريضة في الوقت، وإستصحاب عدم إتيانه في الوقت لا يثبت عنوان الفوت، لأنه أمر وجودي ملازم لعدم الإتيان، إذ الفوت عبارة عن ذهاب الفعل عنه لا مجرد عدم الإتيان به.

ثم إنّ لو قلنا بأنّ وجوب القضاء بالأمر الأول، وأنّ وجوب الأداء في الوقت بنحو تعدد المطلوب فيكفي في وجوب القضاء إستصحاب التكليف، أو قلنا بأنّ إستصحاب عدم إتيان الواجب في الوقت محرز لموضوع وجوب القضاء، أو فرضنا الكلام في إعادة الصلاة في الوقت أو في غير العادات الموقتة كالمحج فهل يمكن تصحيح أعماله السابقة - التي أتى بها بلا تقليد - بقاعدة الفراغ أولاً؟

فقول: السهو وقاعدة الفراغ

إن كان منشأ الشك في صحة العبادة إحتمال ترك جزء أو شرط سهواً بأن كان العامي مراعياً للإحتياط فيها، وملتفتاً حين الشروع إلى جميع الأجزاء والشروط المحتملة بحيث كان بانياً على الإتيان بالعبادة كما يأتي بها المتشرعة فلا إشكال في جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من

العبديات، إذ هي قاعدة كلية بني عليها العقلاء في أعمالهم وأمضاها الشارع والقدر المتيقن منها هو البناء على عدم الإعتناء بإحتمال الترك سهواً مع فرض الإلتفات إلى أجزاء العمل وشرائطه حين الشروع أو إحتماله.

الغفلة وقاعدة الفراغ

وإن كان منشأ الشك الغفلة عن الجزء أو الشرط حين الشروع جهلاً بوجوبها بحيث لوفرض مطابقة المأْتَى به للمامور به كان ذلك أمراً اتفاقياً حصل بغير إختيار المكلّف وإرادته كما هو مفروض المقام، فلا مجرى لقاعدة الفراغ،

خلافاً لشيخنا الحسن النائيني (قدره) حيث ذهب إلى شمول أدلةها صورة الغفلة، لإطلاق دليلها^(١) وعدم إختصاصها بما احتمل أو احرز الإلتفات إلى العمل حين صدوره.

ولكن. الأقوى عدم جريانها في هذا الفرض، لظهور أدلةها في كونها إمضاء لقاعدة العقلانية كما يرشد إليه قوله -عليه السلام- في رواية بكير بن أعين «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك»^(٢) إذ في التعليل بالأدلة كافية

(١) كقوله -عليه السلام- في موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر -عليه السلام- «كليما شكت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو» -الوسائل ج ٥ ص ٣٣٦ في الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

وفي رواه عن الصادق -عليه السلام- «كليما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكره فأمضه ولا إعادة عليك فيه» -الوسائل ج ١ ص ٣٣١ في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٦. فإنما لم يقى بالإلتفات حين الإشتغال بالعمل إلى الأمور المعتبرة فيه.

(٢) عن الشيخ بإسناده إلى بكير بن أعين قال: قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك (الوسائل ج ١ ص ٣٣١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٧ حسنة).

إشارة إلى أنّها ليست تأسيساً لقاعدة تعبدية، بل هي إمضاء لما جرت عليه العقلاء في أعمالهم^(١)، وعليه لا يمكن الأخذ بالإطلاق بل اللازم الإقصار على موارد بناء العقلاء على عدم الإلتفات.

هذا مضافاً إلى أنّ ظاهر قوله - عليه السلام - «هو حين يتوضأ...» أنّ الأذكريّة علة لعدم وجوب الإعتناء بالشك بعد الفراغ، فيدور مدارها وجوداً وعدماً، لأنّها حكمة له كما صنعة (قد) فلامجال للأخذ بالإطلاق مع خصوص التعلييل الموجب للتقيد.

وأما رواية حسين بن أبي العلاء^(٢) ففاصرة عن الدلالة على عدم وجوب الإعتناء بالشك مع فرض الغفلة من حين الشروع كما حققنا ذلك في

(١) ونحوها رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله - عليه السلام - إنه قال: إذا شك الرجل بعد ما صل فلم يدر أثلاً صل أم أربعاء، وكان يقيمه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك » - الوسائل ج ٥ ص ٣٤٣ ح ٣٤٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة -.

(٢) عن الكافي بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبدالله - عليه السلام - عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: حوله من مكانه، وقال في الوضوء: تدبره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة (الوسائل ب ٤١ من أبواب الوضوء ح ٢).

وقد يتوهّم دلالتها على أنّ الشك في صحة الغسل أو الوضوء لا يوجب إعادة الصلاة، وإن كان منشأ الشك الغفلة عن تحريك الخاتم.

(ولكن) دقة النظر فيها تقضي بأنّها ليست في مقام بيان عدم وجوب الإعتناء بالشك في وصول الماء إلى البشرة، بل هي ناظرة إلى بيان إستحباب تحويل الخاتم في الغسل وإدارته في الوضوء وأنّها ليسا من الواجبات في الغسل والوضوء بحيث لو أخل بها وجب إعادة الصلاة كما لعله يوهمه صدر الرواية فقوله - عليه السلام - «إن نسيت...» في مقام دفع هذا التوهم وإنّ لم يكن وجه لأنّد خصوص التحويل في الغسل وإدارته في الوضوء، إذ لا فرق بين الغسل والوضوء في كيفية إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم بأى وجه أمكن.

بحث قاعدة الفراغ من مباحثنا الأصولية^(١*)، على أنها ضعيفة السند.^(٢*)
وبالجملة: لا تجري القاعدة في فرض الغفلة الذي هو مفروض المقام،
فلا بد من القضاء أو الإعادة نعم يمكن تصحيح خصوص الصلاة في بعض
الصور بـ(حديث لاتعاد) كما يأتي في الصورة الثالثة.

العلم بالموافقة

وأما الصورة الثانية: وهي أن يعلم بموافقة أعماله للواقع أو لفتوى
من يجب الرجوع إليه - فلا يجب فيها القضاء كما في المتن، والوجه فيه ظاهر.

العلم بالمخالفة

وأما الصورة الثالثة: وهي أن يعلم خالفتها لفتوى من يجب الرجوع
إليه فيها يجب القضاء إلا في موارد يحرز فيها صحة العبادة المأتي بها في
الوقت، وذلك كما في غير ما يجب فيه إعادة الصلاة مما كان المتروك فيها من
الخمسة المستثناء في (حديث لاتعاد) وغيرها من الموارد المنصوصة تمسكاً
بال الحديث المزبور، وبذلك يحکم بصحة صلاته في الوقت ومعه لافوت حتى
يجب القضاء.

وأما مع عدم إحراز الصحة لكون المتروك مما يخل تركه بصحة العمل
فيحکم بوجوب القضاء خارج الوقت، لإحراز موضوعه وهو الغوث.

(١*) راجع مباني الإستنباط ج ٤ ص ٣٥٧-٣٦٣ من تقريرات بحث سيدنا الأستاذ دام ظله.

(٢*) بحسين بن أبي العلاء عدم ثبوت وثاقته وكونه أوجه إخوته لا يدل على توثيقه وإن كان أخوه عبد الحميد ثقةً، نعم إنه من رجال كامل الزيارات وقد وثقهم السيد الأستاذ (دام ظله)
أخيراً، فراجع (معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٨٤).

مثاله: ما إذا إكتفى العامي بضربة واحدة في التيمم وكان المجهد الذي يجب الرجوع إليه يعتبر التعذر في صحته ففيه يجب القضاء، ببطلان عمله في الوقت بفتوى المجهد المزبور على الفرض، وعدم جريان حديث لاتعاد. وما ذكرناه مبني على شمول (حديث لاتعاد) للجاهل القاصر والمقصر غير الملتفت وعدم اختصاصه بالناسي، خلافاً لشيخنا الحق النائي^(*) حيث ذهب إلى اختصاصه بصورة السهو والنسيان.

(*) ذكر دام ظله: إنّ حاصل ما أفاده المحقق المزبور (فنه) في وجه المنع عن شمول «حديث لاتعاد» لصورة الجهل هو أنّ الظاهر من قوله - عليه السلام - «لاتعاد» توجه الخطاب إلى من يكون تكليفة إعادة بمقتضى طبعه، بحيث لو لا الحديث المزبور إمكان مخاطبًا بخطاب «أعد» وذلك هو الساهي، لأنّه حين يسهو ويترك الجزء أو الشرط سهواً لم يكن مكلفاً بإتيانه واقعاً، لعدم إمكان توجيه الخطاب إلى الغافل، فليس له أمر بذلك الشيء واقعاً حتى يكون هو الداعي إلى الإتيان بالعمل الشامل، فينحصر خطابه بال تمام في الأمر بالإعادة بعد الإلتئمات إلى الترك، وفوات محل المتروك، فيكون «حديث لاتعاد» نافياً لذلك الخطاب، وأنه بعد الإلتئمات لا يجب عليه الإعادة. وأما (الجاهل) فلامانع من توجيه الخطاب إليه وأمره واقعاً بالإتيان بالجزء أو الشرط في محله، لأنّ الجهل لا يمنع عن ذلك فهو في حال الجهل مخاطب بالواقع بالأمر بإتيان التام وبتطبيق العمل عليه.

(ولكن) الصحيح عدم تصوّر الحديث المزبور عن شمول الجاهل على هذا التقرير. لأنّ الجاهل وإن كان مخاطباً ببراعة ذلك الجزء في محله إلا أنه بعد تركه جهلاً وفوات محله ينحصر تصحّح العمل بالإعادة فيكون مخاطباً بخطاب «أعد» كالناسى والساهي من دون فرق أصلاً.

وعلى هذا يكون الحديث شاملاً بإطلاقه للناسى والجاهل كلّيهما، ومتضاهه عدم وجوب الإعادة على من ترك جزء أو شرطاً من صلاته غير الأمور الخمسة جهلاً أو سهواً، وإلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة أو بعد فوات محل المتروك، كما إذا إستلزم التدارك زيادة الركن، (نعم) لا يشمل الحديث للتارك عمداً، لأنّ ظاهره عدم وجوب الإعادة في صورة دخول المصلى في الصلاة بانياً على الإتيان بالصلة الصحيحة، ويكون المأق به تماماً بزعمه، فيكتشف عدم التمامية، وليس ناظراً إلى من يكون بانياً على عدم الإتمام وترك بعض الأجزاء والشرائط، فعدم شموله له إنما هو لظهوره في الإختصاص بغيره، لمن جهة عدم إمكان ذلك عقلاً، فإنّ من الممكن أن يأمر المولى بمركب ثم يحكم بعد عدم وجوب إعادته على من أق به ناقصاً عمداً، فيكون عليه

دوران الفائت بين الأقل والأكثر

وأما المقام الثاني: وهو في مقدار الواجب عليه من قضاء الصلوات الماضية.

فنقول: إن الشبهة في المقام بما أنها دائرة بين الأقل والأكثر الإستقلاليين فقتضى القاعدة فيها البراءة عن وجوب الزائد على القدر المتيقن، فلا يجب عليه إلا الإتيان بالأقل، كما هو الأقوى، واحتاره المصنف (قده) وإن إحتاط بالأكثر.

(ولكن) أفتى جماعة -بل ربما نسب إلى المشهود- بوجوب قضاء الفوائت بمقدار يعلم معه بالبراءة إن لم يكن حرجياً، وإلا فبمقدار يحصل معه الضن بها.

(ويمكن) أن يكون الوجه في ذلك أحد أمرين.

(الأول) إستصحاب عدم الإتيان بالفرض المشكوك فواتها في الوقت وهو حاكم على أصالة البراءة.

(وفي) ما عرفت^(١) من أنه لا يثبت به موضوع وجوب القضاء.

(الثاني) ما أفاده الحقن صاحب الحاشية (قده) وحاصله: أن الشك في المقام قد تعلق بالتكليف المنجز على تقدير ثبوته، كما في مورد الشبهة

العقاب فقط، كما في بعض واجبات الحج.

وما ذكرناه في العاًمد يظهر وجه عدم شموله للملحق به من الجاهل وهو المقصر الملتفت، فإنه ليس زاعماً صحة الصلاة، فلو ترك بعض الواجبات لتردده في اعتباره ثم ظهر الإعتبار لا يمكن تصحيح الصلاة فيكون الحديث مختصاً بالناسي، والساهي والجاهل القاصر، أو المقصر غير الملتفت، والجامع هو من يعتقد صحة عمله.

.٢٢١ (١) سبق في ص

معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز الإكتفاء بالقدر المتيقن.

(مسألة ٤١) إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد

قبل الفحص وموارد العلم الإيجالي بين المتبادرين، إذ المكلف عند تركه للصلة، أو إتيانها بغير الوجه الصحيح يحصل له العلم بالفوات فيتنجز عليه التكليف بالقضاء، فإذا شك بعد ذلك في المقدار يكون شكه في ثبوت التكليف المنجز، وهو مورد للإشتغال لا البراءة.

(وفيه) أولاً: أن بقاء التكليف على التنجز مشروط ببقاء موضوعه وهو العلم فإذا زال يزول التنجز لامحالة، كما في الشك الساري. والمفروض في المقام زوال العلم والشك في المقدار، فتجري البراءة عن المشكوك.

وثانياً: أن هذا الوجه لوم في نفسه فلا ينطبق على المقام، لأن العلم بالمخالفة في مفروض كلامنا لم يتعلّق من الأول إلا بالأقل، لأن العلم بوجوب القضاء إنما حصل بعد العلم بالمخالفة لفتوى المجتهد، فليس التكليف المحمّل مسبوقاً بالعلم، كي يجري فيه التوهم المزبور.

ثم إنّه على كلا التقديرين من الرجوع إلى البراءة أو الإشتغال في محل الكلام لا موجب للعمل بالظن. وذلك من جهة أنه بعد ما لم تثبت حجيته لا ينجز الواقع مع فرض جريان البراءة كما أنّه لا يعذر عن مخالفته مع فرض جريان قاعدة الإشتغال. ولو بنينا على لزوم تحصيل الفراغ اليقيني وعدم جواز الرجوع إلى البراءة -ولكنه يستلزم الحرج الشخصي - لزم الإكتفاء في مقدار القضاء بما لا يكون حرجيّاً، فلا عبرة بالظن على هذا التقدير أيضاً. فما نسب إلى المشهور من جواز الإكتفاء بالظن فيما إذا إستلزم الاحتياط الحرج لأنّه لا نعرف له وجهاً صحيحاً.

لکن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحة (١).

الشك في صحة التقليد

(١) لعل الوجه في ذلك تمسكه بأصالة الصحة، فإن التقليد عمل من أعمال المكلف، فإذا شك في إيقاعه على وجه صحيح جرت فيه قاعدة الفراغ، لعموم دليلها وعدم اختصاصه بعمل دون عمل، ويتربّ على صحته صحة الأعمال السابقة، لتحقق الشك في مفروض الكلام في صحته، وإنما فلا شك في صحة الأعمال على تقدير صحة التقليد.

ولكن التحقيق هو التفصيل في المقام.

فنقول: قد يفرض الكلام فيما لا أثر لصحة الأعمال السابقة وفسادها بالنسبة إلى الإعادة والقضاء، في ذلك لا أثر للشك بالنسبة إلى نفس الأعمال،

وأما بالنسبة إلى التقليد نفسه فسيظهر أن الحكم بصحته لا يتربّ عليه أثر من جهة حرمة العدول أو جواز البقاء أو وجوبه. وقد يفرض الكلام فيما له أثر، وعليه فالشك في صحة التقليد فيها لا يخلو عن أحد وجوه ثلاثة.

(الأول): أن يقلد مجتهداً جاماً لشروط الحجية ثم يشك في أن الإسناد إلى فتواه في ظرفه هل كان بميزان شرعى أولًا؟ في هذا الفرض لا أثر للأصل بالنسبة إلى الأعمال الماضية، لأن العبرة بصحتها مطابقتها لحجة معتبرة سواء أكانت عن إسناد إليها أم لا، فلا حاجة في تصحيح الأعمال الماضية إلى الأصل، لأنها محرز الصحة وجداناً،

وهذا من دون فرق بين أن نقول باجزاء الحكم الظاهري أو بعده، فإنه بحث آخر لا ربط له بصحة الأعمال السابقة في نفسها، ولا أثر للأصل بالنسبة إلى نفس التقليد، لأن جواز البقاء أو وجوبه أو حرمة العدول من آثار حجية الفتوى وهي محرزة بالفعل على الفرض، ومعه لا حاجة إلى الأصل فيه

بل لاحظ ترتيب هذه الآثار لو كانت من آثار التقليد الصحيح.

(الثاني) : أن يقلد من يشك فعلاً في إستجمامعة للشروط حين العمل
ويشك في أن تقليده له كان بميزان شرعى أولاً؟

وفي هذا الفرض أيضاً لا يجري لقاعدة الفراغ لا في نفس التقليد ولا في
الأعمال السابقة، لإختصاص القاعدة بما إذا كان الشك في إنطباق المأمور به
على المأْتَى به دون ما إذا شك في وجود الأمر، وقد فرض أن الشك في وجود
الأمر الظاهري للشك في حجية الفتوى من جهة الشك في إستجمام المفتى
لشروط الإفتاء،

وأما الأمر الواقعى فهو وإن كان معلوماً إجمالاً، والشك إنما هو في
إنطباق المأمور به على المأْتَى به، إلا أنه على تقديره إتفاق لا إختياري، وهو أيضاً
خارج عن مورد القاعدة.

وهذا كما إذا صلى إلى جهة معينة ثم شك في أنها قبلة، وشك في أن
صلاته إليها كانت بآماراة معتبرة أولاً. وعليه فلا بد من الرجوع إلى من يجوز
تقليده فعلاً، فإن حكم بصحة ما صدر منه فهو، وإلا وجبت الإعادة، إذ لابد
من تحصيل الفراغ اليقيني بعد العلم بإشتغال الذمة بالواجب، وأما القضاء
فلا يجب عليه ما لم ينكشف مخالفة ما أُتَى به لفتوى من يجب الرجوع إليه على
تحصيل قدره، وذلك لأنه بأمر جديد.

(الثالث) : أن يقلد ثم يشك في أنه هل قلد المستجتمع أو غيره وهذا
يكون على نحوين.

(الأول) : أن يقلد شخصاً بعينه، ويطبق أعماله على فتاواه، ثم يتعدد
بين أنه زيد أو عمر، و كان الثاني جامعاً للشروط دون الأول، في هذا الفرض
لا يجري أيضاً لأصالة الصحة لا في نفس التقليد ولا في الأعمال، لأن الحكم
الظاهري كالواقعي وإن كان معلوماً حينئذ إلا أن الإنطباق على تقديره إتفاقى،

(مسألة ٤٢) إذا قلد مجتهدًا ثم شك (١) في أنه جامع للشروط ألم لا وجوب عليه الفحص.

وهذا كما إذا صلى إلى جهة معينة ثم شك بعد ذلك في أنها كانت قبلة أو لم تكن.

(الثاني): أن يتردد في أنه هل قلد زيداً أو عمراً بحيث لا يعلم أنه طبق أعماله على فتواي أيهما، في هذا الفرض تجري قاعدة الفراغ في التقليد وفي نفس الأعمال، لأن الشك إنما هو في تطبيق العمل على الحكم الظاهري المفروض وجوده وفي مثله تجري القاعدة بلا إشكال.

ثم إنه إذا جرت أصالة الصحة بالنسبة إلى التقليد في هذا الفرض فلا يثبت بها تعين تقليد المستجمع للشروط وحرمة العدول عنه ووجوب البقاء على تقلideه أو جوازه، إذ أصالة الصحة في التقليد لا يثبت أن المقلد كان هو المستجمع للشروط كما هو ظاهر، فلا حظ وتدبر.

الشك في جامعية المجتهد للشروط

(١) أى على نحو الشك السارى فيجب عليه الفحص للشك في حجية فتواه بقاء وإن كان قد اعتقاد بحجيتها قبل ذلك بالوجدان أو بطريق اعتقاد حجيته ثم إنقلب الإعتقاد شكاً، فإن ظهر له بعد الفحص أهليته للفتوى جاز البقاء على تقلideه، وإلا وجوب العدول إلى الغير، لعدم صحة قاعدة الشك السارى. (١*)

(١*) هذا في الشك السارى، نعم لو كان الشك في بقاء الشرائط في المجتهد، لا في أصل حدوثها جرى الإستصحاب - كما تقدم (في ذيل مسألة ٣٩) وأما لو كان واحداً لها ثم زالت عنه كان مقتضى عمومات حجية الفتوى جواز البقاء على تقلideه لغير ما ذكرناه في جواز البقاء على تقليد الميت - كما تقدم - (في ذيل مسألة ٨ و ٩) ولكن علمنا من مذاق الشارع الحكيم عدم جواز اعطاء الزعامة الدينية لفاقد العقل والعدالة، كما تقدم أيضاً (في ذيل مسألة ٢٤).

(مسألة ٤٣) من ليس أهلاً للفتوى (١) يحرم عليه الإفتاء.

حرمة الإفتاء على غير الأهل

(١) المراد به من لم يبلغ درجة الإجتهاد سواءً أكان من أهل العلم أم من العوام، وحرمة الإفتاء على مثله مما لا ينبغي الريب فيه، لأنَّه تقول على الله بغير علم وحرمتة غنية عن البيان، وقد دلت الآيات الشريفة^(١*) والأخبار المتضارفة^(٢*) على ذلك.

ثم إنَّ الإفتاء لما كان إخباراً عن الرأي المتعلق بالحكم الشرعي. فإذا أخبر عن رأيه ولم يكن له رأي واقعاً يحرم ١ - من جهة الكذب و ٢ - من جهة إخباره بالإلتزام عن الحكم الشرعي إذا لم يكن عنده حجة عليه. وإذا أخبر عن رأيه وكان رأيه مستندًا إلى ما ليس بحججة في حقه شرعاً، كالقياس والإحسان ونحو ذلك يحرم من الجهة الثانية. وإذا أخبر عن الحكم مستندًا إلى فتوى من يكون فتواه حجة على الجميع فلا حرمة فيه. وهو خارج عن محل الكلام.

وإذا أخبر عن الحكم العام مستندًا إلى حجة في حقه خاصة، كما إذا أخبر استنادًا إلى فتوى غير الأعلم، فإنَّها لا تكون حجة على من يعلم بالمخالفة إجمالاً - يحرم من الجهة الثانية.

وأما إذا أخبر عن رأيه، وكان له رأي عن حجة شرعية إلا أنه كان فاقداً لشروط صحة الرجوع إليه - فالظاهر أنه لا محدود فيه لا من جهة الإخبار عن الرأي ولا من جهة الإخبار عن الواقع.

(١*) كقوله تعالى «أَلَّا هُذُنِ لَكُمْ إِمْلَى عَلَى اللَّهِ تَفْرُونَ» - سورة يونس / ٥٩ - قوله تعالى «وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ» - سورة الحاقة / ٤٤ - ٤٥ .

(٢*) ذكر صاحب الوسائل (قده) جملة من هذه الأخبار في كتاب القضاء في الباب الرابع من أبواب صفات القاضي، فراجع ج ١٨ ص ٩.

وكذا من ليس أهلا للقضاء يحرم (١) عليه القضاء بين الناس.

(وقد) يستشكل في جوازه فيما إذا علم برجوع الغير إليه من جهة أنه إغراء بالجهل.

ولكنه (يتدفع) بأنه لا إغراء بالنسبة إلى الواقع، لقيام الحجة عليه على الفرض، وكذلك بالنسبة إلى الظاهر إذا قامت الحجة عند العami على إستجمامعة الشرائط، فهو نظير ما إذا أخبر فاسقان عن طهارة ماء كان نجساً سابقاً، فتوضأ به الغير، لقيام الحجة عنده على عدالتها. فإنه لا إغراء حينئذ بوجه.

نعم: إذا كان رجوع الغير إليه من جهة جهله بالحكم مع العلم بموضوعه، كما إذا علم العami بفسق المحتهد ومع ذلك رجع إليه جهلاً منه باعتبار العدالة في جواز الرجوع إلى المحتهد. وجب على المحتهد إخباره بعدم حجية قوله من جهة وجوب تبليغ الأحكام.

حرمة القضاء على غير الأهل

(١) لدلالة جملة من الروايات على أن الولاية على القضاء من المناصب المختصة بالنبي - صلى الله عليه وآله - وأوصيائه الكرام - عليهم السلام -، فلا يجوز لغيرهم التصدي له.

نعم: لا بأس بالتصدي له بإذن من الأئمة - عليهم السلام - خصوصاً أو عموماً، فيخصص تلك الروايات أو يتلزم بدخول المأذون في عنوان الوصي بناءً على أن المراد به مطلق من عهد إليه.

(منها): حسنة سليمان بن خالد^(١) عن أبي عبد الله - عليه السلام -

(١) رواها المشايخ الثلاثة، وفي طريق الشيخ والكليني سهل بن زياد، وهو ضعيف، وليس في طريق الصدوق، إلا أن طريقه إلى سليمان بن خالد حسنة بإبراهيم بن هاشم، وقد عبر

قال : إتقوا الحكومة ، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، كنبي أو وصي نبي (خ لنبي أو وصي نبي).^(١)

(ومنها) : رواية إسحق بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال : قال أمير المؤمنين لشريح ، يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقيقه.^(٢)

(ومنها) : صححه أبي خديجة قال : قال أبو عبد الله - عليه السلام - : إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا (خ لقضائنا) فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.^(٣)

فإن قوله - عليه السلام - «فاني قد جعلته قاضياً...» يدل على أن ثبوت منصب القضاء لأحد يحتاج إلى جعل منهم - عليهم السلام - ، وبدونه ليس له القضاء.

هذا مضافاً إلى أنّ حرمة الحكومة لغير من ثبت في حقه الإذن هي مقتضى الأصل ، لأنّ ثبوت الولاية على الحكم لشخص ، ونفوذه حكمه في حق

بعضهم كصاحب المستند عن الرواية بالصححة ، ولعل الوجه فيه : أنّ جمّاً من العلماء حكموا بصحة رواية قد وقع إبراهيم بن هاشم في سندتها.

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٧ في المباب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٣٣.

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٦ في المباب ٣ من أبواب صفات القاضي ح ٢٠ . وهي ضعيفة بـ «يجي بن المبارك» الواقع في سندتها.

(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٤ في المباب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٥.

وقد تقدم بعض الكلام في تصحيح سند هذه الرواية في ص ٢٩ وقلنا إنّ أبي خديجة - وهو سالم بن مكرم - ثقة ، وقد أوضح الكلام سيدنا الأستاذ دام ظله في توثيق الرجل بما لا مزيد عليه في (ج ٨ من معجم رجال الحديث ص ٢٤-٢٩) ودفع ما يتوهم من تضليل الشیخ «قد» إلاته في الفهرست ، ومعارضته بتوثيقه له أيضاً ، فراجع.

غيره يحتاج إلى الدليل، ومع فقده فالاصل عدمها، فالحكم بعنوان الأهلية تشرع حرم، لأنه من عناوين نفس الفعل خارجاً، لامن أفعال النفس، كما ذكرنا في محله.

وعليه فلا بد من ملاحظة أدلة النصب، وأن المستفاد منها هل هو ثبوت الإذن لخصوص المجتهد، أو لمطلق المؤمنين العالمين بالقضاء ولو عن طريق التقليد. والمشهور هو الأول، وعن المسالك وغيره دعوى الإجماع عليه، وذهب بعضهم إلى الثاني منهم صاحب الجوادر (قده) في كتاب القضاء^(١) بعد أن ناقش في ثبوت الإجماع المدعى في المقام.

ويستدل على ذلك بإطلاق جملة من الآيات^(٢) والروايات^(٣) ولكن من الظاهر أنه لا يمكن القsek بتلك الاطلاقات، إذ هي وردت في مقام بيان حكم آخر، فان قوله تعالى: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل». إنما ورد في مقام بيان أنه يلزم في القضاء أن يكون بالعدل، وليس في مقام بيان صفة الحاكم، وأنه من أي صنف من الأصناف.

(١) الجوادر ج ٤٠ ص ١٥.

(٢) قد يستدل «(قده)» بآيات عديدة.

١- «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل» - النساء / ٥٨ - .

٢- «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين للشهادة بالقسط، ولا يجر متكم شئان قوم على أن لا تعدلوا إعدوا هو أقرب للتفوي» - المائدة / ٨ - .

٣- «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربيين، ان يكن غينا أو فقيرا فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا...» - النساء / ١٣٥ - .

٤- ومفهوم قوله تعالى «(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)» - المائدة / ٤٧ - .
بدعوى دلالة هذه الآيات ونحوها على صحة الحكم بالحق والعدل والقسط من كل مؤمن وإن لم يكن مجتهداً.

(٣) سياق ذكرها، وراجع الجوادر أيضاً ج ٤٠ ص ١٥-١٧

كما أن مرفوعة البرقي «القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة،
رجل قضى بجور، وهو يعلم به فهو في النار. ورجل قضى بجور، وهو لا يعلم أنه
قضى بجور فهو في النار. ورجل قضى بالحق، وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة». (١*)

إنما تدل على لزوم أن يكون القضاء قضاء بالحق وعن علم وأما
مبادئه العلم بالحكم فليست الرواية في مقام بيان تعينها.
وبما ذكرنا يظهر الحال في سائر الآيات والروايات، ولو سلم الإطلاق
فيها فلا بد من تقييده بما يأْتِي.

وأحسن ما استدل به على عموم الإذن بإطلاق صحيحة أبي خديجة
المقدمة (٢*). بتقرير: أنه من المعلوم ضرورة أن المراد من العلم هو الأعم من
القطع الوجدي، أو قيام الحجة المعتبرة على الحكم، لإنتهاءه إلى العلم بمحبته،
وإلا لم يصدق العالم على المجتهد أيضاً، إذ أكثر إستبطاطه ظنية. وعليه فتشمل
الرواية المقلد أيضاً، لحصول الظن المعتبر له من فتوى المجتهد.
ومثلها في الإطلاق.

روايته الأخرى قال: بعثي أبو عبدالله إلى أصحابنا فقال: قل لهم:
إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء ان
تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، يجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا
وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً، وإياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى السلطان
الجائز». (٣*)

وصححه الحلبـي قال: قلت لأبي عبدالله - عليه السلام -: ربما كان بين

(١*) الوسائل ج ١٨ ص ١١ في الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ح ٦.

(٢*) ص ٢٣٣.

(٣*) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠٠ في الباب ١١ من أبواب صفات القضاـيـا ح ٦.

الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء، فيتراضيان ب الرجل منا؟ فقال: ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط».^(١*)

فإن إطلاق الرجل المراد به الرجل المؤمن يشمل المقلد العارف بالقضاء عن طريق التقليد.

وربما يؤيد الإطلاق المذكور: بأن المنصوبين من قبل الأئمة - عليهم السلام - في زمن الحضور الذاهبين إلى البلدان، بل الموجودين في بلدتهم لم يكونوا كلهم مجتهدين عالمين بالأحكام عن طريق ملكة الإستنباط، بل إنما كانوا قد سألوا الإمام عن الأحكام، وعلموا بها من جهة جوابه، وهذا مما لا يحتاج فيه إلى قوة الإستنباط، كاستفتاء العوام المجتهدين في أمثال هذه الأعصار.

(والجواب) أما عن الروايات. فأولاً: بأنه لا يبعد أن يقال: إنها في مقام البيان من جهة إشتراط الإيمان في القاضي في مقابل قضاة العامة، فلا بد وأن يكون المرجع في القضاء من الشيعة، وأما أنه مطلق من يعرف الحكم أو خصوص المجتهد فليست الروايات في مقام بيانه.

وثانياً: بانا منع عن صدق العالم بالقضاء أو العالم بالأحكام - على العمى لامن جهة أنه ليس بعالم بالحكم، وإنما هو عالم بفتوى المجتهد، لما ذكرنا من أنه لا فرق بين المجتهد والعمي من هذه الجهة، فإن العمى أيضاً يعلم بالحكم من طريق الأمارة المعتبرة، وهي فتوى المجتهد، كما أن المجتهد يعلم به من طريق الكتاب أو السنة، بل من جهة ظهور الكلام في حصول العلم عن طريق النظر والاستدلال، لا الاستناد إلى رأي الغير، فإنه لا يطلق العالم عند العرف على العمى.

ويظهر هذا من المراجعة إلى العرف فيسائر موارد إستعمال هذا

(١*) الوسائل ج ١٨ ص ٥، في الباب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٨.

الكلام، فإنهم لا يطلقون العالم بالطبع على من سمع جملة من المسائل الطبية من طبيب تقليداً وإنما يطلقونه على من علم بها إستدلاً.

وثالثاً: لو سلم الإطلاق فيها فلابد من تقييدها بمقولة عمر بن حنظلة، فإنها كالصريحة في اعتبار النظر والإستدلال في نفوذ القضاء، فان الظاهر من الفقرات الثلاث في قوله - عليه السلام - «ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا»^(١) هو اعتبار أن يكون منشأ المعرفة بالحكم رواية الحديث من حديث السندي، والنظر في مقتضاهما من حيث الدلالة، ويستلزم ذلك دفع المعارضات من حيث السندي والدلالة بما لها من العرض العريض، وهذا هو الإجتهد.

ومثلها في الدلالة على التقييد ما ورد في التوقيع المبارك عن الإمام الغائب عجل الله فرجه : «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله...».

فانه - عليه السلام - أرجع الناس الى روات الحديث، وهم العارفون بالأحكام من طريق النظر في رواياتهم - عليهم السلام -، ولم يرجعهم إلى مطلق من عرف الأحكام، ولو من طريق الإستفتاء من العلماء مع انه - عليه السلام - في مقام بيان نصب نائب الغيبة على نحو العموم.

(وبالجملة) : مقتضى الجمع بين الروايات هو حمل المطلقات منها على المقيدات وان كانوا مثبتين، لоворود القيد فيها في مقام البيان.^(٢)

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٩٩ في الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٢) ولا يتحقق ان التقييد بالمقولة اىما يتم على مسلك المشهور من العمل بها، وأما على ما سلكه دام ظله من المناقشة في سندتها كما تقدم في (ص) فيشكل التقييد بها كما يشكل التقييد بالتوقيع المبارك فان سنته وان كان حسناً عن طريق الشيخ (قده) إلا أن الكلام في نفس إسحق بن يعقوب صاحب التوقيع فانه لم يذكر في حقه شيء سوى نفس هذا التوقيع المشتمل على دعائه

وحكمة ليس بنافذ (١) ولا يجوز الترافع إلیه (٢).

(وأما الجواب): عن التأييد بنصب الأئمّة - عليهم السلام - للقضاء من لم يبلغ درجة الإجتہاد: فبان هذا لم يثبت، إذ من الجائز بل المقطوع به أن الموصوبين من قبلهم - عليهم السلام - لرجعيّة الناس في قطر أو بلد للقضاء ونحوه ما هو شأن المرجع الديني - كانوا عارفين بجملة معتمد بها من الأحكام بما وصلت إليهم من كلمات المعصومين - عليهم السلام - بلا واسطة أو مع الواسطة، وهي لا تخلو عن عام، وخاص، ومطلق، ومقيد، ومعارض، وسلمي عن المعارض، وأمر، ونهي، ومجمل، ومبين، إلى غير ذلك من الخصوصيات التي لا بد من معرفتها، ومعرفة أحكامها في العمل بالروايات، وليس الإجتہاد إلا ذلك غاية الأمر سهولة المقدمات في ذلك الزمان وصعوبتها في زماننا، وبعد العهد وكثرة الدس في الأخبار وتوسيعة العلوم المتوقف عليها الإستباط، كالأصول وغيرها. فالمتحصل: أن الأقوى اعتبار الإجتہاد في القاضي كما يعتبر في المفتی.

(١) كما هو مقتضى الأصل إلا فيما خرج بالدليل، وهو من كان أهلاً للقضاء.

(٢) لا إشكال في حرمة الترافع إلى حكام الجور، وقضاة العامة وإن كان في حق، للتصریح بالنهي في الروایات المتضارفة^(١*) بل في بعضها

- عليه السلام - في حقه بأنه «أرشدك الله وثبتك» وثبت وثاقته به لا يخلو عن إشكال، غایته أنه إمامي، على أن سنته ينتهي إلى نفسه إلا أن الذي يسهل الخطب أنه ليس في البین ما يمكن الإعتماد على إطلاقه من الآيات والروايات فالقدر المتيقن في الخروج عن الأصل إنما هو خصوص المعتمد، فلاحظ.

(١*) (منها) رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: قول الله عزوجل في كتابه: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدعوا بها إلى الحکام» فقال: يا أبي بصير أن الله عزوجل قد علم أن في الأمة حکاماً يجرون أمانة لم يعن حکام أهل العدل، ولكنه عن حکام

النبي عن مجالسة قضاة الجور. (*)

وأما الفاقد لسائر الشرائط كالإجتهد والعدالة فثبتت الحرمة الذاتية للترافع اليه بعنوانه الأولى لا دليل عليه.

اللّهم إلا أن يقال بصدق التحاكم إلى الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به على الترافق عنده، فإنه بتصديه لما ليس أهلاً له من منصب القضاء يكون طاغياً وخارجاً عن حد العبودية، فلا فرق بين طواغيت المخالفين والموافقين من جهة حرمة الترافق إليهم.

نعم: لا يبعد إختصاص الحرمة من جعل الحكم منصباً له، كالقضاة، لأن الطاغوت من صيغ المبالغة، فلا يصدق على من حكم نادراً ولم يجعل الحكم منصباً لنفسه، إلا أن يقال إن التصدي لهذا المنصب بغير إذن ولو مرة واحدة من الكبائر الموبقة، فيكتفي في صدق الطاغوت عليه بهذا اللحاظ.

وأما الإستدلال على حرمتها بأنه إعانة على الإثم فخدوش بما ذكرناه في بحث المكاسب من أنه لا دليل على حرمتها على الإطلاق، وإنما الحرم معونة

أهل الجور يا أبا محمد انه لو كان لك على رجل حق، فدعوه إلى حكام أهل العدل، فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له - كان من حاكم إلى الطاغوت... (الوسائل ج ١٨ كتاب القضاء ب ١ من أبواب صفات القاضي ح ٣).

وكروية أبي خديجة الأولى المتقدمة في ص ٢٣٣ والثانية المتقدمة في ص ٢٣٥ ومقبولة عمر بن حنظلة لقوله - عليه السلام - فيها: «من تحاكم اليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت» (الوسائل كتاب القضاء ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١).

(*) كروية محمد بن مسلم قال: مررت بـأبو جعفر - عليه السلام - أو أبو عبد الله - عليه السلام - وأنا جالس عند قاض بالمدينة، فدخلت عليه من الغد، فقال لي: ما مجلس رأتك فيه أمس؟ قال: فقلت جعلت فداك ان هذا القاضي لى مكرم، فربما جلست إليه، فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس (الوسائل ج ١٨ كتاب القضاء ب ١ من أبواب صفات القاضي ح ١٠).

ولا الشهادة عنده (١) والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام (١*)،
وإن كان الأخذ محقاً (٢).

الظالم على ظلمه. (٢*)

(١) فانها إمضاء عملي للمنكر، ورضاء بفعل القاضي المفروض حرمتها، وقد تكون محمرة بعنوان آخر أيضاً، كما اذا كانت الشهادة معونة للظلم في ظلمه، وأما دعوى حرمتها من جهة كونها إعانة على الإثم فقد ظهر الحال فيها آنفاً.

(٢) وقد حكى في المستند دعوى الإجماع على ذلك عن والده أقول لا أشكال في الحرمة فيما إذا كان ثبوت الحق بحكمه. وأما إذا كان ثابتاً واقعاً فهل المحرم الأخذ بحكمه مع حلية التصرف في المأخذ مطلقاً؟ أو حرمته كذلك؟ أو يفصل بين الدين والعين؟ وجوه بل أقوال. ولا يتحقق: أن مقتضى القاعدة في العين الشخصية عدم حرمتها مالم يرد دليل تبعدي على التحرير، لأنه ملكه فيجوز للآخذ التصرف فيه. وأما الدين فان لم يكن للغريم حق التأخير - كما اذا كان الدين معجلأً - فيحل أيضاً اذا كان هو المباشر للأداء باجبار الحاكم، لعدم شمول (حديث رفع الإكراه) لمثله، لأنه خلاف الإمتنان على الدائن.

(١*) وفي تعليقته (دام ظله) على قول المصطف «قده»: «يؤخذ بحكمه حرام» (هذا إذا كان المال كلياً في النفة ولم يكن للمحکوم له حق تعيينه خارجاً، وأما إذا كان عيناً خارجية، أو كان كلياً وكان له حق التعيين فلا يكون أخذنه حراماً).

(٢*) من الواضح أن مدل الكلام والإلتزام بالحرمة إنما هو الترافق عند فقد الشرائط لغاية فصل الخصومة شرعاً وقطع النزاع وسقوط حق الدعوى بعد حكمه، وأما إذا كان الترافق عنده من جهة تراضي الخصميين بقوله بحيث لو حكم لكل منها تنازل الآخر عنده ورضي به ولو كان محقاً، فلامانع منه لخروجه حينئذ عن القضاء المصطلح، وإن دراجه تحت عنوان الصلح والرضا لا الحكومة الشرعية، بحيث يجب سقوط حق الدعوى للمتعني، بل يبقى الحق على حاله لو أراد المتعني ذلك.

نعم: لو كان المباشر لتعيين الدين في ملك الغريم هو الحاكم، أو أمر الدائن بذلك كان المأْخوذ حُرْمًا، لعدم نفوذ حُكْمِه على الفرض.

نعم: يجوز أخذه وتملكه تقاضاً بشرطه التي منها إمتان الغريم عن الأداء، (وان) كان للغريم حق التأخير، وأجبره الحاكم على التعجيل في الأداء يحرم المأْخوذ، لعدم تعيين الدين فيه إلا برضاء الغريم، ومع إزام الحاكم وإجباره لا يتعين فيه لـ (حديث رفع الإكراه).

هذا كله إذا لم نعمل بالمقبولة تضييفاً لسندها ولا حظنا المقام بحسب القاعدة الأولى فلا يفرق الحال بين أن يؤخذ بِحُكْمِ السُّلْطَانِ والقَضَايَا، أو غيرهم من فاقدي شرائط القضاة.

وأما بناء على العمل بها كما عليه المشهور فربما يقال بدلاتها على الحرمة مطلقاً عيناً كان المأْخوذ أم ديناً لا طلاق قوله -عليه السلام- في المقبولة: «وما يحکم له فاما يأخذ سحتاً»^(١) مؤيداً ذلك بما في صدر الرواية من المقابلة بين الدين والميراث إذ حمل الميراث على الدين بعيد جدأ. ومورد الرواية وإن كان المأْخوذ بِحُكْمِ السُّلْطَانِ والقَضَايَا إلا أن عموم التعليل بقوله -عليه السلام-: «لأنه أخذ بِحُكْمِ الطاغوت» يشمل كل طاغ ولو كان من المواقفين الفاقدين لشروط القضاة المتصدرين للقضاء المحرم.

(أقول): الظاهر ان «السحت» هو كل مالا يحل كسبه، كما يظهر من كلمات أهل اللغة^(٢) فلا يطلق إلا على ما انتقل إليه من الغير على وجه

(١) كذا في متن الوسائل ج ١٨ ص ٩٩ وأمام متن الكافج ١ ص ٦٧ ح ١٠ والتهذيب ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٢ فهكذا: «من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فاما يأخذ سحتاً».

(٢) في المجمع قوله تعالى: (وَأَكْلُهُمُ السَّحْتُ) هو بضمتين وإسكان الثاء تحفيظ: كل مالا يحل كسبه. وفي القاموس: السحت الحرام وما خبث من المكاب، وفي المصباح: السحت مال حرام لا يحل أكله ولا كسبه. وفي لسان العرب: السحت كل حرام قبيح الذكر. وقيل: هو

محرم، وأما مال نفسه فلا يكون سحتاً وإن حرم التصرف فيه بعنوان ثانوي. ولو سلم إطلاقه على مطلق الحرام كان ذلك فيما خبث ذاتاً. وأما ما كان غير خبيث في ذاته فليس بسحت وإن حرم بطرو عنوان عرضي عليه، فلابد: (أكل السحت) لمن أفتر في نهار رمضان بطعام مملوك له، أو قطع صلاته به، ولا يحتمل في المقام خروج العين عن ملكه من جهة أنها مأخوذة بحكم الجائز وعليه فلام حذور في الإلتزام بحرمة الترافع إلى حكام الجور مطلقاً في الدين والعين، كما هي مدلول صدر المقبولة، وبحرمة المأخوذ في خصوص الدين دون العين لوعصى وترفع إليهم بمقتضى هذه الجملة إذ لا ملازمة بين حرمة الترافع وحرمة المأخوذ، فعموم أحد الحكمين لا يلزم عموم الآخر. هذا، مع أن شمول الميراث للعين الشخصية إنما يكون بالإطلاق، ومن الجائز حمله على العين المشتركة التي هي في حكم الدين لتوقف الخليفة فيها على رضاء الطرفين بالقسمة، فلو باشر الحاكم قسمة الميراث بينهم أو أمر الغير بذلك كان المأخوذ أيضاً سحتاً، لبقاءه على الشركة، وإن التصرف فيه تصرف في مال الغير.

ولو سلم دلالتها على حرمة المأخوذ مطلقاً فلا يعارضها موثقة ابن فضال^(*) لورودها في تفسير الآية المباركة «لاتأكلوا أموالكم بينكم

ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار، وقيبح الذكر كثمن الكلب والخمر والخنزير، والجمع أحسات، والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنّه يسحت البركة - أى يذهبها - واسحت تجارتة خبثت وحرمت اكتسب السحت وفي أقرب الموارد: السحت والسحت بالضم وبضمتين الحرام، وقيل: ما خبث وقيبح من المكاسب فلزم عنه العار، كالرشوة ومنه الحديث: «أطعموني السحت» أى الحرام من سحته اذا استأصله، لأنّه مسحوت البركة، أو لأنّه يسحت صاحبه بشؤمه.

(*) وهى ما عن على بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني - عليه السلام - وقرأته بخطه سأله ما في تفسير قوله تعالى: (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدعوا بها إلى الحكام) »

إِلَّا إِنْخَصَرَ إِسْتِنْقَادُ حَقِّهِ بِالْتَّرَافِعِ عَنْهُ (١).

بِالْبَاطِلِ وَتَدْلِيْلِهَا إِلَى الْحَكَامِ...» الواردة في حرمة أكل مال الغير على وجه الظلم والعدوان، وأما احتمال حملها على حكام العدل فيما فيه ظاهر الآية في نفسها، وما ورد^(١) في تفسيرها من أن المراد بالحكام فيها قضاة الجور.

(١) إذا توقف إستنقاذ حقه المعلوم واقعاً، أو بأمارة معتبرة، كالبيضة أو فتوى المجهد بكونه ذا حق - على الترافع إلى غير الأهل من قضاة الجور، أو غيرهم، إما لعدم رضى الطرف المقابل إلا بالترافع إليهم أو لعدم وجود الحاكم الشرعي، أو لعدم إمكان اثبات الحق عنده ونحو ذلك فهل يحرم الترافع عنده أيضاً أولاً؟ قوله نسب إلى جماعة، بل إلى الأكثر القول بالحرمة، والظاهر الجواز وحلية المأْخُوذ، ونسبة في المستند إلى جمع من الأصحاب أيضاً.

والوجه فيه حکومة قاعدة نفي الضرر على جميع ما يتوهם كونه دليلاً على الحرمة من إطلاق الأخبار النافية عن الرجوع إلى غير الأهل، وعموم حرمة الإعانة على الإثم، وطلب المنكر. على أن بعض الوجوه المذكورة قابلة

فكتب بخطه: الحكام القضاة، ثم كتب تحته: هوأن يعلم الرجل انه ظالم. فيحکم له القاضی، فهوغيرمعذور في أخذنه ذلك الذى قد حکم له اذا كان قد علم أنه ظالم.

الوسائل ج ١٨ - كتاب القضاء ص ٥ ب ١ من أبواب صفات القاضى ح ٩.

(١) وهي رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عزوجل في كتابه «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام فقال يا أبي بصير.

قال: يا أبي بصير إن الله عزوجل قد علم أن في الأمة حكاماً يجرون، أما انه لم يعن حكام أهل العدل، ولكنه عن أهل الجور يا أبي محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوه إلى حكم أهل العدل، فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام الجور ليقضوا له لكان من حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عزوجل: (ألم تر إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) (الوسائل ج ١٨ ص ٣ كتاب القضاء ب ١ من أبواب صفات القاضى ح ٣).

(مسألة ٤٤) يجب في المفتي والقاضي العدالة (١) وتثبت العدالة بشهادة عدلين^(١*)، وبالعاشرة المفيدة للعلم بالملكة، أو الإطمئنان بها.

للمناقشة، لإمكان دعوى إنصراف الأخبار إلى صورة التكهن من غير حاكم الجور، بل صريح المقبولة ورواية أبي خديجة وغيرهما هو فرض التكهن منه، وحرمة الإعانة على الإثم غير ثابتة كما ذكرنا، فإذا أجر الحكم الغريم على الأداء في هذا الحال حلّ الأخذ والأخذ، إذ لا عبرة برضاه حينئذ لعدم شمول (حديث نفي الإكراه) مثل المقام، لأنّه خلاف الإمتنان على الدائن.

إشتراط العدالة في القاضي

(١) سبق^(٢*) ما يدل على إشتراط العدالة في المفتي، ويجري بعينه في القاضي، لشرف المنصب وعلو رتبته، كيف وهو من مناصب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وأوصيائه الكرام، فكيف يرضى الشارع بتصدي الفاسق الخارج عن طريقة الشرع له، هذا. مضافا إلى الاجماع المستفيض نقله في كلمات الأصحاب، و يؤيده بعض الروايات كقوله -عليه السلام- في رواية أبي خديجة «إياكم ان تحاكموا الى أحد من هؤلاء الفساق». ^(٣*)

اظهوره في تعليق النبي على وجود صفة الفسق فيهم، وك قوله -عليه السلام- فيما روى عن الخصال «إنقوا الفساق من العلماء». ^(٤*)

(١*) وفي تعليقه (دام ظله) على قوله «قد»: «بشهادة العدلين» (مرأن الأظهر ثبوتها بشهادة عدل واحد، بل بمطلق الثقة أيضاً).

. ١٥٠) في ص

. ٢٣٣) تقدمت في ص

. (٤*) المروية في البخاري ٢ ص ١٠٦ طبع طهران عام ١٣٧٦

وبالشیاع المفید للعلم^(١) (١).

(مسألة ٤٥) إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب التصحيح فعلاً^(٢).

(١) سبق^(٣) ان طرق ثبوت العدالة لاتنحصر بما ذكر، بل تثبت بغير العدل، بل الثقة، وبحسن الظاهر، والشیاع وان لم يفد العلم أو الوثائق بالعدالة.

الشك في تقليد صحيح

(٢) الفرق بين هذه المسألة و (مسألة ٤١) هو أن المفروض هنا الشك في وجود التقليد الصحيح، وهناك في صحته مع فرض العلم بوجوده. وكيف كان فوجه الحكم بالصحة هو التمسك بقاعدة الفراغ، إلا أنه مع ذلك لابد في تصحيح الأعمال اللاحقة من إحراز تقليد صحيح، لما ذكرناه في مباحثتنا الأصولية من أن قاعدة الفراغ لاتثبت الآثار المرتبة على موادها بواسطة اللوازم العقلية، سواء أكانت أصلاً أم أمارة، فإن بقاء الشرط من اللوازم العقلية لواجبية العمل السابق للشرط المشكوك - بعد احراز عدم انتقاده - وقاعدة الفراغ وان كانت أمارة على الأظهر، إلا أن دليل اعتبارها إنما تدل على لزوم التبعد بنفس المؤدى وهي واجبية العمل السابق للمشكوك وأما كشفها عن جميع اللوازم العقلية أو العادية فلا دليل على اعتباره.

(١) جاء في تعليقته (دام ظله) على قول المصطف «قد» «وبالشیاع المفید للعلم» (بل يكفي الإطمینان).

.٢٠٠ ص^(٢)

(مسألة ٤٦) يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه (١) ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم. بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد

وما إشتهر من أن مثبتات الأمارات تكون حجة دون الأصول فكلام لا أساس له، وإنما يتم ذلك فيما كان من قبيل الحكايات كالخبر والبينة والإقرار.

(ولكن الصحيح) في المقام أن يقال: إن كان الشك في مطابقة أعماله السابقة لفتوى من يجوز الرجوع اليه - بحيث لم تكن صورة العمل محفوظة - فتجري قاعدة الفراغ، لأن الشك في إنطباق الحكم الظاهري، و مجرد إحتمال الإلتفات إلى تصحيح العمل حين صدوره كاف في جريانها، وإن كان الشك في الإستناد إليها على وجه صحيح - بحيث كانت صورة العمل محفوظة، وشك في أنه كان عن تقليد صحيح أم لا - فلا يجري لقاعدة الفراغ، لأن الشك في الحكم الظاهري، لا في الإنطباق، وقد ذكرنا في ذيل تلك المسألة ما ينفع في المقام، فراجع.

وجوب تقليد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم

(١) لا ريب في أن وجوب التقليد ليس تقليدنا، وإنما هو بحكم العقل، وإلدار أو تسلسل. وأما وجوب تقليد الأعلم و عدمه في المسائل الفرعية فتقليدي، لعدم إستقلال العقل بوجوبه إلا من باب الاحتياط، والأخذ بما هو القدر المتيقن في الحجية. ومع قيام الحاجة على عدمه يرتفع موضوع الاحتياط. نعم يستقل العقل بلزوم الرجوع إلى الأعلم في هذه المسألة، للشك في حجية فتوى غيره المساوقة للقطع بعدمها فلو أفتى بالجواز جاز تقليد غير الأعلم، لأن مرجعه في الحقيقة إلى تقليد الأعلم.

الأعلم يشكل^(١) (١) جواز الإعتماد عليه، فالقدر المتيقن للعامي
تقليد الأعلم في الفرعيات.

(١) يمكن توجيه الإشكال: بأن مسألة وجوب تقليد الأعلم ليست بتقليدية - كأصل التقليد. فلا يجوز فيها تقليد غير الأعلم، للشك في حجية فتواه، ولا تقليد الأعلم لاستلزماته الدور أو التسلسل، لأنه لو قلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم فينقل الكلام في تقليده له في هذه المسألة، وهذا فيدور أو يتسلسل فينتتج أن تقليد الأعلم عقلي لا تقليدي.

وجوابه: أن وجوب تقليد الأعلم وان كان عقلياً في الجملة. إلا أنه لاتنافي بينه وبين جواز الرجوع الى غير الأعلم بفتوى الأعلم.

وذلك من جهة أن وجوب التقليد بعد ما ثبت بحكم العقل فيستقل عقل العامي بوجوب رجوعه إلى الفقيه في معرفته للأحكام الشرعية، لكنه يتردد في الحجية بين التعين والتخير فيستقل عقله بالرجوع الى الأعلم، لعدم ثبوت حجية فتواه غيره عنده، ولكن الأعلم إذا أثني بحجية فتواي غير الأعلم كانت حجيتها محزة عنده، فلاتنافي بين استقلال العقل بنزوم الرجوع إلى الأعلم، وجواز الرجوع الى غير الأعلم بفتوى الأعلم.

نعم: اذا كان استقلال العقل بعدم حجية فتواي غير الأعلم بمعنى كشفة عن عدم جعل الحجية لها واقعاً لم يجز تقليده، ولو أثني الأعلم بجوازه، فإن فتواي الأعلم بالجواز حينئذ ما يقطع العامي ببطلانه، ولا يمكن التبعد على خلاف ما هو معلوم له بالوجودان، ولكن من الظاهر عدم ثبوت حكم العقل بهذه المعنى.

(١) جاء في تعليقه دام ظله على قوله «قد» «يشكل جواز الإعتماد» (لا إشكال فيه أصلاً).

(مسألة ٤٧) إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات والأخر أعلم في المعاملات، فالأحوط تبعيضاً التقليد^(١) (١) وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات - مثلاً - والآخر في البعض الآخر.

(مسألة ٤٨) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام^(٢) (٢).

التبغى في التقليد

(١) بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفة، وكذا الحال فيما بعده كما كتب دام ظله في الحاشية. وقد سبق مراراً وجه ذلك.

حكم الخطأ في بيان الفتوى

(٢) يقع الكلام في صورتين.

الأولى: فيما إذا أفتى باباحة الحرام أو الواجب، أو نقل الفتوى بذلك خطأً، ولا اشكال في وجوب الإعلام فيها، ويدل عليه وجوه.

(الأول): أنه تسبيب إلى الحرام - المراد به الأعم من ترك الواجب.

(١*) جاء في تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قد» «فالأحوط تبعيضاً التقليد» (بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفة على ما مر، وكذا الحال فيما بعده).

(٢*) جاء في تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قد»: «يجب عليه الإعلام» (الأظهر هو التفصيل بين ما إذا نقل فتواه باباحة شيء ثم بأن أن فتواه هي الوجوب أو الحرمة، وبين ما إذا نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة ثم بأن أن فتواه كانت الإباحة، فعل الأولى يجب الإعلام دون الثانية، وكذا الحال بالإضافة إلى المجتهد نفسه).

لإستناد العامي في فعله الحرام أو تركه الواجب إلى فتوى المجتهد أو نقل الناقل. وحرمة التسبيب إلى الحرام ثابتة بحكم العقل والنقل.
وهذا الوجه يعم الفتى والناقل.

ودعوى: أن الإستناد إلى الفتوى إنما يقتضي حرمتها لو كانت عمداً
ومفروض خلافه، وترك الإعلام الذي هو محل الكلام غير مستند إليه
العمل ..

غير مسموعة لصدق التسبيب من الأول بمجرد الإفتاء على خلاف الواقع، لعدم اعتبار العلم والقصد في صدقه، غايتها: إن الفتى كان معذوراً في تسبيبه هذا مادام جهله بالحال، فإذا ارتفع الجهل بظهور الخطأ يرتفع العذر بقاء، فالتسبيب وإن لم يكن محرماً حدوثاً إلا أنه يحرم بقاء ببقاء موضوعه،
لإستناد المقلد إلى فتواه في الأعمال الآتية. وهذا نظير ما إذا قدم طعاماً نجسأً
للضيف جاهلاً بنيجاسته. ثم علم بالنجاسة أثناء اشتغال الضيف بالأكل،
فإنه يجب عليه الإعلام بلا إشكال.

(الثاني): مادل من الآيات^(١) والروايات^(٢) على وجوب تبليغ الأحكام، إذ القدر المتيقن منها وجوب تبليغ الأحكام الإلزامية - كما هو مفروض المقام - وهذا أيضاً يعم الفتى والناقل، بل غيرهما من يتمكن من تبليغ الحكم.

(الثالث): مادل من الروايات^(٣) على ضمان الفتى وأن عليه

(١) كآية النفر - التوبة آية ١٢٣ . والآيات الدالة على حرمة الكتمان - البقرة آية ٤٢
و١٥٩ و١٧٤ - آل عمران آية ٧١ و١٨٧ .

(٢) الرواية في البخاري ٢ ص ٦٤ ب ١٣ - طبع طهران عام ١٣٧٦ هـ ، وفي الواف
ج ١ ص ٤٧ .

(٣) كرواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة ص ٤٦ وهي صحيحة.

عقوبة من عمل بفتياه، غاية الأمر أنه يعذر إذا أخطأ من دون تقصير في المقدمات، فإذا علم بالخطأ وجب عليه الإعلام دفعاً للوزر عن نفسه، وهذا الوجه يختص بالفتوى.

الصورة الثانية: أن يفتي - أو يخبر عن الفتوى - بوجوب أو حرمة المباح خطأ، والظاهر فيها عدم وجوب الإعلام لعدم الدليل عليه، عدا ما يتوهם من إطلاق أدلة وجوب تبليغ الأحكام، إلا أن الظاهر عدم شموله للمقام.

أما آية النفر فواضح، لعدم صدق الإنذار والتخييف على رفع الحكم الإلزامي، وأما آية الكتمان^(١) فربما يقال بعمومها لمطلق الأحكام، إلا أن الظاهر أن المراد حرمة كتمان ما يكون هدى للناس عن الضلاله والهلكة، كعدم إيمان اليهود بالنبي - صلى الله عليه وآله - لكتمان علمائهم علامات نبوته - صلى الله عليه وآله - بعد ما بينها الله تعالى لهم في التوراة، كما هو مورد الآية الشريفة لا مطلق ما أنزل الله وإن لم يكن في تركه ضلال وهلكة، كالأحكام غير الإلزامية،

وأما الأخبار الدالة على وجوب تبليغ الأحكام فهي أيضاً قاصرة عن

وقد عقد في الوسائل ج ١٨ ص ٩ بباب تحت عنوان (باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين - عليهم السلام). ذكر فيها جملة من الروايات.

(منها) صحيحه أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر - عليه السلام -: «من أفتق الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقوه وزر من عمل بفتياه» في الباب المتقدم ح ١، ونحوها غيرها.

وفي بعض الروايات «ان كفارة تقليل الحرم أطفاره على من أفتق بجوازه» - الوسائل ج ٩ ص ٢٩٤ بباب ١٣ من كفارات الإحرام، ح ١

(١) وهي قوله تعالى: «ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بناء للناس في الكتاب أولئك يلغون الله ولغون اللاعنون» البقرة آية ١٥٩.

الدلالة على وجوب تعلم حكم غير إلزامي . وهي عدة روایات.

(منها) : رواية طلحة بن زيد عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال
قرأت في كتاب علي : إن الله تعالى لم يأخذ على الجاهل عهداً بطلب العلم
حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال ، لأن العلم كان قبل
الجهل .^(١*)

(ومنها) : روايته الأخرى عن أبي عبدالله - عليه السلام - عن آبائه قال
قال علي - عليه السلام - : إن العالم الكاتم علمه يُبعث أئن أهل القيمة ريحًا
تلعنه كل دابة من دواب الأرض الصغار .^(٢*)

والظاهر منها أن وجوب التعليم على العالم يكون طرقياً كوجوب
التعلم على الجاهل بلحاظ رعاية المصالح والمفاسد الواقعية ، وعدم وقوع
الجهال في المعصية ، فلا يجب التعليم على العالم إلا فيما يجب فيه التعلم على
الجهال ، ومن المعلوم أنه لا يجب على الجاهل تعلم حكم غير الزامي ، لعدم
مفاسدة في تركه - كما إذا دار أمر فعل عنده بين الكراهة والإستحباب
والإباحة - نعم إذا احتمل الوجوب أو لحرمة وجب عليه التعلم دفعاً للضرر
المحتمل .

ويشهد لما ذكرناه المقابلة بين أخذ العهد على الجاهل بطلب العلم ،
وأخذ العهد على العلماء ببذلته في الرواية الأولى ، فإن المقابلة بينهما تقتضي أن
يكون وجوب بذل العلم في مورد يجب فيه طلبه على الجاهل .
ومن هنا جرت سيرة الأصحاب على عدم بيان الفتوى والأمر
بالاحتياط في كثير من الموارد .

(١*) الواق ج ١ ص ٤٧ .

(٢*) الوسائل ج ١١ ص ٥١٠ كتاب الأمر بالمعروف باب ٤٠ ح ٢ .

وجوب تبليغ الأحكام

حيث إنجر كلامنا إلى وجوب تبليغ الأحكام فلا بأس بتحقيق الحال فيه وبيان موارده.

لما كانت الغاية من تبليغ الأحكام وصوتها إلى المكلفين إتماماً للحججة عليهم، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فلابد وأن يكون الحكم مما يصل إليهم بالتبليغ،
إما وجداناً - كما إذا حصل لهم العلم أو الاطمئنان بالواقع من إخبار الخبر -

وإما تعبداً كما في إخبار المفتين مقلّديهم عن آرائهم، وكما في إخبار العدول والثقات الناس بفتاوي مراجعهم في التقليد، فيجب على المرجع تبليغ مقلّديهم بالأحكام الآهلية إذا جهلوها أو غفلوا عنها، ولو بوضع رسالة عملية يرجع إليها العوام، وإن لم يسألوه ذلك ، لدلالة آية التنفر على وجوب الإنذار بعد التفقه في الدين،

وهكذا يجب على الناس أن يبلغ بعضهم بعضاً فيما إذا كان قول المبلغ حجة عند السامع، لعين الوجه.

بل المستفاد من آية الكتمان حرمة كتمان ما أنزله الله فيها إذا كان في معرض الوصول إلى العباد، ولو بضميمة ابلاغ الباقيين بحيث يكون من الأمور التي يظهر للناس لولا كتمان العالمين به - كما في كتمان علماء اليهود والنصارى آيات نبوة نبينا - صلى الله عليه وآله - المنزلة في التوراة والإنجيل، فإن الكتمان هو إخفاء أمر ظاهر في طبعه بحيث لواه لظهوره، ففي مثله يجب التبليغ أيضاً وإن لم يكن قول الخبر حجة في حق السامع، إذ لا ملازمة بين حرمة الكتمان وحجية إخبار الخبر في مثل ذلك - مما يمكن فيه ظهور الحق

باخبر جماعة يوجب العلم بالواقع - ومن هنا أنكرنا دلالة الآية الشريفة على حجية خبر الواحد في بحث الأصول .

وعليه فيجب على كل مسلم أن يبلغ الجاهل بالأحكام الضرورية أو ما هو منزليها مما يظهر فيه الحق للسامع بإخبار جماعة ، ولو كان حكما ظاهريا كفتوى مجتهدة .

ثم ان المستفاد من إطلاق الآية أنه لا فرق في حرمة الكتمان بين أن يكون الجاهل قاصراً أو مقصراً، فإن الجاهل المقصر وان كان قد قصر في تعلمه الحكم واستحق بذلك العقوبة على مخالفة الواقع، إلا أنه مع ذلك يجب على العالم أن يبلغه، لحرمة الكتمان عليه، وان لم يسأله الجاهل. بل مورد الآية الشريفة كتمان علماء اليهود أمر النبوة مع أن الحجة قد تمت على جهالهم من طريق ظهور آيات نبوته - صلى الله عليه وآله - بين الناس، ولم تكن حاجة الى إظهار علمائهم لنبوته - صلى الله عليه وآله - في إتمام الحجة عليهم، إلا أنه مع ذلك كان الكتمان حرما عليهم.

فظهر ما ذكرنا: أنه لا دليل على وجوب التبليغ فيها إذا لم يكن قول المبلغ حجة في حق الجاهل، ولم يكن الحكم من الأمور الواضحة أو ما يحکمه، فلا يجب على من لم يكن فتواه حجة عند الناس إظهار رأيه فيها بينهم وان كانت قد تمت عنده الحجة على الواقع، لعدم ترتيب الأثر المرغوب على تبليغه هذا.

ولا يقاس المقام بحرمة كتمان الشهادة، ولو مع العلم بعدم ترتيب الأثر عليها، للعلم بعدم إنضمام الشاهد الثاني اليه، لأن الحرم هناك كتمان الشهادة، فإذا شهد فقد أظهر شهادته، والحرم في باب الأحكام كتمان ما أنزله الله، وهو اخفاء أمر ظاهر في طبعه، ولا ظهور للحكم بفتوى من لم تكن فتواه حجة عند السامع .

(مسألة ٤٩) إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له (١) أن يبني على أحد الطرفين (١*) بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة. وأنه إذا كان ما أتي به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة.

فالمتحصل مما ذكرناه: أنه يعتبر في وجوب التبليغ أحد أمرین إما حجية إخبار الخبر عند السامع، وإما كون الحكم من الأحكام الظاهرة في طبعها سواء أكان حكماً واقعياً أم ظاهرياً كفتوى المجتهد.

إذا اتفق في الصلاة مسألة لا يعلم حكمها

(١) إذا كان أحد الطرفين موافقاً لل الاحتیاط كما إذا فرضنا أن المأمور بعد أن دخل في الصلاة شك في وجوب القراءة عليه، لعدم سماعه قراءة الإمام مع علمه بانها لا تضر بالصحة إذا أتي بها بقصد القرابة يجب عليه أن يحتاط بناء على ما هو المعروف المدعى عليه الإجماع من حرمة قطع الصلاة إختياراً. والظاهر أن هذه الصورة خارجة عن مفروض المتن، وأن المفروض فيه هو ما كان كل من الطرفين محتمل البطلان - كما إذا شك في وجوب الإتيان بالسجدة بعد النهوض إلى القيام، لعدم علمه بأنه مجرى قاعدة التجاوز، أو أنه شك في الحل وقبل التجاوز - وفي هذه الصورة يتخير بين البناء على أحد الطرفين والسؤال عن حكمه بعد الصلاة، وبين القطع وإستيافها من رأس (٢*)، لأن عمدة الدليل على حرمة القطع هي الإجماع

(١*) جاء في تعليقته (دام ظله) على قوله «قدھ»: «على أحد الطرفين» (كما يجوز له قطع الصلاة وإستيافها من الأول).

وقد تقدم بعض الكلام في ذيل (مسألة ٢٨).

(٢*) كما جاء في تعليقته دام ظله - كما تقدم -

(مسألة ٥٠) يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط (١) في أعماله.^(*)

- لوم - والقدر المتيقن منه هو صورة ما إذا تمكن من إتمام الصلة صحيحة .
ثم إن الوظيفة بحكم العقل - بعد البناء على أحد الطرفين - هي عدم الإكتفاء بما بني عليه ، لعدم حصول اليقين معه بالبراءة ، فلابد وأن يسأل عن حكم المسألة ، فان ظهر الخطأ يعيد الصلة على الوجه الصحيح . فا ذكره المصنف (قده) من أنه يجوز له أن بني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل ... إنما هو بلحاظ الوظيفة العقلية لا بلحاظ دخل ذلك في صحة الصلة - كما هو ظاهر - إذ العبرة في الصحة بتطابقة العمل للواقع أو لفتوى من يجوز تقليله - أي بتطابقة المأني للمأمور به الواقعي أو الظاهري .

وجوب الإحتياط في زمان الفحص

(١) هذه المسألة من فروع المسألة الأولى ، وهي وجوب أحد الأمور الثلاثة من الإجتهاد أو التقليد أو الإحتياط ، لأنه بعد تتجزأ الأحكام بالعلم الإجمالي بوجود أحكام الزامية في الشريعة المقدسة يستقل العقل بلزوم إمتثالها دفعاً للضرر المحتمل ، وفي زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم يجب الإحتياط . لكن دائرة الإحتياط في زمن الفحص أضيق من دائرته في غير مورد الفحص - كما في الإحتياط المقابل للإجتهاد والتقليد . إذ المعتبر في الأول الإحتياط بالعمل بأحوط الأقوال من يجوز تقليله ، بل لوعلم باعلمية أحد الشخصين أو الأشخاص جاز العمل بأحوط أقوالهم ، لعدم خروج وظيفته عن تقليد أحد هؤلاء . والمعتبر في الثاني الإحتياط التام وإحراز الخروج عن عهدة الحكم

^(*) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «(قده)» «أن يحتاط في أعماله» (ويكفي فيه أن يأخذ بأحوط الأقوال في الأطراف المحتملة إذا علم بوجود من يجوز تقليله فيها).

(مسألة ٥١) المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينزعز (١) بموت المجتهد.

الواقعي بأن يختار أحוט وجه في المسألة، فالإحتیاط في المقام ليس كما توهّمه عبارة الماتن (قدھ). (١*)

إنزال المأذونين والوكلاء بموت الفقيه

(١) أما في المأذون فظاهر، لارتفاع الإذن بالموت. والإذن في التصرف المستمر إلى ما بعد موت المجتهد وإن كان أمراً معقولاً في نفسه، إلا أنه لا دليل على ثبوت الولاية له بهذا المقدار، بل المدار في نفوذ إذنه نفوذ تصرفه المحدود بحياته.

وأما في الوكيل في الجوواهر (٢*) في كتاب الوکالة: ان العمدة في بطلان وكالته بالموت الإجماع، بل إدعى ثبوته على بطلانها بالجنون والإغماء وقال: «لفرق عندنا بين طول زمان الأغماء وقصره وبين إطباقي الجنون وادواره ولا بين علم الوكيل بعرض المبطل وعدمه» وظاهره دعوى الإجماع على ذلك كله.

أقول: أما في صورة الموت والجنون الإطباقي فلا حاجة إلى التمسك بالإجماع، كي ينقاش في ثبوته، وذلك من جهة أن وجود الوكيل وجود تنزيل للموكل، ويكون تصرفاته في المال ببيع وإجارة ونحو ذلك منسوباً إلى موكله، ومن هنا يكون هو المخاطب بالوفاء بالعقد، ومن المعلوم سقوطه عن أهلية التصرف بالموت أو الجنون، فلامعنى للإستتابة عنه بعد ذلك.

وأما الجنون الأدواري فيخرج عن القابلية حالة جنونه أيضاً، ولذا

(١*) بل لابد وأن يقيد بأحוט الأقوال كما جاء في تعليقته (دام ظله).

(٢*) ج ٢٧ ص ٣٦٢ س ٢٠ - ٢١

بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف، أو قياماً على القصر، فإنه لا تبطل^(١) (١) توليته وقيمومته على الأظهر.

يحتاج إلى الولي في تلك الحالة، فتبطل الوكالة بذلك، وعودها بعده الافاقه لا دليل عليه.

إغماء الفقيه وحكم وكلاّه

وأما الإغماء فيشكل الحكم ببطلان الوكالة به، فإنه كالنوم والغفلة لا يوجب خروج المغمى عليه عن أهلية التصرف عرفاً، ومع الشك ففقطى الإستصحاب بقائهما - على المعروف من جريانه في الشبهات الحكمية - إلا أنه لا حاجة إليه بعد إطلاق أدلة الوكالة، فإنه لم يثبت إجماع تعبدى على البطلان.

حكم المتول والقيم بموت الفقيه

(١) ويمكن توجيه ما في المتن بان الولاية - بما أنها سلطنة مفوضة - تكون قابلة للبقاء بإستعداد ذاتها ما لم يرفعها رافع، كعزل المحتجد للولي، وأما موته فلا يكون رافعاً، ولا أقل من الشك فيستصحب.

وهذا بخلاف الوكالة، فإنها الإستابة في التصرف بحيث يكون فعل الوكيل فعلاً للموكل تزيلاً، فتدور مدار قابلية الموكل للتصرف وجوداً وعدماً، والموت يسقطه عن أهلية التصرف - كما ذكرنا آنفاً - فيكون الموت مبطلاً للوكالة دون الولاية، وبهذا يفرق بينهما. ومن هنا لا يتمكن الوكيل من أن يتصرف بما زاد على مقدار الوكالة بخلاف الولي، فإن تصرفه يكون منوطاً

(١) جاء في تعلقته «دام ظله» على قول المصنف «قد» «فإنه لا تبطل» (فيه إشكال والإحتياط لا يترك).

بالغبطة والمصلحة في نظره.

وقد إستوجه في الجواهر^(١) في كتاب القضاء: التفصيل بين أن يكون النصب عن نفس المجتهد فتبطل بموته، أو يكون عن الإمام - عليه السلام - فلاتبطل، وان مات الجاعل، وعليه فيصح ما في المتن في الثاني دون الأول.

بل قيل في توجيهه بقاء الولاية بعد موت المجتهد: ان المرتكز في أذهان المتشرعة - ويستفاد من النصوص - أن منصب القضاء منصب نيابي فجميع الوظائف التي يؤديها القاضي من فصل الخصومة، ونصب قيم ونحو ذلك يؤديها نيابة عن الإمام، فنصوله منصب الإمام، ولا يقصد به كونه نائباً عن الإمام أو عن المجتهد، ولازم ذلك البناء على عدم البطلان بالموت.

ولاية الفقيه على نصب القيم

أقول: ينبغي التكلم في مقامين ولو على وجه الإجمال توضيحاً للحال الأول: في ثبوت ولاية الفقيه على النصب، والثاني: في بطلان ولاية المنصوب بموت المجتهد.

حدود ولاية الفقيه

أما المقام الأول: فلا إشكال فيه من جهة ثبوت الولاية للفقيه في الجملة إجماعاً ونصراً، والقدر المتيقن منها ولاليته على القضاء.

وأما اثبات سائر الولايات له كولاية الحكم في غير مورد التخاصم - كما في الهملا - والولاية على القصر والأوقاف، وعلى نصب القيم والمتولي

. (١) ج ٤٠ ص ٥٠ - ٥١

بعنوان ولایة الحاکم فی غایة الصعوبۃ والاشکال^(١) وإن ذهب إلیه بعضهم.

(١) لأن عمدة ما يستدل به لإثبات ولایته مطلقاً عدة روایات لا تخلو عن المناقشة سندًا أو دلالة.

(منها) - وهي عمدها - ما في التوقيع الشريف «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا...».

وهي ضعيفة سندًا بحسب اسحاق بن يعقوب صاحب التوقيع، فإنه لم يوثق في كتب الرجال، ولم يذكر بخلافه ومدح سوي هذا التوقيع المشتمل على دعائه - عليه السلام - المتنى سنه اليه، وضعيفة دلالة من وجوه: (أحدها) احتمال أن يكون اللام في الحوادث للعهد عن الحوادث التي وقعت في السؤال، وليس عبارة السؤال بأيديينا، فلعلها مختصة ببعض الحوادث المعينة.

(ثانيها): انه لو سلم كونه للجنس كان الظاهر من الأمر بالرجوع الى رواة الحديث في الواقعه هو الرجوع اليهم في معرفة حكم الحادثة لا ارجاع نفس الحادثة إليهم، كما يؤيد هذه التعبير برويات الحديث قوله - عليه السلام - بعد ذلك فإنهم حجت عليكم وأنا حجة الله، فإن معنى الحجۃ ما يحتاج به وهو المناسب للرأي والرواية، وأما تصرف الجمیع في مال فلا معنى لأن يقال انه حجة بل هو صحيح نافذ، فيختص بما اشتبه حکمه كما في الشبهات الحکیمة أو موضوعه كما في موارد التنازع.

(الثالث): انه لو سلم شمولها لارجاع نفس الحادثة كان القدر المتيقن تصدی الفقيه لأمرها مباشرة أو إستنابة، وأما نصب القيم على أمرها فلا دليل عليه، فلو أرجعنا إليه أمر مال اليتيم أو الغائب - مثلا - كان له المباشرة في الحفظ أو البيع أو غيرها أو توکيل الغیر فيه. وأما جعل الولاية لغيره مستقلًا فيحتاج إلى دليل مفقود.

(ومنها) قوله - عليه السلام -: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله والأمناء على حلاله وحرامه....».

وهي مروية في تحف العقول مرسلًا عن الحسين سيد الشهداء عليه الصلوة والسلام وويروى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - فهي ضعيفة بالإرسال، على أنها قاصرة عن الدلالة على المطلوب، لأن الظاهر منها أن المراد من العلماء هم الأئمة الأطهار - عليه السلام - كما يشهد بذلك شواهد كثيرة في نفس الرواية لا تخفى على من لاحظها على طرولها. ومن تلك الشواهد التعبير بماء بالله، دون العلماء بأحكام الله، فإن الأول يناسب الأئمة

ولاية الحسبة

نعم يثبت له بعضها - كالولاية على الصغير والوقف إذا لم يكن لها ولی خاص - من باب ولاية الحسبة^(١) والقدر المتيقن منها على خلاف الأصل هو الفقيه الجامع للشروط مع التken من الوصول إليه والإستيدان منه، ومع عدمه فهي لعدول المؤمنين، ولا بد فيها من مراعات ما يطلب وجوده شرعاً، كحفظ مال اليتيم من التلف وتحصيل الوقف وصرفه فيصالح المسلمين والموقف عليهم، ونحو ذلك.

وأما نصب المأمور والقيم فلا الحصول الحسبة بال مباشرة والتوكيل، ولا وجه لتفويض الأمر إلى الغير بغير دليل.

الأطهار - عليهم السلام - فإنهم أعرف الخلق بالله . ومعرفة غيرهم في جنب معرفتهم منزلة العدم، فصح تخصيص المعرفة بالله بهم - عليهم السلام .

وهذا مضافاً إلى إمكان الخدشة في دلالتها من وجوه آخر أعرضنا عنها خف إطالة الكلام، كما لم نظر بذكر روايات آخر هي أضعف دلالة من هذه فلاحظ.

(منها) ما روى عن النبي - صلى الله عليه وآله - من أن «الفقهاء امناء الرسل» .

- المستدرك ج ٣ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ٥ .

(ومنها) قوله - صلى الله عليه وآله - «اللهم إرحم خلفائي ثلاثة، قيل يا رسول الله: ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون بعدى يررون حديثي وستى» .

- الوسائل ج ١٨ ص ١٠٠ في الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ٧ .

وقد تعرض (دام ظله) للبحث حول الروايات في بحث المكاسب لاحظ مصباح الفقاہ

ج ١

(١) وهي بمعنى القربة والمقصود منها التقرب إلى الله تعالى وموردها كل معروف علم إرادة وجوده في الخارج شرعاً من غير موجب معين.

وال الأولى عدم التعبير عنها بالولاية، لأنها عبارة عن جواز التصرف أو وجوبه تكليفاً، لا المنصب الوليّ وضعماً، إذ لا دليل عليها لغطياً كي يؤخذ باطلاقه، فلا بد وأن تحدد بوارد الضرورة وما علم من الشرع ضرورة وجوده، ولم يكن له ولی خاص وهذا هو الحسبة.

وطهاموردان (الأول) ما يكون الأصل الجارى فيه المنع، وهذا كمال التصرف في الأموال والأنس والاعراض، إذ الأصل فيها حرم التصرف في أموال الآخرين إلا بإذنهم، كما أن الأصل عدم

وأحسن ما يستدل به لثبوت سائر الولايات للفقيه. دعوى الملازمة
بين ثبوت ولاية القضاة له^(١*) وثبوت سائر الولايات.

(بيان الملازمة) هو أنه لما كان من شؤون قضاة العامة ثبوت جميع الولايات هم ولو بزعمهم الفاسد حتى ولاية النصب، كما يشهد بذلك خبر ابن بزيع^(٢*) فإنه يدل على أن نصب القيم على مال اليتيم كان شغلاً

نفوذ بيع مال الغير، كبيع مال القصر والغائب، وهكذا الأصل عدم نفوذ تزويج الصغير أو الصغيرة، وأمثال ذلك من الموارد التي يكون الأصل فيها إما الحرمة تكليفاً، أو عدم نفوذ عقد أو إيقاع ضعماً. فلابد فيها من الإقتصار على القدر المتيقن من التصرف والتصرف، والتيقن من الأول هو التصرف الضروري، ومن الثاني الفقيه الجامع للشرطين، دون سائر الناس ومع عدمه فالعادل من المؤمنين. ومن جملة موارده التصرف في مجھول المالك أو ما يحکمه كسهם الإمام الغائب (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فإنه مالك لا يمكن الوصول إليه، ولا يمكن حفظ ماله، وإيصاله إليه إذا حضر، لعريضته للتلف في طول مدة الغيبة فيعلم بتجاوز صرفه فيما يحرز رضاه (عليه السلام) كالصرف في خدمه الدين، فيجوز التصرف فيه على خلاف أصالة الحرمة في التصرف في مال الغير، والقدر المتيقن هو مباشرة الفقيه أو المأذون من قبله أو وكيله.

(الورد الثاني) ما يكون الأصل فيه الجواز، كالصلة على ميت لا ولد له، إذ ليست الصلاة عليه منوعة شرعاً، بل تجب على كل مكلّف كفاية، ولا دليل على إشتراطها بإذن الفقيه. كما يشترط في ولي الخاص، ومع الشك تجري البراءة عن إشتراط إذن الفقيه.

(١*) إذ لا إشكال في ثبوت ولاية القضاة للفقيه بنصب من الأئمة - عليهم السلام - كما دلت على ذلك الروايات.

(م منها) مقبولة عمر بن حنظلة - كما تقدم - لما فيها من قوله - عليه السلام - «فاني قد جعلته

حاكمًا...».

(وم منها) صحيحة أبي خديجة، فان فيها «فإني قد جعلته عليكم قاضياً».

(٢*) رواه في الكاف في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيّر عبد الحميد القيم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، إذ لم يكن الميت صير اليه وصيته، وكان قيامه فيها بأمر القاضي، لانهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر - عليه السلام - وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصى إلى أحد ويختلف

للقاضي - فلا بد وأن يكون القاضي المنصوب من قبل الإمام - عليه السلام - في مقابل قضاهم واجداً لجميع شؤون القضاوة التي منها ولاية النصب قضاء للمقابلة بين قاضي الإمام - عليه السلام - وقضاة الجور، فان الغرض من نصب الفقيه قاضياً للشيعة هو رفع إحتياجهم عن قضاة العامة ولا يحصل ذلك إلا بثبوت جميع ما لهم من شؤون القضاة والتصدي للأمور العامة لقاضي الإمام - عليه السلام - أيضاً، وإلا فلا وجه لنفي الشيعة عن الرجوع إلى قضاهم مع مسيس الحاجة إليه في أمورهم، إذ إعطاء مجرد ولاية الحكم للفقيه لا يكفي في رفع الحاجة عنهم.

والحواب: أن المستفاد من الروايات هو أن المقابلة بين قاضي الإمام - عليه السلام - وقضاة العامة إنما هي في جهة القضاء والحكومة فقط، دون غيرها من المناصب، كما يظهر ذلك من مراجعة المقبولة وروايتي أبي خديجة^(١). والم مقابلة بين أمررين إنما تقتضي المساوات بينهما فيما كانت فيه المقابلة لامطاً، وهي في المقام جهة القضاء دون غيرها ولا أقل من الشك وهو كاف في المقصود.

وبعبارة واضحة: ليس سائر المناصب داخلة في مفهوم القضاة أو من لوازمهما العقلية أو العادية، وإنما هي يجعل مستقل نحتاج في ثبوتها إلى دليل مفقود بالنسبة إلى الفقيه، وهي كانت ثابتة لقضاة العامة يجعل مستقل من خلفائهم، وقضية المقابلة قاصرة عن إثباتها للفقيه، كما ذكرنا.

وأما قضية رفع الحاجة عنهم في سائر الجهات غير القضاة، كمنصب

جوارى فقيم القاضى رجلاً منا ليبعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فاترى في ذلك؟ قال: اذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس (الوسائل كتاب التجارة بـ ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢).

(١) راجع ص ٢٣٣ و ٢٣٥.

القيم على اليتيم فيكتفي فيها جواز تصدی الحاکم بنفسه أو تصدی غيره بإذنه لما كان منها حسبة، وهي تختلف باختلاف الموارد كما لا يخفى، وليس منها نصب القيم والمتولى كما ذكرنا لحصول الحسبة بال مباشرة أو التسبيب.

فالتحصل ما ذكرناه: انه ليس للفقيه الولاية على النصب لامن قبل نفسه ولا من قبل الإمام - عليه السلام - فلاتصل التوبة إلى التفصيل المذكور في الجواهر. (١*)

بطلان التولية والقيمة بموت الفقيه

وأما المقامي الثاني: وهو في بطلان ولایة المنصوب وقيومته بموت المحدث فهو مترب على تسلیم ولايته على النصب. ومعه كان الأوفق بالقواعد إنزال المنصوب بموته، لأن القدر المتيقن - على خلاف الأصل - ثبوت ولايته على النصب إلى زمان حياته، لا حياة المنصوب. وليس في البین إطلاق يمكن التسک به لإثبات بقاء ولایة المنصوب إلى ما بعد موت المحدث، إذ عدمة الدليل على ولايته على ما اعترفت. هي قضية المقابلة بين قاضي الإمام - عليه السلام - وقاضي الجور، لو تمت في نفسها، فلا بد من ملاحظة سيرتهم في ذلك ، ولم يعلم أنها كان على بقاء المنصوبين من قبل القضاة حتى بعد خروج القضاة عن الأهلية بموت، أو جنون، أو انزال عن المنصب. بل لو ثبت ذلك فلا يمكن الإلتزام به في قاضي الإمام - عليه السلام - لعدم ثبوت المقابلة من هذه الجهة لو سلمنا المقابلة من جهة أصل الولاية على النصب. ومع الشك لا مجال للاستصحاب، لأنه من الإستصحاب في الشبهة الحكمية. مضافا إلى احتمال عدم بقiam الموضوع لاحتمال أن ولایة المنصوب من شؤون ولایة من نصبه، فإذا زالت ولایة عن الناصب بموت ونحوه تزول عن

(مسألة ٥٢) إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد (١).

المنصوب أيضاً.

نعم: إذا ثبت أن ولادة المنصوب ولادة من قبل الإمام - عليه السلام - والفقيئ في نصبه القيم والمتبولي واسطة في الجعل، كما هو الحال في الوكيل من قبل الفقيئ، فولادة القيم والمتبول من شؤون ولادة الإمام - عليه السلام - دون ولادة الفقيئ - كانت الولاية ثابتة بعد موت الفقيئ أيضاً، لكن دون إثبات هذا خرط القتاد.

فظهر ما ذكرناه: فساد ما قبل من عدم إنعزالمها بالموت، أما أولاًً بعدم ثبوت ولاية النصب للفقيئ. وأما ثانياًً بعدم ثبوت الولاية له إلا على النصب في حياته دون حياة المنصوب. (١*)

البقاء على تقليد الميت بلا رجوع إلى الحي

(١) أي لا يجوز له الإجتزاء بالأعمال الماضية عقلاًً مالم ينكشف صحتها بالرجوع إلى الحي في مسألة البقاء، للشك في حجية فتوى الميت، فالإسناد إليها في حكم العدم، ولو رجع إلى الحي وافتاه بالجواز حكم بصحتها، لحجية فتوى الميت بفتوى الحي بالجواز، والمفروض أن أعماله كانت على طبق فتوى الميت.

(١*) ومن هنا استشكل (دام ظله) في التعليقة في بقاء التوليه والقيمة بعد موت الفقيئ.

(مسألة ٥٣) إذا قلد من يكتفى بالمرة - مثلاً - في التسبيحات الأربع، وإكتفى بها، أو قلد من يكتفى في التيم بضريبة واحدة ثم مات ذلك المحتهد، فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه^(١) إعادة الأعمال السابقة.

حكم الأعمال السابقة عند تبدل التقليد

(١) لا يتحقق: أن مقتضى القاعدة الأولية في الأوامر الظاهرية عدم الإجزاء عند كشف الخلاف - بناء على ما هو الصحيح من الطريقة في باب الأمارات - كما حقق في الأصول. وعليه فيشكل الحكم بصحة الأعمال السابقة العادات وغيرها اذا كانت فتوى الحي مخالفة للميت. والإستدلال على الإجزاء في المقام بالإجماع أو السيرة أو نفي الخرج غير تمام، لعدم ثبوت إجماع تعبدى وسيرة المتشرعة - لو تمت - لا يعتمد عليها، لاستنادها في أمثال عصرنا الى فتوى المجتهدين، وليس مما يحرز اتصالها بزمان المعصومين - عليهم السلام -، ودليل نفي الخرج إنما يرفع الخرج الشخصي ، فلا يدل على نفي الوجوب عن جميع المكلفين.

وربما يستدل في المقام بوجهين آخرين. أحدهما: استصحاب الحجية

(١*) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصطف «قده»: «لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة» (الضابط في هذا المقام: أن العمل الواقع على طبق فتوى المجهد الأول إما أن يكون التقص فيه نقصاً لا يضر مع السهو أو الجهل بصحنته، وإما أن يكون نقصاً يضر بصحنته مطلقاً في الأول لا تجب الإعادة وأما الثاني فيه تفصيل، فإذا قلد من يقول بعدم وجوب السورة في الصلاة ثم قلد من يقول بوجوها فيها لم تجب عليه إعادة الصلاة التي صلاتها بغير سورة في الوقت فضلاً عن خارجه، وأما في الثاني - كالظهور - فان كان الإجتهد الثاني من باب الأخذ بالمتين وقاعدة الاحتياط وجبت الإعادة في الوقت لاف خارجه، وإن كان من جهة التمسك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً».

لفتوى الميت بالإضافة إلى الواقع السابقة بعد قصور الدليل عن إثبات الحجية لفتوى الحي بالإضافة إليها، لأنها إما الاجماع، والقدر المتيقن منه هو الواقع اللاحقة. وإما أصالة التعيين في الحجية، وهي محكومة باستصحاب حجية فتوى المجتهد الأول بالنسبة إلى الواقع السابقة. لأنها أصل عقلي لا يجري مع جريان أصل شرعي.

وفيه: أن استصحاب الحجية لفتوى الميت، أو استصحاب الأحكام الظاهرية الثابتة بفتواه غير صحيح، وقد أوضحنا الكلام فيه في ذيل مسألة البقاء على تقليد الميت فراجع^(١) ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا عدل من الحي إلى الحي لفقد المعدول عنه بعض الشروط.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض مشايخنا المحققين (قده) من أن حال الفتويين المتعارضتين كحال الخبرين المتعادلين اللذين أخذ المجتهد بأحدهما تارة وبالآخر أخرى في أنه لا موجب لتوهم نقض الآثار السابقة عند الأخذ بالثاني. وقد تقدم بيانه مع جوابه في ذيل المسألة السادسة عشر فراجع^(٢) ما ذكرناه هناك.

والصحيح في المقام أن يقال: إنه بعد الرجوع إلى الحي والعلم بمخالفة فتواه لفتوى الميت - كما هو المفروض - تسقط فتواي الميت عن الحجية بالمعارضة. فليس للمكلّف حجة على الإجتناء بالأعمال السابقة من حيث آثارها اللاحقة من الإعادة والقضاء - بقاء - فلا بد في معرفة حكمها من هذه الجهة من الرجوع إلى الحي، إما لكونه أعلم، أو لكون فتواه موافقاً لل الاحتياط إذا كان مساوياً مع الميت في الفضيلة.

و(الضابط) في وظيفة المجتهد المرجع إليه في هذا المقام: هو ما حرر

(١) راجع ص ٥٥ - ٦١.

(٢) راجع ص ١٣١ - ١٣٢.

في الحاشية على المتن، نذكره مع بيان الوجه فيه.

وهو «ان العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأول إما أن يكون النقص فيه نقصاً لا يضر مع السهو أو الجهل بصحته» كما في غير الخمسة المستثناء في حديث لاتعاد، وهي الوقت والقبلة والظهور والركوع والسجود، وغير ما ورد النص فيه بوجوب الاعادة، كما اذا كبر جالساً وكانت وظيفته التكبير قائماً، أو بالعكس.

«وإما أن يكون نقصاً يضر بصحته مطلقاً، في الأول لا تجب الاعادة» لشمول حديث لاتعاد للساهي والجاهل كما ذكرنا فيما سبق^(*) فإذا قلد من يقول بعدم وجوب السورة في الصلاة ثم قلد من يقول بوجوبها فيها لم تجب إعادة الصلاة التي صلأها بغير سورة في الوقت فضلاً عن خارجه» لشمول الحديث المزبور لثلثه فإن السورة ونحوها داخلة في المستثنى منه في الحديث.

«وفي الثاني كالظهور ان كان الإجتهد الثاني من باب الأخذ بالمتيقن وقاعدة الاحتياط» كما اذا استند الثاني في فتواه بوجوب التعدد في ضربات التيمم الى الاحتياط لعدم تمامية الدليل اللغوي عنده على أحد الطرفين «وجب الإعادة في الوقت» لقاعدة الإشتغال «لا في خارجه» لاصالة البراءة عن وجوب القضاء لأنّه بأمر جديد، وإستصحاب عدم الإتيان لا يثبت موضوع القضاء «وان كان من جهة التمسك بالدليل» كما إذا إستند إلى رواية معتبرة في اعتبار التعدد في التيمم «فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً» ولو في خارج الوقت، لكشف بطلان الصلوات الماضية بالدليل. ومعه لامجال لأصالة البراءة عن وجوب القضاء.

وما ذكرناه يجري في العدول عن الحي الى الحي. إما لتجدد أعلمية

(*) ص ٢٢٥-٢٢٦. وأوضحنا الكلام في ذلك في التعليقة.

وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة، ثم مات، وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء^(١) (١) على الصحة. نعم: فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة، ثم مات، وقلد من يقول بنجاستها فالصلوات والأعمال السابقة ممحومة بالصحة، وإن كانت مع إستعمال ذلك الشيء. وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته، وكذا في الحلية والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد - مثلاً - فذبح حيواناً كذلك، فمات المجتهد، وقلد من يقول بجرمته، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله، وهكذا.

الثاني، أو لفقد الشرط في الأول، وفي تبدل رأي المجتهد بالإضافة إلى أعمال نفسه وأعماله مقلديه، لسقوط الفتوى الأولى عن الحجية بقاء في جميع ذلك.

(١) لم يتضح وجه التفصيل المذكور في المتن بين العقود والإيقاعات، وبين غيرها من موارد الأحكام الوضعية - كالطهارة والنجاسة - بالحكم بالصحة في الأول حتى مع بقاء الموضوع إلى زمان تقليد المجتهد الثاني، كما لو عقد على امرأة بالفارسية وبقيت الزوجة إلى أن قلد من يقول باعتبار العربية في العقد، فإن مقتضى كلامه (قده) ترتيب آثار الصحة بقاء وعدم لزوم تجديد العقد، وبالتالي تفصيل في بقية الأحكام الوضعية، بين بقاء الموضوع وعدمه، كما في مثال الغسالة واللحم، فإنه حكم بترتيب آثار النجاسة

(١*) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المنصف «قده»: «يجوز له البناء» (إذا كان العقد أو الإيقاع السابق مما يترب عليه الأثر فعلاً فالظاهر عدم جواز البناء على صحته في مفروض المسألة، وكذا الحال في بقية موارد الأحكام الوضعية من الطهارة والملكية ونحوهما).

(مسألة ٥٤) الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل (١) لا تقليد نفسه، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصياً في إستيجار الصلاة عنه يجب أن يكون وفق فتوى مجتهد الميت.

والحرمة بقاء في صورة بقاء الموضوع.

فانه يشكل التفصيل المزبور بانه لو كانت العبرة في ترتيب آثار
الصحة بقاء بوقوع العمل على طبق فتوى المجتهد الأول، فلا وجه للفرق بينهما
لأنه كما أوقع العقد الفارسي في ذاك الزمان على طبق فتوى مقلده، كذلك
الذبح بغير الحديد والغسل بالماء، فلابد من الحكم بطهارة الغسالة الباقيه،
واللحم الباقي، وإن كانت العبرة فيه عدم الإبتلاء بال موضوع الى زمان المجتهد
الثاني فلابد من الحكم بتتجديف العقد على الزوجة الباقيه.

وكيف كان: فالصحيح هو ما ذكرناه من عدم الإجزاء في جميع موارد الأحكام الظاهرية للعبادات وغيرها، فإذا كان العقد أو الإيقاع أو غيرهما مما هو سبب لحكم وضعي أو تكليفي مخالفًا لفتوى المجتهد الثاني، وكان مما يترتب عليه أثر فعلاً، فلا بد من ترتيب تلك الآثار.

الوکیل فی عمل عن الغیر

(١) لأن الوكالة هي الإستنابة في التصرف، فهي تسبب للعمل على يد الوكيل.

ومن هنا يصح إسناد العقود أو الإيقاعات التي يوقعها الوكيل الى الموكيل ويكون هو المخاطب بالوفاء بها، لأن عمل الوكيل عمل للموكيل، فلا محالة تصرف الوكالة الى ما يراه الموكيل صحيحاً لعدم ترتيب أثر على غيره عند الموكيل سواء في ذلك المعاملات والعبادات.

وبعبارة اخرى: الغرض من توكيل الغير في عمل هو ترتيب الأثر على فعله عند الموكِل، والإكتفاء بعمله عن المباشرة، فان الشخص لا يوكل غيره في إعطاء الخمس أو الزكاة أو الاتيان بعبادة -مثلا-. إلا لغرض إفراغ ذمته عن التكليف، كما أنه لا يوكل غيره في عقد أو ايقاع إلا لغرض ترتيب الأثر على عقده وإيقاعه، وهذه قرينة عرفية عامة على تخصيص مورد الوکالة بما يراه الموكِل صحيحاً. ومفرغاً لذمته إجتہاداً أو تقليداً. ومعها لا مجال لتوهُم القسک بقدمات الحکمة لاثبات الاطلاق. بل تحتاج فيه الى قرينة خاصة تدل على كون الغرض أعم، كما اذا وكله فيما يراه الوکيل صحيحاً ومبرء للذمة.

فالمحصل: انه لا بد للوکيل من مراعات نظر موکله من حيث الصحة والبطلان.

وما ذكرناه يعلم الحال في الوصية، لأنها الإستنابة في التصرف بعد الموت، فلابد وأن يستأجر الوصي -للنيابة عن الميت في الصلاة أو غيرها من العبادات كالصوم والحج- من يأتي بالعمل على طبق فتوى مجتهد الميت لا مجتهد نفسه ولا مجتهد الأجير، وذلك من جهة إنصراف الوصية عرفاً إلى ما يراه الموصى مفرغاً لذمته كالوکالة.

نعم: يعتبر أن تكون العبادة مما يحتمل صحتها عند الأجير، كي يتمشى منه قصد القربة ولو رجاء، فإذا حصل له القطع ببطلانها فلا تصح الإجارة، لعدم القدرة على التسلیم حينئذ.

وأما القاضي عن الميت بالولاية فيجوز له الإكتفاء بما يراه صحيحاً إجتہاداً أو تقليداً ولو كان مخالفًا لنظر الميت أو نظر مجتهده، لأن الواجب على الولي ابراء ذمة الميت، والطريق إليها اجتہاده أو تقليده.

ومنه يعلم الحال في الأجير من قبله، فإنه لا بد وأن يراعي نظر الولي دون الميت، لإنصراف الإجارة بما يراه الولي مبرءاً.

(مسألة ٥٥) إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطاة -مثلاً- أو العقد بالفارسي، والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع^(١) (١) أيضاً، لأنه متocom بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين، وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحته.

فظاهر أنه لابد من الفرق بين أجير الوصي وأجير الولي. فان الأول يراعي نظر الميت والثاني يراعي نظر الولي. وأما المتبرع عن الميت فيجوز له العمل بما يراه مبرء لنمة الميت.

اختلاف المتعاقدين تقليداً أو إجتهاضاً

(١) ربما يوجه صحة العقد من الطرفين في مفروض المتن بما يقابل الوجه المذكور من أن العقد أمر متocom بطرفين، ولا يتحقق مفهومه إلا بين الاثنين، فإذا صح من طرف صح من الطرف الآخر أيضاً، إذ لا يمكن وقوعه صحيحة من أحد الجانبين دون الآخر.

والصحيح عدم صحة الوجهين معاً، وأنه لابد من الحكم بالصحة من جانب والفساد من الجانب الآخر، لأن تقويم العقد بطرفين إنما يقتضي التلازم في الصحة أو البطلان من المتعاقدين بحسب الحكم الواقعى ونفس الأمر بحيث لا يمكن إنتقال المبيع إلى المشتري واقعاً، وعدم انتقال الثمن إلى البائع. وأما بلحاظ الحكم الظاهري فلامانع من التفكك، فكل من الطرفين يعمل بوظيفته، فالبائع في مفروض المتن يجوز له التصرف في الثمن، لأنه يراه ملكاً له، كما أنه يرى المبيع خارجاً عن ملكه، فلا يجوز له التصرف

(١) وفي تعليقه (دام ظله) على قول المصطف «قده»: «بالنسبة إلى البائع» (بل يصح بالنسبة إليه، وتقوم البيع بالطرفين إنما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعى دون الظاهري).

(مسألة ٥٦) في الم Rafعات إختيار تعين الحاكم بيد المدعى، إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم. بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه (١) مطلقاً.^(*)

فيه. وأما المشتري فلا بد وأن يمتنع من التصرف في المثلمن لأنَّه بنظره يكون باقياً على ملك البائع ويجوز له التصرف في الثمن والتفكك في الأحكام الظاهرية غير عزيز فان الغسالة -مثلاً- يحكم بتجاستها عند بعض ويجكم بظهورتها عند آخرين مع أن الحكم الواقعي ليس إلا أحد هما، وهكذا.

إختيار تعين الحاكم في الم Rafعات

(١) ينبغي التكلم في جهات ثلاثة (الأولى): في إشتراط الأعلمية في القاضي، (الثانية): في تعين من بيده إختيار القاضي، (الثالثة): في أنه على تقدير كون الإختيار للمدعى فهل له ذلك مطلقاً أو فيما إذا لم يكن مختار المدعى عليه أعلم؟

هل يشترط الأعلمية في القاضي

أما الجهة الأولى: ففيها قولان نسب القول بالإشتراط إلى الأشهر، وقواه المصنف (قده) في كتاب القضاء فيما إذا كان منشأ الإختلاف هو الاختلاف في الفتوى. بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه وإن ناقش فيه في الجواهر، ونسب القول بعده إلى الأشهر. وكيف كان فالكلام تارة يقع في الشبهة الموضوعية، وأخرى في الشبهة الحكيمية.

(١) وفي تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «الأحوط الرجوع إليه: مطلقاً» (إذ لم يكن منشاء النزاع هو الإختلاف في الفتوى فلا بأس بترك الاحتياط المزبور).

الشبة الموضوعية والرجوع إلى الأعلم

أما الشبة الموضوعية فالظاهر جواز الترافع فيها إلى غير الأعلم ولو مع وجود الأعلم منه أو من الكل في بلد المخالصة أو ما يقرب منه مما لا يتيسر الوصول إليه، لإطلاق أدلة النصب^(١) والسيرة المستمرة عند المتشرعة على الرجوع والإرجاع إلى مطلق العارف بالأحكام بلا ردع من الشارع. وقد يناقش في الإطلاقات بوجهين.

(الأول) : من جهة عدم المقتضى بدعوى عدم كونها إلا في مقام بيان عدم جواز الترافع إلى قضاة الجور، فلا إطلاق فيها، وهذه الدعوى وإن لم نستبعدها فيما سبق، ولذلك منعنا من شمولها للعامي العالم بالحكم عن طريق التقليد، إلا أن الإنصاف أن شمولها لمطلق العالم عن طريق الإجتهد بما لا يقبل الإنكار، وان أبيت إلا عن عدم التفكير فيكيفينا في خروج العامي عنها عدم صدق العالم عليه عرفاً ولا أقل من الشك.

(الثاني) : من جهة وجود المانع بتوهم تقييدها بما دُلّ على الترجيح بالأعلامية كذيل المقبولة^(٢) ورواية داود بن حسين وموسى بن أكيل.^(٣)

(١) كرواية أبي خديجة المتقلمتين ص ٢٣٣ و ٢٣٥ و صدر المقبولة ص ٢٣٧ والتتوقيع الشريف المتقدم ص ١٧ والمناقشة في سند بعض هذه الروايات لاقتصر بعد اعتبار بعضها الآخر كرواية أبي خديجة الأولى المذكورة ص ٢٣٣.

(٢) وهو قوله - عليه السلام - : «الحكم ما حكم به أعدلها وأفقها وأصدقها في الحديث».

(٣) روى داود بن الحسين عن أبي عبدالله - عليه السلام - في رجلين إنقاضاً على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما عن قول أيهما

(ويندفع): بأن مورد المقبولة صورة إختلاف الحکمین في القضاياء بعد إختلاف المترافقین في الإختیار، كما أن مورد الروایتین صورة إختلافهما بعد إتفاق الخصمین على رجلین يحکمان بینهما، وأین هذا ما هو محل الكلام من الرجوع الإبتدائی إلى غير الأعلم، وإتفاق الخصمین على الترافع عنده.

وأما دعوى المصنف (قده) في كتاب القضاياء: «إن الظاهر من أخبار الترجيح: أن المدار على الأرجح عند التعارض مطلقاً كما هو الحال في الخبرین المتعارضین. بل في صورة عدم العلم بالإختلاف أيضاً لوجوب الفحص عن المعارض».

غير مسموعة، لعدم قرینة على هذا التعمیم بعد إختصاص موردها بصورة التعارض التي لا يمكن فصل الخصومة فيها إلا بالترجیح، بل يمكن أن يقال بدلاتها على عکس المطلوب، فإنها تدل على جواز إختيار أحد الخصمین غير الأعلم إبتداء، وإلا لزم الردع عنه، لابیان حکم صورة المعارضۃ بوجود الترجیح. على أن المستفاد من هذه الروایات إعتبار الأعدلیة والأورعیة في تقديم الأعلم، وهذا ما لم يلتزم به أحد فيما هو محل الكلام من الرجوع الإبتدائی.

هذا كله مع قطع النظر عن ضعف^(۱) سند الروایات الدالة على

يمضی الحکم؟ قال: ينظران إلى أفقهمها وأعلمها بأحادیثنا وأورعها، فينفذ حکمه، ولا يلتفت إلى الآخر (الوسائل كتاب القضاياء ج ١٨ ب ٩ من أبواب صفات القاضی ح ٢٣).

وروى موسى بن أکیل عن أبي عبدالله -عليه السلام-. قال سئل عن رجل يكون بینه وبين آخر له منازعة في حق، فيتقافان على رجلین يکونان بینهما، فحکمَا فاختلفا فيما حکمَا؟ قال: وكيف يختلفان؟ قال: حکم كل واحد منها للذی إختاره الخصمان. فقال: ينظر إلى أعدلها وأفقهمها في دین الله، فيمضي حکمه (الوسائل كتاب القضاياء في الباب المذکور ح ٤٨).

(۱). أما المقبولة فلما تقدم في ص. وأما روایة داود بن حصین فضعفیة عن طريق الصدوق بـ (حکم بن مسکین) وهو مھمل وعن طریق الشیخ بـ (حسن ابن موسی الخشاب) لعدم

الترجيع بالأعلمية.

وأما السيرة: فقد ناقش فيها المصنف (قده) بأنها غير معلومة الحال، إذ لعل كل واحد بالنسبة إلى مكان مخصوص لا يكون أعلم منه في ذلك المكان، إلا انه.

(يندفع): بأن هذا لوقت فإنما يتم في القضاة المنصوبين من قبل النبي الأكرم - صلى الله عليه وآله - أو أمير المؤمنين - عليه السلام - بالخصوص. وأما المنصوبين على وجه العموم باذن عام من الأئمة الأطهار فلا إشكال في جريان السيرة على عدم اعتبار الأعلمية فيهم ولم يرد من المعصومين - عليهم السلام - رد عن هذه السيرة، وإلا لحكي ذلك اليانا ولظهور أمره وبيان.

وأما قول أمير المؤمنين - عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشتر: «أختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك» فلا دلالة فيه على اعتبار الأعلمية، إذ الظاهر أن المراد من الأفضل هو المستجمع لجملة من الصفات الكمالية التي وصف الأمام - عليه السلام - بها الأفضل، كما لا يخفى على من راجعه، فهو حكم أخلاقي راجع.

ولو سلم دلالته على الوجوب وإرادة الأعلم من الأفضل كان ذلك وظيفة الوالي، وهذا لا يقتضي وجوب اختياره على المترافقين.

الشبهة الحكيمية والرجوع إلى الأعلم

وأما الشبهة الحكيمية: فان كان وظيفة المترافقين تقليد الأعلم

التصريح بوثاقته، إلا أنه قال النجاشي في ترجمته «انه من وجوه أصحابنا مشهور كثیر العلم والحديث». وإثبات الوثاقة بذلك مشكل، ومن هنا لم يعمل بروايته صاحب المدارك والشهيد الثاني على ما حكى عنها في تقييح المقال ص ٣١١ ج ١. وأما رواية موسى بن اكيل فضعيفه بـ(ذبيان بن حكيم).

فلا تصل النوبة فيها إلى الترافع. بل يجب الرجوع إلى فتواي الأعلم في معرفة حكم الواقع، لأن النزاع في الحقيقة في الشبهة الحكيمية، كما لا يجوز لها الترافع عند غير الأعلم إذا كان فتواه مخالفًا للأعلم، لقيام الحجة على بطلان دعوى من يكون دعواه مخالفًا لفتوى الأعلم، فإذا حكم له القاضي يحرم عليه الأخذ بحكمه، كما هو الحال في صورة العلم الوجданى بالبطلان، كما يشير إلى ذلك بعض الروايات^(*) أيضًا،

وليس هذا من موارد تقدم الحكم على الفتوى، ولو قلنا بسماع الدعوى غير الجازمة، لأن مورده هو ما إذا كان دعوى الخصمين عن حجة معتبرة عند كل منها إما إجتہاداً أو تقليدياً، فإذا ترافعا عند القاضي وحكم لأحدهما يقدم حكمه على فتواي الخصم أو فتواي مقلده.

مثاله: ما إذا ترافعا في ملكية شيء من جهة الإختلاف في صحة المعاطاة وعلمه - مثلاً - وكان دعوى كل منها عن حجة معتبرة إجتہاداً أو تقليدياً، فحكم الحاكم بالبطلان - مثلاً - ينفذ حكمه على من يقول بالصحة.

وعليه: فإذا كان أحد الخصمين يقلد الأعلم في عدم إستحقاق الحبوة ليس له أن يدعى الإستحقاق عند من يرى إستحقاقها، لقيام الحجة على بطلان دعواه، فإذا حكم له بها لا يجوز له أخذها، وليس هذا من موارد تقدم الحكم على الفتوى - كما ذكرنا - وأما قضية سماع الدعوى غير الجازمة: فلو صحت فإنما تصبح في الشبهات الموضوعية دون الحكيمية فليس له الترافع بمجرد إحتمال مطابقة دعواه للواقع، مع قيام حجة معتبرة على خلافها.

هذا كله في حكم المتخاصلين إذا كان وظيفتها تقليد الأعلم، وإلا

(*) المروية في الوسائل في (باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقاً أو إدعى باطلًا وإن حكم له به القاضي أو الموصوم بيته أو مين: وهو بـ ٢ من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩).

بأن كانا مجتهدين أو كان أحدهما مجتهداً والآخر مقلداً لغير الأعلم ولو بتجويف الأعلم جاز الترافع عند غير الأعلم وان كان مخالفاً للأعلم، لإطلاق أدلة النصب وعدم فصل الخصومة إلا بالحكومة.

من يده إختيار الحاكم

وأما الجهة الثانية - وهي في تعين من يده إختيار الحاكم - فان كان أحد الخصمين مدعياً والآخر منكراً وكان المجتهدان متساوين في الفضيلة فالمعروف بينهم أن الاختيار بيد المدعى، بل في المستند دعوى الاجماع عليه،

واستدل له مضافا الى ذلك بان المدعى هو المطالب بالحق ولا حق لغيره،

ولا يتحقق: أن تحصيل الإجماع التعبدى في أمثال المقام مما ذكر للحكم وجه آخر وإحتمل إستناد الجميين اليه - مشكل.

واما كون الحق للمدعى فالظاهر أن مراده حق الدعوى لا الحق المدعى، إلا انه مع ذلك لا يوجب تقديم مختاره، لإنفاضه بثبوت حق الجواب للمنكر بعد دعوى الخصم، على أنه يمكن أن يسبق المدعى عليه بعد الدعوى إلى حاكم ويطلب منه تخلصيه من دعوى الخصم.

نعم: مقتضى بناء العقلاء هو ان طرق إثبات الدعوى بيد المدعى، وله أن يختار أي طريق شاء في إثبات دعواه، وليس للآخرين إقتراح طريق خاص عليه، وإن اختيار الحاكم من طرق إثبات الدعوى فيكون بيد المدعى.

ومن فروع ذلك إعجاز الانبياء - عليهم السلام -، فإنه يكفي في إثبات نبوتهم أي معجزة جاؤها من عنده الله تبارك وتعالى وهذا المقدار يكفي في إتمام الحجة على الناس، وليس لهم بعد ذلك أن يقتربوا على النبي معجزة

خاصة، فان طلبوا ذلك وفعل فهو تفضل منه وعناء زائدة.
ويرشد إلى ذلك ما ورد في بعض الروايات^(١*) في تفسير قوله تعالى
«وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا... الآيات» عن النبي
الأكرم حين طلبوا منه - صلى الله عليه وآله - جملة من العجizzات الإقتراحية
من أنه لا سبيل لهم إلى ذلك بعد أن جاء إليهم بالقرآن، وسائر العجizzات
التي تدل على نبوته - صلى الله عليه وآله ..

وبالجملة: من شؤون إثبات الدعوى إختيار الحاكم، ومقتضى بناء
العقلاء انه بيد المدعى، فإذا اختار حاكما وجب على المنكر الحضور عنده اذا
طلبه الحاكم، وإلا فيجري في حقه الحكم الغيابي، كما هو المعمول به في
الحاكم العرفية بين الناس في أمثال عصرنا.

وما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كانت الخصومة على وجه التداعي،
فإن لكل منها اختيار حاكم لإثبات دعواه عنده، فله ان يحكم له مع غياب
الخصم اذا امتنع من الحضور.

لو إختار المدعى عليه الأعلم

وأما الجهة الثالثة - وهي في أنه بناء على تقديم مختار المدعى كما هو
الصحيح هل يقدم مختاره مطلقاً أو فيما إذا لم يكن مختار المدعى عليه أعلم؟
فلا بد فيها من التفصيل بين الشبهات الموضوعية والحكمية،
في الأولى: له الإختيار مطلقاً، إذ لا دليل على تقديم الأعلم فيها كما
عرفت في الجهة الأولى،
وفي الثانية: لا بد من تقديم الأعلم إلا أنه ليس من باب الحكومة،

(١*) راجع تفسير البرهان في ذيل الآية المباركة.

(مسألة ٥٧) حكم الحاكم الجامع للشريائط لا يجوز نقضه ولو
لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطأه (١).

بل من باب المرجعية في التقليد والعمل بفتواه في فصل الخصومة، ومعه
لا يبقى مجال للحكم.

لا يجوز نقض حكم الحاكم

(١) توضيح الحال في المقام :- بان يقال ان حكم الحاكمين جهتين.
(الأولى) : جهة فصل الخصومة وقطع النزاع به. (الثانية) : جهة ترتيب آثار
الواقع عليه.

حكم الحاكم وفصل الخصومة

أما الجهة الأولى : فهي أثره اللازم غير المنفكة عنه إذا كان على
الموازين الصحيحة لأن القضاء إنهاء الخصومة وفصلها بالحكم لأحد
المترافقين، وإنما سمي قضاء لأن القاضي يتم أمر الخصومة بالفصل، فليس
لأحد بعد ذلك أن يوصله سواء في ذلك تراضى الخصميين باعادة الدعوى
وعدمه، وسواء حصل العلم لحاكم آخر أو لغيره بعد عدم مطابقته لل الواقع أو
بفساد في طريقه في الشبهات الحكيمية أو الموضوعية علماً قطعياً أو اجتهادياً أم
لم يحصل، كل ذلك لإطلاق مادل على تشريع القضاء للمجتهد كصحيبة
أبي خديجة (١*) ونحوها، حيث أن المستفاد منها أن حكم الحاكم موضوعية
تمة لفصل الخصومة وقطع النزاع، فليس للملتزمي إعادة دعوه عند حاكم
آخر، وليس له سمعتها، كما أنه ليس للمنكر حق الإنكار.
ويؤيد ما ذكرناه من نفوذ حكمه من هذه الجهة على الإطلاق: أنه

لإشكال ولا خلاف في نفوذ حكمه في حق المتخاضمين في الشبهات الموضوعية مع أن الغالب أن كلاً منها يدعى العلم بكذب الآخر أو كذب بيته، وإلا لم تقع بينهما خصومة، ولو كان العلم بخطأ القاضي مجوزاً لنقض حكمه فيها لعطل أمر الخصومات غالباً، والإطلاقات كما تشمل هذا المورد تشمل سائر الموارد على نهج واحد.

العلم بخطاء الحاكم في موازين الحكم وجواز نقضه

نعم: إذا ثبت خطأ الحاكم بمعنى صدور الحكم منه على خلاف الموازين الشرعية إما من جهة تقصيره في المقدمات أو من جهة قصوره ولو من جهة الغفلة ونحو ذلك - كما إذا كان قد حكم على خلاف ما هو واضح في الشريعة المقدسة قطعى عند الجميع بحيث يكشف ذلك عن قصوره في الإستنباط، أو طلب البينة من المنكر أو الحلف من المدعى أو أجاز شهادة النساء فيما لا يجوز شهادتها، أو غير ذلك، وحكم على هذا الأساس ولو غفلة عن الحال - في مثله لاتنفصل الخصومة، لخروجه عن الإطلاقات، فيجوز الترافع ثانياً عند حاكم آخر، أو عنده بعد إلتفاته إلى خطأه.

وأما إذا كان على الموازين الصحيحة فحكمه نافذ ولا يجوز نقضه وإن علم بمخالفته للواقع.

وبالجملة: لا يجوز نقض حكم الحاكم من هذه الجهة إلا في موردين إما تقصيره في المقدمات، أو قصوره عن مرحلة الإستنباط والقابلية للقضاء، والسر في جواز النقض - في هذه الحالة - هو عدم تحقق القضاء الشرعي والحكم المشروع حينئذ، فلا حكم ولا قضاء كي ينقض، فهو من باب السالبة بإنتفاء الموضوع، وإنما هو حكم باطل في نفسه.

الأثار الواقعية وحكم الحاكم

وأما الجهة الثانية - وهي ترتيب آثار الواقع على حكم الحاكم: فالظاهر أنها خارجة عن عهدة روايات الباب، لما ذكرنا من أنها ناظرة إلى الجهة الأولى،

ويرشد إلى ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وآله - في صحيح هشام بن الحكم من قوله - صلى الله عليه وآله - «إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان، وبعضكم أجن بمحنته من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار».^(١)

فإنه صريح في أن القضاء مبني على الظواهر، وأما الواقع فهو على حاله لا يتغير به، فلو علم المحكوم له ببطلان دعواه كان ما يأخذنه بمنزلة القطعة من النار، وهكذا الحال بالنسبة إلى غيره.

نعم: لو إستندنا في نفوذ الحكم إلى المقبولة لكان لاستفادة الأمارية وجه، وعليه كان المورد داخلاً في تعارض الأمارتين ويقدم الحكم لورودها في مورد إختلاف المترافقين من جهة الإختلاف في الحجة.

ولكنها ضعيفة، على أنه يمكن المناقشة في دلالتها أيضاً بان الظاهر منها أن التقديم إنما هو لجهة فصل الخصومة لا لترتيب آثار الواقع كسائر روايات الباب،

والعمدة في المقام صحيحة أبي خديجة وليس فيها ما يدل على الأمارية.

نعم: لا بد من الإلتزام بترتيب أثر الواقع في ظرف الشك، إنما

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩ كتاب القضاء في الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

لأصلحة الصحة وإما للزوم اللغوية من نفوذ الحكم مع عدم ترتيب أثر الواقع، وإنما لجريان السيرة القطعية على ذلك، وشيء من ذلك لا يجري مع قيام الحجة على الخلاف، وعليه فإذا كان أحد المترافقين يرى بطلان بيع المايم المتبع فأدعى بطلان البيع لاعتقاده نجاسة المبيع من جهة قيام الحجة عنده على أن عرق الجنب من الحرام نفس، وقد فرضنا أنه لا يaci المايم البيع، والآخر إدعى صحته، لأنه يرى طهارته، فإذا حكم الحاكم بالصحة لأنه أيضاً يرى الطهارة لم يجز له أن يرجوه أو يتوضأ به.

ومن الغريب ما عن بعضهم من أن بقية الأفراد أيضاً يحكم بطهارتها للملازمة.

نعم: بناء على الأمارية كان له وجه، فإن الأمارة القائمة على طهارة فرد تدل على طهارة بقية الأفراد أيضاً، إلا أن يقال إن دليل الحجية قاصرة عن إثبات ذلك، فإنه خاص بمورد المخالفة ولا يعم غيره.
هذا في الشبهة الحكيمية.

وكذلك الحال في الشبهة الموضوعية، فإذا علمنا بمخالفة حكمه للواقع بالعلم الوجدي أو بأمارة معتبرة لا يجوز ترتيب أثر الواقع، ولا سيما في موارد الدماء والأعراض سواء في ذلك التخاصمان وغيرهما، فإذا حكم الحاكم بما على المدعى عليه فهو وإن كان يلزم بالدفع تنفيذاً للحكم إلا أنه مع ذلك له سرقة عين ماله، بل له التخاص من مال المدعى فيما إذا علم أن المدعى عالم ببطلان دعواه، وبدونه يشكل التخاص، بل الظاهر عدم جوازه لاختصاص أدلة جوازه بما إذا كان المقتضى منه ظالماً.

وربما يقال: بالفرق بين اليدين والبيتين، فإذا كان فصل الخصومة باليدين فلا يجوز له السرقة أو التخاص بخلاف ما إذا كان بالبيتة، فيجوز له

(مسألة ٥٨) إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل (١) إعلام من سمع منه

ذلك ، إستناداً إلى الروايات (١*) الدالة على أن اليدين يذهب بالحق .
لكن الإنصاف : أنها بين مالا دلالة لها على ذلك ، فإن من المحتمل
بل الظاهر منها أن الحق الذي يذهب به اليدين هو حق الداعي لا الحق
المدعى (٢*) وبين ما هو معارض بما يدل على جواز الأخذ حتى مع
اليدين (٣*) ، فالظاهر أنه لا فرق بين إقامة البينة الكاذبة واليدين الفاجرة من
هذه الجهة ، والخوض في ذلك موكول إلى محله . (٤*)

نقل الفتوى وتبدل رأى المجتهد

(١) لإسناد النقل إلى الحجة وهي فتوى المجتهد الأولى ، وعدم
صدق التسبيب إلى الحرام بعدول المجتهد عن رأيه ، فلاموجب للإعلام إلا من
باب وجوب تبليغ الأحكام المشتركة بينه وبين غيره ، وهذا بخلاف الفرض

(١*) ذكرت في عدة أبواب من الوسائل ، فلاحظ : ج ١٦ ص ٢١٥ كتاب الأيمان في
الباب ٤٨ وج ١٨ ص ١٧٨ كتاب القضاء في الباب ٩ و ١٠ من أبواب كيفية الحكم وأحكام
الدعوى وج ١٢ ص ٢٠١ ، في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به .

(٢*) راجع الوسائل ج ١٨ ص ١٧٨ في الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم تحت عنوان
باب ان من رضى باليدين فحلف له فلا دعوى له بعد اليدين وإن كانت له بینه ذكر فيها صحيحة
ابن أبي يعفور وفيها «ذهبت اليدين بحق المدعى فلا دعوى له» .

(٣*) وقد جمع بينها السيد الأستاذ (دام ظله) بحمل الأخبار المانعة عن التقاضى بعد
حلف المنكر على مورد إستحلافه من قبل المدعى والرضى بحلفه ، والأخبار المجزئة للتقاضى على مورد
عدم الإستحلاف وصدر الحلف من المنكر عفواً قاتلاً وبذلك يرتفع التعارض بينها .

فلاحظ مباني تكلمة المنهاج ج ١ ص ١٤ وقد أشار إلى ذلك في الجواهر أيضاً ، لاحظ ج ٤٠
منه ص ٣٩٠ في ذيل صحيحة أبي بكر المروية في الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٣ ح ٤ .

(٤*) لاحظ الجواهر ج ٤٠ ص ١٧١ - ١٧٦ و ص ٣٨٧ - ٣٩٠ و مباني تكلمة المنهاج ج ١

**الفتوى الأولى، وإن كان أحivot، بخلاف ما إذا تبين له خطأه في
النقل، فإنه يجب عليه الإعلام.** (*)

(مسألة ٥٩) إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطاً، وكذا البيتان، وإذا تعارض النقل مع السمع من الجمهد شفاهًا قدم السمع (٢) وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السمع، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمان من الغلط.

الثاني، فإنه تسبّب إلى الحرام كما سبق في ذيل (مسألة ٤٨) وأما وظيفة الجمهد فسيأتي في (مسألة ٦٩) إن شاء الله تعالى.

تعارض النقل في الفتوى

(٢) يشكل ماذكره (قده) على إطلاقه وجه الإشكال هو أنه لا بد من تقديم المتأخر من المتعارضين - مهما كان - مع إحتمال العدول عن الرأي السابق، فإذا كان السمع سابقاً على النقل - بحيث كان الناقل ينقل فتوى الجمهد فعلاً - قدم النقل، لأن استصحاب بقاء رأيه السابق محکوم بالأمرة على خلافه.

فا ذكر في المتن إنما يتم في صورة إتفاق التاريخ. أو القطع بعدم العدول مع الإختلاف فيه. وعليه: فإن كان التعارض بين الأمارتین من سخ واحد كنقلين أو سمعتين أو رسالتين كان مقتضى القاعدة التساقط،

(١*) جاء في تعليقته على قول المصنف «(قده) «فإنه يجب عليه الإعلام» (مر الكلام فيه) أى في ذيل (مسألة ٤٨).

(٢*) وفي تعليقة (دام ظله) على قول المصنف «(قده) «قدم السمع» (في إطلاق وإطلاق ما ذكر بعده إشكال بل منع).

(مسألة ٦٠) إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً فان أمكن تأخير الواقعه إلى السؤال يجب ذلك^(١) (١) وإلا

كما هو الحال في جميع الأمارات بناء على الطريقيه، وإن كان التعارض بين سنتين، منها فصورها المذكورة في المتن ثلاثة.

(الأولى): تعارض النقل مع السمع، وفيها يقدم السمع من باب تقدم القطعي على الظني، فإن النقل والسماع وان كانوا مشتركين في حصول الظن بكون الفتوى واقعاً هو ما سمعه أو نقل له لاحتمال الخطأ في نقل نفس المجتهد لفتواه كما يحتمل في نقل غيره عنه، إلا أن السمع يوجب القطع بنقل المجتهد لفتواه، والنقل أمارة وطريق إلى نقله فع إحراز نقله بالوجودان يقطع بخطأ الناقل أو كذبه.

(الثانية) و (الثالثة) تعارض الرسالة مع السمع وتعارضها مع النقل، والأظهر فيما تقدم الرسالة مع أنها من الغلط - على نحو تكون حجة لولا المعارض وهو فيما اذا كانت مجرى أصلالة عدم الخطأ عند العقلاه - ووجه تقدمها حينئذ هو أن الكتابة أضبط من المشافهة، لعنایة زائدة بها دونها ولذا جرى بناء العقلاه على تقديمها عليها.

نعم: إذا كانت الرسالة على نحو الحكاية عن قول المجتهد. كما اذا كانت بخط الغير، وأحتمل أن المجتهد بنفسه لم يرها فحالها حال نقل الفتوى بعينه بل هو هو.

عدم حضور الأعلم

(١) ما ذكره المصنف (قده) من لزوم تأخير الواقعه إن أمكن،

(١*) وفي تعليقه (دام ظله) على قول المنصف «قده» «يجب ذلك» (بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذ).

فان أمكن الإحتیاط تعین، وإن لم يكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم (١) وإن لم يكن هناك مجتهد آخر، ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء (٢) إذا كان هناك من يقدر على تعین قول المشهور.

وإذا عمل بقول المشهور ثم تبین له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة والقضاء (٣) وإذا لم يقدر على تعین قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يكن ذلك أيضاً يعمل بظنه، وإن لم

وإلا فيحتاط مبني على مختاره من وجوب تقليد الأعلم مطلقاً سواء أعلم بمخالفته مع غير الأعلم أم لا، وأما على المختار من جواز تقليد غير الأعلم مع عدم العلم بالمخالفة فلا موجب للتأخير، ولا الإحتیاط. بل يقلد غير الأعلم. نعم: إذا علم بالمخالفة ولم يتمكن من تقليد الأعلم وجوب الإحتیاط، لعدم تمامية الاجماع على عدم وجوب الإحتیاط على العامي اذا تمكّن من التقليد. ثم إنه كان الأولى تقديم إمكان الإحتیاط على إمكان التأخير، لما سبق من جواز الإحتیاط مع التمكّن من الإمتحال التفصيلي.

(١) لبناء العقلاء على جواز الرجوع إلى غير الأعلم فالأعلم عند عدم التمكّن من الأعلم، وعدم إمكان الإحتیاط والتأخير، فهو من باب التقليد لا العمل بالظن بمقتضى مقدمات الإنسداد، بخلاف الصور الآتية، ومن هنا قال فيها بوجوب الإعادة والقضاء عند كشف الخلاف دونه، إلا أنه ذكرنا في ذيل (مسألة ٥٣) ان التقليد أيضاً لا يفيد الإجزاء.

(٢) هذا وما بعده إنما هو من باب العمل بالظن بمقتضى مقدمات الإنسداد مع مراعات الأقوى فالأقوى.

(٣) سبق الكلام من حيث الإعادة والقضاء في ذيل (مسألة ٥٣)

فراجع.

يُكَنْ لِهِ ظُنْ بِأَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ يَبْنِي عَلَى أَحَدِهِمَا، وَعَلَى التَّقَادِيرِ بَعْدِ الإِطْلَاعِ عَلَى فِتْوَاهُ الْجَمِيْدِ إِنْ كَانَ عَمَلَهُ مُخَالِفًا لِفِتْوَاهُ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ أَوِ الْقَضَاءُ.

(مسألة ٦١) إِذَا قَلَدَ مُجَهَّدًا ثُمَّ ماتَ، فَقَلَدَ غَيْرَهُ ثُمَّ ماتَ، فَقَلَدَ مَنْ يَقُولُ بِوجُوبِ البقاءِ عَلَى تَقْلِيدِ الْمَيْتِ أَوْ جَوَازِهِ، فَهَلْ يَبْقَى عَلَى تَقْلِيدِ الْجَمِيْدِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِيِّ، الْأَظْهَرُ الثَّانِيُّ^(١) (١) وَالْأَحْوَطُ مِرَايَةً الاحْتِيَاطُ.

تعاقب تقليد الأموات

(١) لابد من التفصيل في المسألة كما في التعليقة، فان كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء فلابد من البقاء على تقليد الأول، لبطلان العدول عنه إلى الثاني في نظر الثالث، لبقاء قول الميت على الحجية التعيينية في نظره، فلامصحح للعدول عنه، وإن كان قائلاً بالجواز صحيحة العدول من الأول إلى الثاني، فهو مخير بين البقاء على الثاني والعدول إلى الثالث، لأنقطاع تقليد الأول بالعدول الصحيح إلى الثاني، فليس له الرجوع إليه بعد ذلك، لأنَّه من التقليد الإبتدائي للميت. هذا كله على المختار من حجية رأي الجمهد اللاحق بالنسبة إلى الأعمال السابقة. وأما بناء على عدمها فيصبح ما في المتن، لصحة العدول إلى الثاني على أي تقدير ولو كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء، لأنَّه كان صحيحاً بنظر الثاني.

(١*) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قد» «الأظهر الثاني» (هذا إذا كان المقائد قائلاً بجواز البقاء، وأما إذا كان قائلاً بوجوبه فالأشهر هو الأول).

(مسألة ٦٢) يكفي في تحقق التقليد^(١) أخذ الرسالة (١)
والإلزام بالعمل بما فيها، وإن لم يعلم ما فيها ولم ي العمل، فلومات مجتهده
يجوز له البقاء، وإن كان الأحوط (٢) مع عدم العلم بل مع عدم
العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي، بل الأحوط
إستجابة على وجه عدم البقاء مطلقاً، ولو كان بعد العلم والعمل.

حقيقة التقليد ومحوز البقاء على تقليد الميت

(١) من الكلام في حقيقة التقليد في ذيل (مسألة ٨) وذكرنا انه
العمل عن إستناد إلى فتوى المجتهد، وإن شئت فعبر أنه الإستناد إلى فتوى
الغير في العمل، وعلى أي تقدير فلا يكفي في صدقه مجرد أخذ الرسالة من دون
العمل بما فيها،

إلا انه مع ذلك يكفي في جواز البقاء أو وجوبه تعلم الفتوى إما بأخذ
منه شفاهةً، أو بالأأخذ من رسالته، أو من ينقل عنه بانيا على العمل بها وإن
لم ي العمل، لشمول الاطلاقات لمثله. (٢*)

وأما مجرد أخذ الرسالة والإلتزام بالعمل بما فيها من دون تعلم فكما
أنه لا يكفي في تتحقق التقليد كذلك لا يكفي في جواز البقاء، لعدم صدق
سؤال أهل الذكر عليه، إذ لابد فيه من الرجوع اليه بتعلم فتواه.

(٢) هذا مبني على مختاره من جواز البقاء على تقليد الميت، فيكون
مقتضى الإحتياط عدم البقاء على تقدير عدم العلم أو العمل، كما إذا أخذ
الرسالة والتزم بالعمل بما فيها، للخلاف في تتحقق التقليد بذلك ، بل مقتضى

(١*) جاء في تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «يكفي في تتحقق التقليد» (مر حكم هذه المسألة) أى في ذيل (مسألة ٨).

(٢*) راجع ص ٥٤—٥٥.

(مسألة ٦٣) في إحتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره (١) الأعلم فالأعلم.^(١*)

(مسألة ٦٤) الإحتياط المذكور في الرسالة إما إستحبابي، وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وأما وجوبه وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمى بالإحتياط المطلق وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر، وأما القسم الأول فلا يجب العمل به، ولا يجوز

الإحتياط عدم البقاء مطلقاً خروجاً عن خلاف الإجماع المحكي على المنع مطلقاً، إلا أنه قد عرفت فيما سبق^(٢*) أنه يجب البقاء على تقليد الميت فيما إذا علم بمخالفته مع الحي، وكان الميت أعلم، فلا مجال للإحتياط بالعدول.

إحتياطات الأعلم

(١) لأنه من الرجوع إلى العالم في مقابل الجاهل، لا الرجوع إلى غير الأعلم في مقابل الأعلم حتى لا يكون جائزأً، لأن المفروض أنه لم يكن للأعلم فتوى في المسألة، فهو جاهل بحكمها، فيتخير بين الإحتياط وتقليد غير الأعلم على ما هو الصحيح من جواز الإحتياط مع التken من الإمتنان التفصيلي.^(٣*)

ثُمَّ إن لزوم مراعاة الأعلم فالأعلم مبني على مختاره (قده) من وجوب تقليد الأعلم مطلقاً، وأما على المختار من عدم وجوبه في صورة عدم العلم بالمخالفة فلا يلزم مراعاته في هذه الصورة.

(١*) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قد» «الأعلم فالأعلم» (هذا فيما إذا علم بالمخالفة بينهما، وإنما فلا يجب مراعاة الأعلم فالأعلم).

(٢*) راجع ص ٦٩

(٣*) وقد أوضح (دام ظله) شقوق المسألة في منهاج الصالحين (ج ١ ص ١٣ م ٣١).

الرجوع إلى الغير^(١) بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل

بـ.

(مسألة ٦٥) في صورة تساوى المحتهدين يتخير بين تقليد^(*) (٢) أيها شاء، كما يجوز له التبعيض حتى في أحكام العمل الواحد، حتى أنه لو كان - مثلاً - فتوى أحد هما وجوب جلسة الاستراحة،

الإحتياط الإستحبابي والوجوبي

(١) لأنه من الرجوع إلى غير الأعلم في مقابل الأعلم، وهو غير جائز، لأن المفروض أن للأعلم فتوى في المسألة على خلاف الإحتياط، لقيام الحجة عنده على ذلك ومن أجله يكون الإحتياط إستحبابياً، لأن إحتمال المخالفة حينئذ لا يكون منجزاً بخلاف الإحتياط الوجوبي، وفتوى غير الأعلم المخالفة للأعلم وإن كانت موافقة للإحتياط حينئذ، إلا أنه مع ذلك لا يجوز الاستناد إليها في مقام العمل مع قيام الحجة على خلافها، لأنه تشريع محرم، فإن الإتيان بعمل بعنوان الوجوب أو تركه بعنوان الحرمة مع قيام الحجة على عدم وجوبه أو عدم حرمتها يكون تشريعاً فلا وجه لما علق على المتن من الجواز إستناداً إلى مطابقة فتوى غير الأعلم للإحتياط، وأنه لو عمل بها كان خارجاً عن العهدة قطعاً.

التبعيض في التقليد في عمل واحد

-(٢) مر الكلام في جواز التبعيض في التقليد في ذيل (مسألة ٣٣)-

(١*) جاء في تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قد» «يتخير بين تقليد» (مع عدم العلم بالمخالفة وإلا فيأخذ بأحوط القولين، كما مر). وبذلك يظهر حال التبعيض. اى مر في ذيل (مسألة ٢١ و ٣٣ و ٤٧).

وإستحباب التثليل في التسبيحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في إستحباب التثليل والثاني في إستحباب الجلسة.

وذكرنا أنه إنما يجوز في صورة عدم العلم بالمخالفة. وإنما أعاد المصنف (قده) المسألة من جهة التبيه على جواز التبعيض حتى في عمل واحد، وما ذكرناه من التقييد بعدم العلم بالمخالفة يجري فيه أيضاً، وفي المثال اذا علم بمخالفتها في وجوب الجلسة والتثليل في التسبيحات لا يجوز له التقليد، بل يعمل بالإحتياط بأن يأتي بكليهما، هذا على المختار، وأما على المعمول بينهم من ثبوت التخيير حتى مع العلم بالمخالفة فهل يجوز التبعيض في عمل واحد كما عليه المصنف (قده) أم لا؟ كما عليه آخرون.

ربما يقال بالعدم (بدعوى) : أن التبعيض في عمل واحد يؤدي إلى بطلان العمل بنظر كليهما، فالصلة في مفروض المثال تكون باطلة عند كل منهما بلحاظ فقدها الجزء الذي يعتبره هو ولا يعتبره الآخر، لأن المفروض أنها فاقدة للجزئين معاً، فالسائل بعدم وجوب جلسة الإستراحة يرى بطلانها من جهة الإقصار على التسبحة الواحدة، كما أن القائل بعدم وجوب الزائد على التسبحة الواحدة يرى بطلانها من جهة فقدها جلسة الإستراحة، فهي باطلة في نظر كليهما وإن اختلفا في وجه البطلان.

(ويندفع) : بان الجمع بين التقليدين يكفي في تصحيح العمل بجميع أجزاءه، فان كلا من المحتدين يرى صحة العمل من ناحية ترك ما يراه الآخر معتبراً، فان القائل باستحباب التثليل يرى صحة الصلة عند الإكتفاء بواحدة، وان كان الآخر يرى بطلانها من هذه الجهة، وهكذا العكس، فإذا قلد من يقول بالصحة كفى في مقام الإمتثال وإن كان الآخر يقول بالبطلان لعدم حجية قوله ما لم يختره في مقام التقليد التخييري.
والحاصل : أنه يستند المكلف في صحة العمل وعدم وجوب الإعادة

(مسألة ٦٦) لا ينافي: أن تشخيص موارد الإحتياط عسر على العامي، إذًا لا بد فيه من الإطلاع التام (١) ومع ذلك قد يتعارض الإحتياطات، فلا بد من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط، وقد يكون الإحتياط في ترك الإحتياط - مثلاً - الأحوط ترك الموضوع بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض إخصار الماء فيه الأحوط التوضى به، بل يجب ذلك بناء على كون إحتياط الترك إستحبابيًّا، والأحوط الجمع بين التوضى به والتيمم، وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الإحتياط أو يلزم تركه، وكذا التيمم بالجص خلاف الإحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به، وإن كان عنده الطين - مثلاً - فالأحوط الجمع، وهكذا.

إلى مجموع القولين، وضم أحدهما إلى الآخر، لا إلى كل منها مستقلاً فلا وجه للإعتراض على المصنف (قده) كما في بعض الحواشى.

نعم: في الموارد التي يحصل العلم الوجدي بالبطلان من التبعيض، للعلم بالملازمة الواقعية بين كل من الأمرين وجوداً وعديماً لا يجوز التبعيض، فلا يجوز تقليد أحد المجتهدين في إتمام الصلاة وتقليد الآخر في الافطار في موارد الخلاف في وجوب القصر وال تمام، للملازمة الواقعية بين وجوب التام ووجوب الصوم، وأما في أمثال المقام مما يمكن فيه عدم وجوب شيء من الجلسة والتثليث واقعاً فلا مذكور في التبعيض.

تشخيص موارد الإحتياط

(١) فيجب على العامي أن يقلد المجتهد في معرفة كيفية الإحتياط،

(مسألة ٦٧) محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية،
فلا يجري في أصول الدين (١).

إذ بدونه لا يؤمن من الواقع في مخالفة الواقع، كما سبق ذلك في (مسألة ٢).

للتقليد في أصول الدين

(١) لأن المطلوب فيها هو الإعتقاد والمعارف، كالإيمان بالله تعالى وبوحدانيته وبالنبي الكرم - صلى الله عليه وآله - وبالمعاد، بل كذلك الحال في الإمامة، فإن الواجب على المكلفين هو معرفة الإمام، وهي لا تتحقق إلا بمبادئها، فلا مجدى للتقليد في أصول الدين، ولا سيما على المختار من أنه العمل يستناداً إلى قول الغير، أو الإستناد إلى فتوى الغير في العمل.

نعم: هنا كلام في كفاية الإعتقاد الناشيء من غير البرهان أعني به إخبار الغير والتزامه به، وهذا أمر آخر خارج عن محل كلامنا، فمن قامت عنده الحجة على التوحيد لا يكون مؤمناً به ما لم يعتقد به في نفسه، فإن الإيمان أمر قلبي لا يجتزي عنده بقيام الحجة الخارجية، والعقل والنقل^(١*) قد إتفقا

(١*) لا إشكال في استقلال العقل بلزوم تحصيل المعرفة - بمعنى الجزم والإعتقاد - بالله عزوجل وبوحدانيته وبينة النبي الكرم - صلى الله عليه وآله - دفعاً للضرر المحتمل في تركه، وفي مثله لامعنى للتبعد بالحججة سواء فتوى المجتهد أم غيرها من الأمارات، فإن الأمارة لا يتربّ عليها ما هو الواجب عقلاً من حصول الجزم والإعتقاد، وأقصى ما يتربّ عليها هو حصول الظن، وهو لا يغنى من الحق شيئاً.

وأما الإمامة والمعاد مطلقاً أو مقيداً بكونه جسمانياً فلا دليل من العقل على لزوم تحصيل المعرفة بها بعد تمامية الرسالة، وإن كان العقل قد يستقل بأصل المعاد بلزوم جعل الإمامة كالرسالة، إلا أنه غير إستقلاله بلزوم تحصيل المعرفة بها.

نعم: في الأدلة التقليية على ذلك من الآيات والروايات غنى وكفاية، فإنه قد روى عن النبي - صلى الله عليه وآله - ما قيل بتواته عن طريق الفريقيين: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية» ونحوها غيرها من الروايات المستفيضة الدالة على لزوم تحصيل المعرفة بالإمام

وفي مسائل أصول الفقه (١).

على لزوم تحصيل المعرفة واليقين فلا أثر لفتوى الغير والإلتزامه بشيء في هذا المقام، وان شئت فقل ان المطلوب في اصول الدين هو تخلی النفوس البشرية بالمعارف، وخروجها من رذيلة الجهل، وهذا أمر لا يتحقق إلا بتحصيل اليقين وجданاً، ولا مجال لشمول أدلة الحجج الشرعية لامثال هذه الموارد.

التقليد في أصول الفقه

(١) هنا مسألتان. إحداهما: أن المجتهد المرجع في التقليد لابد وأن يجتهد في أصول الفقه أيضاً، كما أنه يجتهد في الفروع فنعتمد في أصوله إلى فتاوى الغير فهو مقلد، ولا يجري عليه أحكام المجتهد من جواز الرجوع إليه، أو

الظاهر في اعتبار الجزم واليقين به، وقد دلت الآيات الشريفية على لزوم الإيمان بالله وبالاليوم الآخر، والمراد بالإيمان الإطمئنان وسكون القلب، كما يظهر من آيات كثيرة منها قوله تعالى: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمأن بالإيمان...» سورة النحل آية ١٠٦ - وقوله تعالى: «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم...» سورة الحجرات آية ١٤.

وأما قيام الأمارات مقام المعرفة فيها فبني على أمرتين (أحداهما): أن تكون المعرفة فيها مطلوبة مقنعة للتدين وعقد القلب بها لاعلى نحو الوجوب النفسي كى يمكن التبعد بالإماراة بلحاظ ترتيب الأثر، فيكون التقليد فيها بلحاظ العمل القلبي.

(الثاني): أن تكون المعرفة الواجبة ملحوظة على نحو الطريقة دون الصفتية التي توجب تحلي النفس بالمعارف الألهية، وكلا الأمرتين باطل، لأن المستفاد من الآيات والروايات: ان المعرفة واجبة لنفسها لامن جهة أنها مقدمة لعقد القلب، وانها واجبة بما أنها من المعارف، فان الإيمان بمحاجة الله تعالى ووسائله فيه وولاة أمره من شؤون الإيمان بالله ومعرفة رسوله، وكذلك الإيمان بالمعاد إيان برجوع الخلق اليه تعالى، وبظهور سلطنته وعدله وفضله، وبأن الملك لله الواحد القهار، فالإيمان بالإمامية والمعاد كالإيمان بالله ورسوله من فضائل النفس البشري، وهو مطلوب بما انه في نفسه كمال للنفس، وبه تتحلى وتخرج من رذيلة الجهل.

فالتحصل: انه لابد من تحصيل المعرفة في اصول الدين ولا مجال للتقليد فيها.

ولا في مبادئ الإستنبط من النحو والصرف ونحوهما (١)

ففوض قضاوه، أو غير ذلك.

ثانيتهما: أنه لا يجوز العمل بفتوى الغير في اصول الفقه وينحصر جواز العمل بها بالمسائل الفرعية، ولعل المراد من المتن هو هذا،
ويمكن أن يكون الوجه فيه دعوى إنصراف أدلة التقليد عن أصول
الفقه، لخروجها عن محل إبتلاء العوام،

ولكن الإنصاف: أنه لامانع من شمول الإطلاقات لمطلق الأحكام
الشرعية الفرعية والأصولية، فلانرى مذنوراً في أن يقلد مجتهداً في مسألة من
مسائل أصول الفقه، فيستتبع منها الأحكام إذا تم عنده باقي المقدمات من
فهم الظواهر، وتمكنه من الفحص عن المعارض على نحو لا يكون فرق بينه
 وبين المجتهد في مقام التطبيق، فيجوز له أن يعمل بما يستتبع وإن لم يجز رجوع
الغير إليه.

لا تقليد في مبادئ الإستنبط

(١) وذلك لأن هذه المسائل ليست مما يرجع فيه إلى أهل الخبرة،
فإنما ترجع إلى إثبات الظهور في الكلام في معنى خاص. والظهور العربي
لا يثبت بفتوى أحد، ومن هنا قلنا: بعدم حجية قول اللغوي فيما يذكره في
تفسير معنى اللفظ. نعم: إذا كان الفقيه جزم بالظهور وأفتي على طبقه لزم
على العامي إتباعه، فإنه من التقليد في الحكم الشرعي، وهذا ظاهر.

ولافي الموضوعات المستنبطة^(١) (١) العرفية أو اللغوية، ولا في الموضوعات الصرفية فلو شك المقلد في مائة أنه خمر أو خل - مثلاً - وقال المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقلیده. نعم: من حيث أنه خبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العامي العادل، وهكذا.

وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

(مسألة ٦٨) لا يعتبر الأعلمية^(٢) في ما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد، وأما الولاية على الأيتام والمحاجنين والأوقاف التي لا متولى

التقليد في الموضوعات المستنبطة أو الصرفية

(١) لا يخفى: أن مرجع الشبهة المفهومية في الموضوع العرفي أو اللغوي - كما في مفهوم الغناء والصعيد والإماء ونحو ذلك - إلى الشبهة الحكمية، والمرجع فيها هو المجتهد، فلا بد فيها من التقليد، فلا فرق بين الموضوعات المستنبطة العرفية والشرعية من هذه الجهة، لعموم أدلة التقليد للجميع.

نعم في الموضوعات الصرفية كمثال الخمر لا يتأتى فيها التقليد، إذ بعد تشخيص المفهوم ووضوحه لدى العامي ليس من شأن الفقيه بيان مصاديقه له.

(٢) أما أصل «ولاية الفقيه» فقد تقدم الكلام فيه في ذيل (مسألة ٥١) وأما اعتبار لأعلمية و عدمه فيه فمستند عدم الإعتبار لعلّ الوجه فيه إطلاق ما أدعى دلالته على ولاية الفقيه من الروايات ولكن من الكلام في

(١*) جاء في تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قدره» «المستنبطة العرفية» (لارفرق في الموضوعات المستنبطة بين الشرعية والعرفية في أنها محل للتقليد، اذا التقليد فيها مساوٍ للتقليد في الحكم الفرعى كما هو ظاهر).

ها. والوصايا التي لا وصي لها، ونحو ذلك، فلا يعتبر فيها الأعلمية، نعم: الأحوط في القاضي (١) أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره مملا حرج في الترافع إليه.

(مسألة ٦٩) إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل، فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للإحتياط فالظاهر عدم الوجوب وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام بل لا يخلو عن قوة^(*) (٢).

ذيل (مسألة ٥١) أنه لا دليل على ولايته عن طريق الروايات المعتبرة سندًا ودلالة إلا في القضاء. وأما باقي الولايات كالأمثلة المذكورة في المتن فهي ثابتة له من باب ولاية الحسبة، ومقتضى القاعدة فيها هو ولاية الأعلم مع التمكن من الوصول إليه، لأنه القدر المتيقن من دليلها الذي هو الإجماع أو الضرورة، فإنه دليل لبّي لا إطلاق فيه، ومن هنا لم نقل بشبهها لعدول المؤمنين مع التمكن من الوصول إلى المجتهد. وعليه فالأحوط عدم التعدي من الأعلم مع التمكن من الوصول إليه إلا أن يتم إجماع على عدم الفرق بين الأعلم وغيره.

(١) مر الكلام في ذلك في ذيل (مسألة ٥٦) وذكرنا أن الصحيح هو التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية في الأولى يتعين الأعلم دون الثانية.

تبديل رأى المجتهد

(٢) إذا كانت الفتوى السابقة مخالفة للإحتياط وكان سكت

(*) جاء في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قد» «بل لا يخلو عن قوة» (في قوله على إطلاقه إشكال).

(مسألة ٧٠) لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الإستصحاب في الشبهات الحكيمية (١) وأما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهد في حجيتها - مثلاً - إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

المجتهد عن الإعلام إمضاء لها - كما إذا فرضنا أن المقلد يترك السورة في الصلاة بحضور منه وهو لا يأمره باتيائها - يجب عليه الإعلام، لأنّه حينئذ إغراء بالجهل ويكون الوزر عليه. وأما إذا لم يكن كذلك فلا دليل على الوجوب، لاستناده في الفتوى السابقة إلى الحجة، واستناد المقلد بقاء إما إلى اعتقاده عدم تبدل رأي المجتهد أو إلى الإستصحاب، وذلك لا يوجب نسبته إلى المجتهد ما لم يكن سكته إمضاء لفتوى السابقة،

ولايقتاس المقام بما إذا أخطأ المجتهد في نقل فتواه من الأول، فإن الواقع في الحرام هناك يستند إليه من حينه.

نعم: في المقام أيضاً يجب الإعلام من باب وجوب تبليغ الأحكام، إلا أن هذا يشترك فيه المجتهد وغيره، فظهر مما ذكرناه أن إطلاق ما قواه المصنف (قدره) من وجوب الإعلام لا يخلو عن ضعف، وإنما يتم فيما إذا كان السكتوت إمضاء دون غيره.

الأصول العملية والمقلد

(١) ذكرنا في ذيل (مسألة ٦٧) أنه لامانع من التقليد في المسائل الأصولية بالإضافة إلى عمل نفسه، فيجوز أن يقلد المجتهد في الأصل الجاري في الشبهة الحكيمية إلا أنه يجب عليه في مقام التطبيق تشخيص موارد الأصل

(مسألة ٧١) المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليله وان كان موثقا به في فتواه، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولایة له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب (١).

(مسألة ٧٢) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي (٢) في جواز العمل إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهًا أو لفظ الناقل أو من الفاظه في رسالته. والحاصل: أن الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

والفحص عن المعارض، فإن تمكّن من ذلك - كما إذا كان من أهل العلم - فلامانع من إجرائه، وإلا فلا يجوز له ذلك ، وأما الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية فهي من المسائل الفرعية ولا يشترط فيها الفحص.

المجتهد غير العادل

(١) وذلك لإشتراط العدالة في جميع ما ذكر فلا بد من إثباتها فعدمه أو إثبات عدمها لا يتربّب شيء من الأحكام المذكورة، وذلك واضح. وأما حجية فتواه بالإضافة إلى عمل نفسه فلشمول إطلاق أدلة الأحكام لمطلق المكلفين العادل وغيره.

(٢) لعدم جواز العمل بالظن عقلاً ونقلأً، إلا أن يقوم دليل على حجيته بالخصوص، كما في ظواهر الألفاظ.

هذا آخر ما حررناه في مسائل الإجتہاد والتقلید، وأحمدہ تعالیٰ على
ال توفیق وهو حسپنا ونعم الوکیل.

وقد أضفت في هذه الطبعة (الطبعة الثالثة) في التعليقة بعض ما
أفاده السيد الأستاذ (دام ظله) حينما كرر البحث عن الإجتہاد والتقلید في
بحث الأصول. كما أنه قد ذكرت تعليقاته المتأخرة على متن كتاب العروة الوثقى.

فهرس
مسائل الإجتہاد والتقلید

الصفحة

تقريظ السيد الأستاذ دام ظله العالى	٤
كلمة المؤلف	٥
لزوم الإجتہاد أو التقلید، أو الإحتیاط.	٦-٨
حكم العقل وأحد الأمور الثلاثة.	٨
الشبهات البدوية وحكم العقل.	١٠
التخيير العقلى.	١٠
لاتقلید في أصل التقلید.	١٠
الأدلة وجواز التقلید.	١١
السيرة.	١١
الآيات الكريمة الدالة على حجية الفتوى وجواز التقلید.	١١
الآيات النافية عن التقلید.	١٥
الأخبار الدالة على حجية الفتوى وجواز التقلید.	١٦
تنقیم وتوضیح في محتملات الوجوب.	١٩
الوجوب العقلى.	١٩
الوجوب النفسي.	٢٠
الوجوب الطریقی.	٢٠
الوجوب الغیری.	٢١

هل الأمور الثلاثة (الإجتهد والتقليد والإحتياط) في عرض واحد.	٢١
تقديم الإجتهد والتقليد على الإحتياط.	٢١
تقديم الإحتياط على الإجتهد والتقليد.	٢٢
تقديم الإجتهد على التقليد.	٢٢
مباحث الإجتهد.	
من كان واجداً لملكة الإجتهد يحرم عليه التقليد.	٢٣
تعريف الإجتهد.	٢٤
أحكام المجتهد بالملكة أو بالفعل.	٢٦
١ — حرمة التقليد عليه.	٢٦
٢ — جواز تقليله.	٢٧
٣ — جواز قضائه وما يحكمه.	٢٨
مدارك الأحكام أو مباني الإجتهد.	٣٠
الإجتهد واجب كفائي.	٣٢
الإجتهد لعمل نفس المجتهد.	٣٢
الإجتهد لعمل الغير.	٣٣
مباحث الإحتياط وأقسامه.	٣٥-٣٥
جواز الإحتياط.	٣٥
الإحتياط في المعاملات.	٣٦
الإحتياط في العبادات.	٣٦
الإحتياط في العبادة بلا تكرار.	٣٧
الإحتياط في العبادة مع التكرار.	٣٨
وجوب معرفة طريقة الإحتياط.	٣٨
أقسام الإحتياط.	٣٩-٣٩
جواز الإحتياط المستلزم للتكرار وان أمكن الإجتهد أو التقليد.	٤٠-٤٠
المناقشة مع شيخنا الحق النائيني (قده).	٤٠

لزوم الإجتهد او التقليد في مشروعية الاحتياط.	٤٠-م
مباحث التقليد.	
لاتقليد في الضروريات.	٤١-م
بطلان العمل بلا تقليد ولا إحتياط.	٤٢-م
حقيقة التقليد.	٤٢-م
التقليد والأدلة.	٤٣
التقليد واللغة.	٤٦
التقليد عند إختلاف الفتاوى.	٤٧
تحقيق الحال في الحجية التخيرية وامكان بعض الصور دون بعض.	٤٨
إشتراط الحياة في المقلد.	٥٠-م
تقليد الميت إبتداءاً.	٥٠
ما هو مقتضى الأصل في ذلك.	٥١
أدلة القائلين بالجواز والجواب عنها.	٥١
(الوجه الأول) اطلاق الأدلة.	٥١
الجواب عنه.	٥٢
المناقشة في الجواب.	٥٣
دفع المناقشة.	٥٤
كفاية تعلم الفتوى وذكرها، في جواز البقاء على تقليد الميت.	٥٥
(الوجه الثاني) الاستصحاب.	٥٥
الإيراد الأول: لابقاء للموضوع.	٥٦
كلام مع صاحب الكفاية.	٥٦
كلام بعض المشايخ المحققين والنظر فيه.	٥٧
الإيراد الثاني: لا يقين سابق.	٥٨
يمكن الجواب عنه.	٥٩
تحقيق في ورود كلام الإشكاليين.	٥٩

الوجه الثالث (السيرة).	٦١
الجواب عنه: ردع السيرة.	٦٢
البقاء على تقليد الميت، الأقوال فيه.	٦٤
دليل القول بالمنع و.	٦٤
الجواب عنه.	٦٤
القول بالجواز.	٦٥
أدلة القول بالجواز.	٦٥
(الوجه الأول) الإستصحاب.	٦٥
١— إستصحاب الأحكام الواقعية إيراد صاحب الكفاية	٦٥
ودفعه.	
٢— إستصحاب الأحكام الظاهرية إيراد عليه.	٦٦
٣— استصحاب الحجية.	٦٧
المناقشة فيه.	٦٧
(الوجه الثاني) إطلاق الأدلة.	٦٨
الدليل المختار على جواز البقاء.	٦٨
الإشارة إلى ما تقدم ^(١) في إشتراط كونه ذاكراً لفتوى الميت.	٦٨
(الوجه الثالث) السيرة.	٦٨
البقاء على تقليد الميت إذا اختلف مع الحى.	٦٩
فذلكة: يذكر فيها أمران.	٧٠
(الأمر الأول) لا يعتبر العمل في البقاء على تقليد الميت.	٧١
الإشارة إلى ما تقدم من اشتراط تعلم الفتوى وعدم نسيانها في	٧٢
جواز البقاء.	
تقليد الميت المافق للحى في الفتوى.	٧٢
(الأمر الثاني) في ثمرة شمول الإطلاقات لفتوى الميت.	٧٢
هل يعتبر الإستناد إلى الحجة في المدعورة، أم يكفى مجرد العلم	٧٢
بالمطابقة معها.	

أحكام العدول.	٧٥
العدول إلى تقليد الميت.	٧٥
العدول من الحي إلى الحي.	٧٦
أدلة المحوذين والنظر فيها.	٧٧
(الأول) إطلاق الأدلة والجواب عنه.	٧٧
(الوجه الثاني) الإستصحاب والجواب عنه.	٧٨
كلام مع الشيخ الأنصارى (قده).	٨٠
وبعض المشايخ المحققين.	٨١
إستصحاب حجية الفتوى.	٨٢
إستصحاب الحكم الفرعى.	٨٣
أدلة المانعين والنظر فيها.	٨٦
(الأول) الإجماع.	٨٦
الجواب عنه.	٨٦
(الوجه الثاني) الإستصحاب.	٨٢
الجواب عنه.	٨٢
(الوجه الثالث) قاعدة الإشتغال.	٨٧
الجواب عنه.	٨٧
(الوجه الرابع) لزوم المخالفة القطعية.	٨٩
الجواب عنه.	٨٩
حل الاشكال.	٩٠
تحقيق الحال في المقام.	٩١
تقليد الأعلم.	٩٢
وظيفة المقلد.	٩٢
وظيفة المفتى.	٩٣
محل الكلام هو صورة العلم بالمخالفة.	٩٣
أدلة القائلين بعدم وجوب تقليد الأعلم والنظر فيها.	٩٣

٩٣	(الوجه الأول) إطلاق الأدلة. الجواب عنه.
٩٤	(الوجه الثاني) السيرة. الجواب عنه.
٩٥	(الوجه الثالث) الحرج. الجواب عنه.
٩٦	(الوجه الرابع) إرجاع الأئمة (عليهم السلام) إلى غير الأعلم. الجواب عنه.
٩٧	أدلة القائلين بالوجوب وهي وجوه. عمدة الوجوه: بناء العقلاء.
٩٨	وجوه آخر والمناقشة فيها.
٩٩	الجواب عنه.
١٠٠	(الوجه الثاني) الأخبار. الجواب عنها.
١٠١	(الوجه الثالث) الأقربية إلى الواقع. الجواب عنه.
١٠٢	تقليد الأعلم والأصل العملي. الأصل: قاعدة الإشتغال.
١٠٣	تقليد الأعلم وأصالة البرائة. الجواب عنها.
١٠٤	هل ترجح قول الأعلم تشريع محروم. الجواب عن هذا السؤال.
١٠٥	استصحاب حجية فتوى غير الأعلم.
١٠٦	كلام بعض المشايخ المحققين (قده) في التفصيل بين الطريقة والسببية.
١٠٧	النظر فيه.

- | | |
|----------|--|
| ١١٠ | وجوب الفحص عن الأعلم.
تحقيق الحال في صور المسألة. |
| ١١٠ | الصورة الأولى. |
| ١١١ | الصورة الثانية. |
| ١١٢ | الصورة الثالثة. |
| ١١٤ | الصورة الرابعة. |
| ١١٥ | تكلمة. |
| ١٣-م ١١٧ | في لزوم الإستناد عند إتفاق الفتاوى و عدمه .
التخير بين المحتددين . |
| ١١٧ | التخير بين المحتددين المتساوين . |
| ١١٧ | عدم الدليل على ذلك وإن إمكان ثبوتا . |
| ١١٨ | هل يقتضي الأورع منها عند التساوى .
مناقشة بعض المشايخ الحققين . |
| ١١٩ | جواز الرجوع إلى غير الأعلم اذا لم يكن للأعلم فتوى في المسألة . |
| ١٢٠ | وجوب الرجوع إلى الأعلم في جواز البقاء على تقليد الميت . |
| ١٢١ | صور مقاييسة فتوى الحي مع فتوى الميت في جواز البقاء و عدمه
(وهي تسع) . |
| ١٢١ | الصور الأربع التي يتكلم عنها في المقام . |
| ١٢٥ | اتفاق الحي والميت في جواز البقاء . |
| ١٢٥ | اتفاق الحي والميت في وجوب البقاء . |
| ١٢٦ | فتوى الميت بالجواز والحي بالوجوب . |
| ١٢٦ | فتوى الميت بوجوب البقاء والحي بجوازه . |
| ١٢٧ | حكم العمل بلا إجتهاد ولا تقليد . |
| ١٢٩ | كلام بعض المشايخ الحققين والنظر فيه . |
| ١٢٩ | في العبادات . |

- ١٣٣ فـي المعاملات.
- ١٣٤ ما هو الصحيح فـي المقام.
- ١٣٥-١٧م المراد من الأعلم.
- ١٣٦-١٨م تقليد المفضول فـي يوافق الأفضل.
- ١٣٧-١٩م لا يجوز تقليد غير المجتهد.
- ١٣٨ حـكم من وجد ملـكة الإـستـبـاط.
- ١٣٩-٢٠م طـرق مـعـرـفـة الإـجـهـاد وـالـأـعـلـمـيـة.
- ١٣٩ الـبـيـنـة.
- ١٤١ خـبر العـدـل وـالـثـقـة.
- ١٤٣-٢١م الـظـن بـالـأـعـلـمـيـة.
- ١٤٤ إـحـتمـالـاـلـأـعـلـمـيـة.
- ١٤٥-٢٢م شـرـائـطـ الـمـرـجـعـيـةـ لـلـتـقـلـيدـ.
- ١٤٥ ما هو مقتضـىـ الـأـصـلـ.
- ١٤٦ ١ـ الـبـلـوغـ.
- ١٤٨ ٢ـ الـعـقـلـ.
- ١٤٨ ٣ـ الـإـيمـانـ.
- ١٥٠ ٤ـ الـعـدـالـةـ.
- ١٥٢ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـعـدـالـةـ.
- ١٥٣ ٥ـ الـرـجـولـيـةـ.
- ١٥٤ ٦ـ الـحرـيـةـ.
- ١٥٤ ٧ـ الـإـجـهـادـ الـمـطـلـقـ.
- ١٥٤ التـبـجزـيـ فـيـ الـإـجـهـادـ وـأـحـكـامـهـ.
- ١٥٥ حـقـيقـةـ التـبـجزـيـ.
- ١٥٥ إـمـكـانـ التـبـجزـيـ.
- ١٥٧ عـمـلـ التـبـجزـيـ بـاـ إـسـتـبـطـ.
- ١٥٧ رـجـوعـ الغـيرـ إـلـىـ التـبـجزـيـ.

بناء العقلاء.	١٥٧
الأدلة اللفظية.	١٥٨
القول بجواز تقليد المتجزى.	١٥٩
قضاء المتجزى.	١٦١
المتجزى والأمور الحسبية.	١٦٢
— ٨. الحياة.	١٦٣
— ٩. الأعلمية.	١٦٣
— ١٠. طهارة المولد.	١٦٣
— ١١. عدم الإقبال على الدنيا.	١٦٤
٢٣-٢٤ م تعريف العدالة.	٢٤
العدالة والأقوال.	١٦٤
حقيقة العدالة.	١٦٦
أدلة القائلين بالملكة وتزييفها.	١٦٩
العدالة الأخبار.	١٧٠
العدالة والمرأة.	١٧٨
العدالة والصغار.	١٨١
طرق ثبت العدالة.	١٨٤
١— حسن الظاهر.	١٨٤
هل تعتبر المباشرة.	١٨٧
حسن الظاهر أمارة تعبدية.	١٩١
شهادة العدولين.	١٩٣
البيينة أمارة تعبدية.	١٩٦
عدم الفرق بين الشهادة القولية والفعلية.	١٩٧
٣— الشياع.	١٩٨
٢٤-٢٥ م زوال الشرائط عن الجتمد.	٢٠١
حكم تقليد فاقد الشرائط.	٢٠٣

- ٢٦م-٢٠٤ لا يجوز البقاء على تقليد الميت في حرمة البقاء.
- ٢٧م-٢٠٥ وجوب تعلم العادات.
- ٢٨م-٢٠٧ وجوب تعلم مسائل الشك والسهو.
- ٢٩م-٢٠٩ التقليد في المستحبات والمكرهات.
- ٣٠م-٢١٠ اذا علم ان فعلا ليس بحرام.
- ٣١م-٢١٠ تبدل رأى المجتهد.
- ٣٢م-٢١١ عدول المجتهد عن الفتوى.
- ٣٣م-٢١١ التخيير بين المجتهدين.
- ٢١١ التبعيض في المسائل.
- ٢١٢ حكم الأعدل والأورع.
- ٣٤م-٢١٣ تجدد الأعلم.
- ٣٥م-٢١٤ الخطاء في التطبيق عند التقليد.
- ٣٦م-٢١٦ طرق العلم بفتوى المجتهد.
- ٣٧-٢١٧ تقليد غير الأهل.
- ٢١٧ تقليد غير الأعلم.
- ٣٨م-٢١٨ اذا انحصر الأعلم بين شخصين.
- ٣٩م-٢١٩ اذا شك في موت المجتهد.
- ٤٠م-٢٢٠ موارد جوب القضاء على من لم يقلد.
- ٢٢١ الجهل بالكيفية من جهة النساء.
- ٢٢١ السهو وقاعدة الفراغ.
- ٢٢٢ الغفلة وقاعدة الفراغ.
- ٢٢٤ العلم بالموافقة.
- ٢٢٤ العلم بالمخالفة.
- ٢٢٦ دوران الفائت بين الأقل والأكثر.
- ٢٢٧ المقدار الواجب من قضاء الصلوات.
- ٤١م-٢٢٨ الشك في صحة التقليد.

- ٤٢٠-٢٣٠ الشك في جامعية المحتمد للشروط.
- ٤٣٠-٢٣١ حرمة الإفتاء على غير الأهل.
- ٢٢٢ حرمة القضاء على غير الأهل.
- ٢٣٩ حكم غير الأهل ليس بنافذ.
- ٢٤٠ لاشهادة عند غير الأهل.
- ٢٤٠ حرمة المال المأخوذ بحكم غير الأهل.
- ٢٤٣ اذا انحصر استنقاذ الحق بالترافع عند غير الأهل.
- ٤٤٠-٢٤٤ اشتراط العدالة في القاضي.
- ٤٥٠-٢٤٥ الشك في تقليد صحيح.
- ٤٦٠-٢٤٦ وجوب تقليد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم.
- ٤٧٠-٢٤٨ التبعيض في التقليد.
- ٤٨٠-٢٤٨ حكم الخطاء في بيان الفتوى.
- ٢٥٢ وجوب تبليغ الأحكام.
- ٤٩٠-٢٥٤ اذا اتفق في الصلاة مسألة لا يعلم حكمها.
- ٥٠٠-٢٥٥ وجوب الاحتياط في زمان الفحص.
- ٥١٠-٢٥٦ إنزال المأذونين والوكلاء بموت الفقيه.
- ٢٥٧ اغماء الفقيه وحكم وكلائه.
- ٢٥٧ موت الفقيه وحكم المتولى والقيم.
- ٢٥٨ حدود ولایة الفقيه.
- ٢٦٠ ولایة الحسبة.
- ٢٦١ حكم سائر الولايات.
- ٢٦٣ بطلان التولية والقيمة بموت الفقيه.
- ٥٢٠-٢٦٤ البقاء على تقليد الميت بلا رجوع الى الحى.
- ٥٣٠-٢٦٥ حكم الأعمال السابقة عند تبدل التقليد.
- ٥٤٠-٢٦٩ الوكيل في عمل عن الغير.
- ٥٥٠-٢٧١ اختلاف المتعاقدين تقليداً أو إجتهاداً.

- ٥٦م-٢٧٢ إختيار تعين الحكم في المرافعات.
 ٢٧٢ هل يشترط الأعلمية في القاضي.
 ٢٧٣ الشبهة الموضوعية والرجوع إلى الأعلم.
 ٢٧٤ الشبهة الحكيمية والرجوع إلى الأعلم.
 ٢٧٨ لو اختار المدعى عليه الأعلم.
 ٥٧م-٢٧٩ لا يجوز نقض حكم الحكم.
 ٢٧٩ حكم الحكم وفصل الخصومة.
 ٢٨٠ العلم بخطاء الحكم.
 ٥٨م-٢٨٣ نقل الفتوى وتبدل رأى المجتهد.
 ٥٩م-٢٨٤ تعارض النقل والفتوى.
 ٦٠م-٢٨٥ عدم حضور الأعلم.
 ٦١م-٢٨٧ تعاقب تقليد الأموات.
 ٦٢م-٢٨٨ حقيقة التقليد ومحوز البقاء على تقليد الميت.
 ٦٣م-٢٨٩ احتياط الأعلم.
 ٦٤م-٢٩٠ الإحتياط الإستحبابي والوجوب.
 ٦٥م-٢٩٠ التبعيض في التقليد في عمل واحد.
 ٦٦م-٢٩٢ تشخيص موارد الإحتياط.
 ٦٧م-٢٩٣ لاتقليد في أصول الدين.
 ٢٩٤ التقليد في اصول الفقه.
 ٢٩٥ لاتقليد في مبادئ الإستنباط.
 ٢٩٦ التقليد في الموضوعات المستنبطة أو الصرف.
 ٦٨م-٢٩٦ لا يعتبر الأعلمية في سائر شئن الفقيه.
 ٦٩م-٢٩٧ تبدل رأى المجتهد.
 ٧٠م-٢٩٨ الأصول العملية والمقدّ.
 ٧١م-٢٩٩ المجتهد غير العادل لا يجوز تقليده.
 ٧٢م-٢٩٩ حكم الظن بفتوى المجتهد.



